

(١٠٩٧)

لا تحتاج إلى نية

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه وأصوله

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قاله في حال الغضب لم يقبل في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى.مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة إذا قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك أو لولا الله وقع الطلاق. وعند بعض أصحاب الشافعي لا يقع الطلاق.مسألة: عند الشافعي وأكثر العلماء الكنايات لا يقع بها الطلاق من غير نية سواء كان ذلك في حال الرضى أو حال الغضب، وسواء سألت الطلاق أو لم تسأله. وعند أبي حنيفة إن قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق وقال لها أنت بائن وبتة وبتلة. وحرام وخلية وبرية والحقي بأهلك فلا يحتاج إلى نية، وإن قال لها حبلك على غاربك واعتدي واستبرئي رحمك وتقنعي فإنه يحتاج إلى النية، وإن قال ذلك في حال الغضب احتاج إلى النية إلا في ثلاثة ألفاظ فلا يحتاج إلى النية وهي اعتدي واختاري وأمرك بيدك. وعند مالك الكنايات الظاهرة **لا تحتاج إلى نية** كقوله أنت بائن وبتلة وبتة وحرام وخلية وبرية حتى إذا قال لم أنو بها الطلاق لم يصدق، والفراق والسراح عنده من الكنايات الظاهرة وأما الكنايات الباطنة فتفتقر إلى النية وهو قوله اعتدي واستبرئ رحمك وتقنعي واذهبي وحبلك على غاربك وما أشبه ذلك وعند أحمد دلالة الحال في جميع الكنايات تقوم مقام النية.مسألة: عند الشافعي إذا قال لزوجته أنت بتة فإن نوى به طلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثة وقع ما نواه، وإن لم ينو به الطلاق لم يقع شيء. وعند عمر – رضى الله عنه – أنه يقع طلقة نوى أو لم ينو. وعند علي – رضي الله عنه – أنه يقع بذلك الثلاث سواء نوى أو لم ينو وعند الثوري وأهل الكوفة إن نوى بذلك واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثا فثلاث، وإن ثنتين لم يكن إلا واحدة، وعند مالك إن كان قد دخل بها وقع ثلاث طلقات.مسألة: عند الشافعي وأبي حنيفة وسائر الزيدية أن قوله أمرك بيدك أو اعتدي أو اختاري أو أنت خلية أو برية أو ما شاكل كل ذلك كله من كنايات الطلاق، وعند الناصر منهم أن الثلاثة الألفاظ الأول كناية وما عداها فلا يقع به الطلاق، وبه قال غير واحد من العلماء. وعند عثمان وزيد بن ثابت – رضي الله عنهما – ومالك وأحمد القضاء ما قضت وعند ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها فطلقت نفسها ثلاثا وأنكر الزوج وقال لم أجعل بيدها إلا في واحدة استحلف الزوج، وكان قوله مع يمينه.." (١)

"ص –٤٠–...قلت: لكن الأصح الصحة، كما جزم به في التحقيق، وحكاه في شرح المهذب عن البحر وأقره.نوى العبد أو الزوجة أو الجندي مسافة القصر، وهم مع مالك أمرهم ولا يعرفون مقصده: لم يقصر العبد ولا الزوجة لأنهما لا يقدران على ذلك، إذ هما تحت قهر السيد والزوج، بخلاف الجندي ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره.فصلومن المنافي: التردد وعدم الجزم. وفيه فروع:تردد: هل يقطع الصلاة أو

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ٢/٢٥٠

لا، أو علق إبطالها على شيء بطلت، وكذا في الإيمان.تردد: في أنه نوى القصر أو لا؟ وهل يتم، أو لا؟ لم يقصر.تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر، ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح بخلاف ما لو شك في الطهارة، وقد تيقن الحدث لأن معه أصلا، وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها ؛ لأنها **لا تحتاج إلى نية**.نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان، إن كان منه، فكان منه: لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ليلة الثلاثين من رمضان، لاستصحاب الأصل. عليه فائتة، فشك هل قضاها، أو لا فقضاها ثم تيقنها: لم تجزئه.هجم فتوضأ بأحد الإناءين، لم يصح وضوءه وإن بان أنه توضأ بالطاهر.شك في جواز المسح على الخف، فمسح ثم بان جوازه وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به.تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت، فبان في الوقت، لم تصح.تيمم بلا طلب للماء، ثم بان أن لا ماء: لم يصح.تيمم لفائتة ظنها عليه، أو لفائتة الظهر، فبانت العصر: لم يصح.صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة، فإذا هي هي: لم تصح.قصر شاكا في جواز القصر: لم يصح وإن بان جوازه.صلى على غائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه، فبان أنه من أهلها: لم يصح.صلى خلف خنثى، فبان رجلا: لم يسقط القضاء في الأظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان رجلا، مضى على الصحة في الأظهر، لأن المقصود فيه الحضور ولا نية يقع فيها التردد.قال: هذه زكاة أو صدقة: لم تقع زكاة للتردد.." (١)

"ص -٥٧١-...الموضوعات والمحتوياتالموضوع الصفحةالمسألة الأولى:الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في العبادات والعادات ٧نظرية الدافع والباعث وأهميتها ٧-٨أهمية النيات في التفريق بين أحكام العبادات وأحكام غيرها ٨-٩تخريج حديث صيد البر والبحر وذكر علله ١٠-١٢فإن قيل: المقاصد معتبرة في الجملة وليس على الإطلاق، أدلة ذلك ١٢- منها: الإكراه الواجب على الأعمال شرعا ١٢التسلسل والإكراه ١٢العبث في الأحكام ١٢- منها: الأعمال ضربان: عادات وعبادات والأولى **لا تحتاج إلى نية** وذكر أمثلة على ذلك ١٣من لم يشترط النية في الوضوء وغيرها ١٣-١٥- منها: من الأعمال ما لا يمكن فيه قصد الامتثال عقلا وهو النظر الأولالإجابة على ذلك بأن المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان: ١٦-١٧ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار يصح أن يقالفيه أن كل عمل معتبر بنيته فيه شرعا ١٧وضرب آخر: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات ١٨." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٧٥/١٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢٠/٣٩

"وقال الزمخشري ، بعد أن قال : هو خبر في معنى الأمر ، قال : فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله ، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص ، فهو يخبر عنه ، موجودا ، ونحوه قولهم في الدعاء : رحمه الله ، أخرج في صورة الخبر عن الله ثقة بالاستجابة ، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها ، وبناؤه على المبتدأ مما زاد فضل تأكيد ، ولو قيل : ويتربصن المطلقات ، لم يكن بتلك الوكادة. انتهى. وهو كلام حسن ، وإنما كانت الجملة الابتدائية فيها زيادة توكيد على جملة الفعل والفاعل لتكرار الاسم فيها مرتين : إحداهما بظهوره ، والأخرى بإضماره ، وجملة الفعل والفاعل يذكر فيها الإسم مرة واحدة.وقال في (ري الظمآن) زيد فعل يستعمل في أمرين : أحدهما : تخصيص ذلك الفعل بذكر الأمر ، كقولهم : أنا كتبت في المهم الفلاني إلى السلطان ، والمراد دعوى الانفراد. الثاني : أن لا يكون المقصود ذلك ، بل المقصود أن تقديم المحدث عنه بحديث آكد لإثبات ذلك الفعل له ، كقولهم : هو يعطى الجزيل ، لا يريد الحصر ، بل المراد أن يحقق عند السامع أن إعطاء الجزيل دأبه.جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٧٤ومعنى يتربصن : ينتظرن ولا يقدمن على تزوج. وقال القرطبي : هو خبر على بابه ، وهو خبر عن حكم الشرع ، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع ، قيل : وحمله على الخبر هو الأولى ، لأن المخبر به لا بد من كونه ، وأما الأمر فقد يمتثل ، وقد لا يمتثل ، ولأنها لا تحتاج إلى نية وعزم وتربص متعد ، إذ معناه : انتظر. وجاء في القرآن محذوفا مفعوله ، ومثبتا ، فمن المحذوف هذا ، وقدروه : بتربص التزويج ، أو الأزواج ، ومن المثبت قوله : ﴿قل هل تربصون بنآ إلا إحدى الحسنيينا ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده﴾ ﴿نتربص بها ريب المنون﴾ .و : بأنفسهن ، متعلق : بتربص ، وظاهر الباء مع تربص أنها للسبب ، أي : من أجل أنفسهن ، ولا بد أن ذلك من ذكر الأنفس ، لأنه لو قيل في الكلام : يتربص بهن لم يجز ، لأنه فيه تعدية الفعل الرافع لضمير الاسم المتصل إلى الضمير المجرور ، نحو : هند تمر بها ، وهو غير جائز ، ويجوز هنا أن يكون زائدة للتوكيد ، والمعنى : يتربصن أنفسهن ، كما تقول : جاء زيد بنفسه ، وجاء زيد بعينه ، أي : نفسه وعينه ، لا يقال : إن التوكيد هنا لا يجوز ، لأنه من باب توكيد الضمير المرفوع المتصل ، وهو النون التي هي ضمير الإناث في : تربصن ، وهو يشترط فيه أن يؤكد بضمير منفصل ، وكان يكون التركيب : يتربصن هن بأنفسهن ، لأن هذا التوكيد ، لما جر بالباء ، خرج عن التبعية ، وفقدت فيه العلة التي لأجلها امتنع أن يؤكد الضمير المرفوع المتصل ، حتى يؤكد بمنفصل ، إذا أريد التوكيد للنفس والعين ، ونظير جواز هذا : أحسن بزيد وأجمل ، التقدير : وأجمل به ، فحذف وإن كان فاعلا ، هذا مذهب البصريين ، ولأنه لما جر بالباء خرج

في الصورة عن الفاعل ، وصار كالفضلة ، فجاز حذفه : هذا على أن الأخفش ذكر في المسائل جواز : قاموا أنفسهم ، من غير توكيد ، وفائدة التأكيد هنا : أنهن يباشرن التربص ، ١٨٥وزوال احتمال أن غيرهن تباشر ذلك بهن ، بل أنفسهن هن المأمورات بالتربص ، إذ ذاك أدعى لوقوع الفعل منهن ، فاحتيج إلى ذلك التأكيد لما في طباعهن من الطموح إلى الرجال والتزويج ، فمتى أكد الكلام دل على شدة المطلوبة.وانتصاب : ثلاثة ، على أنه ظرف ، إذ قدرنا : تربص ، قد أخذ مفعوله ، والمعنى : مدة ثلاثة قروء ، وقيل : انتصابه على أنه مفعول ، أي : ينتظرن معنى ثلاثة قروء ، وكلا الإعرابيين منقول.جزء : ٢ رقم الصفحة : ١٧٤وتقدم الكلام في مدلول القروء في لسان العرب ، واختلف في المراد هنا.فقال أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، وابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وعكرمة ، والضحاك ، ومقاتل ، والسدي ، والربيع ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وغيرهم من فقهاء الكوفة : هو الحيض.وقال زيد بن ثابت ، وعبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وعائشة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والزهري ، وأبان بن عثمان ، وسليمان بن يسار ، والأوزاعي ، والثوري ، والحسن بن صالح ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم من فقهاء الحجاز : هو الطهر.وقال أحمد : كنت أقول القرء الطهر ، وأنا الآن أذهب إلى أنه الحيض.وروي عن الشافعي : أن القرء : الانتقال من الطهر إلى الحيض ، ولا يرى الانتقال من الحيض إلى الطهر قرءا.وقد تقدم قول آخر : إنه الخروج من طهر إلى حيض ، أو من حيض إلى طهر. ولذكر ترجيح كل قائل ما ذهب إليه مكان غير هذا.وظاهر قوله : ثلاثة قروء ، أن العدة تنقضي بثلاثة القروء ، ومن قال : إن القرء الحيض يقول ، إذا طلقت في طهر لم توطأ فيه استقبلت حيضة ثم حيضة ثم حيضة ثم تغتسل ، فبالغسل تنقضي العدة.." (١)

"(وسقطت بها) أي الدخول في العدة (النفقة) للزوجة من مال المفقود لأن المتوفى عنها لا نفقة لها ولو حاملا وهذه متوفى عنها حكما (ولا تحتاج) زوجة المفقود (فيها) أي العدة (لإذن) ممن رفعت له ولا في تزوجها بعدها لحصول إذنه فيهما بضربه الأجل أولا (وليس لها) أي زوجة المفقود (البقاء) في عصمته (بعد) الشروع في (ها) أي العدة على المعتمد لأنها قد وجبت عليها والإحداد فليس لها إسقاطهما ولها ذلك في الأجل أو بعده ، قبل الدخول فيها كما يفيده الشامل ، ولفظه ثم اعتدت إذ ظاهره كغيره أنها لا تدخل في العدة بمجرد انقضاء الأجل ، قال في الشامل لها البقاء بعد انقضاء الأجل أي وقبل الشروع في العدة البناني هذا قول أبي عمران ونص ابن عرفة أبو عمران لها البقاء على عصمته في

---

(١) تفسير البحر المحيط. (دار الفكر)، ١٣٢/٢

خلال الأربع سنين وليس لها ذلك إن تمت الأربع .ا هـ .وعليه فالضمير للأربع سنين إذ بمجرد تمامها تدخل في العدة .وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للأزواج وهو المتبادر من كلام المصنف بجعل الضمير للعدة وقول ز أو بعده وقبل الدخول فيها ...إلخ فيه نظر لما أفاده ابن عرفة من أنها بنفس انقضاء الأجل تدخل في العدة وليس هناك تأخير لأنها **لا تحتاج إلى نية** ولا إذن من الحاكم ولذا قال ح كلام الشامل هنا مشكل مع كلام ابن عرفة فإن حمل كلام الشامل على قول أبي بكر بن عبد الرحمن فلا إشكال (وقدر) بضم فكسر مثقلا (طلاق) من المفقود حين الشروع في." (١)

"، والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وفرض غير منذور ، ومن هنا يظهر كيفية تعلقها بالفعل فإنها للتمييز ، وتمييز الشيء قد يكون بإضافته إلى سببه كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين وقد يكون بوقته كصلاة الظهر أو بحكمه الخاص به كالفريضة أو بوجود سببه كرفع الحدث فإن الوضوء سبب في رفع الحدث ، فإذا نوى رفع الحدث ارتفع وصح الوضوء ، ولما كانت حكمة مشروعيتها ما ذكر كانت القرب التي لا لبس فيها **لا تحتاج إلى نية** كالإيمان بالله وتعظيمه وجلاله والخوف من عذابه والرجاء لثوابه والتوكل عليه والمحبة لجماله وكالتسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى ، وكذلك النية منصرفة إلى الله سبحانه وتعالى بصورتها فلا جرم ، ولم تفتقر النية إلى نية أخرى ولا حاجة للتعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل ، وكذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها لله تعالى ، والفعل متردد بين ما هو لله تعالى وما هو لغيره ، وأما كون الإنسان يثاب على نيته حسنة واحدة وعلى فعله عشر حسنات إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل والوسائل أنقص رتبة من المقاصد ، وعلم من الحكمة المذكورة أن الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء لا يحتاج إلى نية وكذلك الأعيان المستأجرة إذا كانت المنافع المقصودة فيها متعينة لم تحتج إلى تعيين كمن استأجر قميصا أو عمامة." (٢)

"وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل (١) ويثاب كذلك على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب ، ففي البخاري حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق (٢) . وحديث معن بن يزيد بن الأخنس الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي وضعت عنده وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن (٣) قال ابن حجر : هذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧١/٩

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٢٤/٢

صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع (٤) . وهذا في الجملة فقد قيل : إن القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية كالإيمان بالله تعالى (٥) .وينظر تفصيل ذلك في (نية) .ما يثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه :لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب_______________(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٣٥ . وحديث : " من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى ، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل " . أخرجه النسائي (٣ / ٢٥٨ ، – ط المكتبة التجارية) ، والحاكم (١ / ٣١١ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . (٢) حديث " المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية " . أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩٠ – ط السلفية) . (٣) حديث : " لك ما نويت يا يزيد " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩١ – ط السلفية) . (٤) فتح الباري ٣ / ٢٩٠ – ٢٩١ . (٥) قواعد الأحكام ١ / ١٤٩ ، والذخيرة ١ / ٢٣٧ .." (١)

"واختلف الفقهاء في المجنون والصبي غير المميز ، مع العلم بأن الزكاة تجب في مالهما عند جمهور الفقهاء (١) .وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صغر ف ٣٢) ومصطلح (جنون ف ١١) .وإن كانت القربات من غير العبادات ، كالوقف والوصية والعارية وعيادة المرضى وتشييع الجنائز ، فإنه يشترط فيما هو مالي منها أهلية التبرع من عقل وبلوغ ورشد ، وهذا في الجملة إذ أجاز بعض الفقهاء وصية الصبي المميز .ولا يشترط الإسلام ؛ لأن وقف الكافر وعتقه ووصيته وصدقته صحيحة ، من حيث إن هذه عقود مالية وليست قربات بالنسبة للكافر (٢) .نية القربة : ٦ – من القربات ما لا يفتقر إلى نية ، ومنها ما يفتقر إلى النية .أولا : القربات التي لا تحتاج إلى نية هي كما يقول القرافي : التي لا لبس فيها ، كالإيمان بالله تعالى ، وتعظيمه وإجلاله ، والخوف من نقمه ، والرجاء لنعمه ، والتوكل على كرمه ،_______________(١) المجموع للنووي ٧ / ٣٤ تحقيق المطيعي ، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١١٩ . (٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٥٤ ، والبحر المحيط ١ / ٤١٥ .." (٢)

"لك مثلا بمسألة واحدة، وهي مسألة الاستجمار ثلاثا فصاعدا من غير عظم ولا روث؛ وهو كاف مع وجود الماء، عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو إجماع الأمة لا خلاف في ذلك، ومع هذا لو يفعله أحد لصار هذا عند الناس أمرا عظيما، ولنهوا عن الصلاة خلفه وبدعوه، مع إقرارهم بذلك لأجل العادة.وأجاب

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٧/١٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٥/٣٣

الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، رحمه الله: الاستجمار بثلاثة أحجار أو أكثر، إذا أزال الإنسان بذلك النجاسة وبلتها يكفي عن الاستنجاء باتفاق العلماء، لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار أفضل وأكمل؛ والاستجمار لا يحتاج إلى نية للصلاة، لأنه من التروك، والتروك **لا تحتاج إلى نية**.سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: عن كراهية بعض الناس الاستجمار في الأرض لأنه خلق منها؟ فأجاب: هذا وسواس شيطاني ما يلتفت إليه.." (١)

"ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» .والمراد بالأعمال: أعمال الطاعات والأعمال الشرعية، دون أعمال المباحات. وقد دل الحديث على اشتراط النية في العبادات، لأن كلمة (إنما) للحصر، تثبت المذكور وتنفي ماسواه، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ومعناه لا يعتد بالأعمال الشرعية بدون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات. فأما إزالة النجاسة **فلا تحتاج إلى نية**؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية.وفي قوله: (إنما الأعمال بالنيات) محذوف، اختلف العلماء في تقديره، فقال جمهور العلماء (غير الحنفية) الذين اشترطوا النية: المراد إما صحة الأعمال، أو تصحيح الأعمال أو قبول الأعمال، ويكون التقدير: صحة الأعمال بالنيات، فالنية شرط صحة، لا تصح الوسائل من وضوء وغسل وغيرهما، والمقاصد من صلاة وصوم وحج وغيرها إلا بها.وقال الحنفية الذين لم يشترطوا النية في الوسائل: المراد كمال الأعمال ويكون تقديرهم كمال الأعمال بالنيات، فالنية شرط كمال فيها، لتحصيل الثواب فقط.وقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) يدل على أمرين:الأول ـ قال الخطابي: يفيد معنى خاصا غير الأول، وهو تعيين العمل بالنية وقال النووي: فائدة ذكره أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها. فلو كان على إنسان صلاة مقضية، لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما، ولولا هذا اللفظ الثاني، لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين، أو أوهم ذلك.." (٢)

"ومعنى التتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية، ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات **لا تحتاج إلى نية**، وإنما تجب النية لأفعال العبادة. وقال المالكية: لابد من نية التتابع ونية الكفارة.فإن بدأ الصيام في أثناء شهر، حسب

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ١٤٨/٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ١٣٠/١

الشهر الذي بعده عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالأهلة. وأما عند الحنفية: إن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غم أو صام في أثناء شهر، فإنه يصوم ستين يوما.ولتحقيق التتابع قال الحنفية: ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.فإن جامع الرجل المرأة التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا، أو نهارا ناسيا، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل التماس، وهذا الشرط يزول بالجماع، في خلال الصوم، فيستأنف. ولا يستأنف في الإطعام إن وطئها في خلاله، لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده بكونه ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة:٥٨/٣] في تحرير الرقبة والصيام.واتفق الحنفية على أن المظاهر إن أفطر يوما من الشهرين بعذر إلا الحيض، كسفر ومرض ونفاس، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه، أو بغير عذر، استأنف فبدأ الصوم من جديد أيضا، لفوات التتابع وهو قادر عليه.ومذهب المالكية قريب من رأي الحنفية: إن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير من الشهر، وجب الاستئناف. وينقطع تتابع الصوم بوطء المظاهر امرأته المظاهر منها ليلا أو نهارا، ناسيا أو عامدا، كما يبطل الإطعام بوطء المظاهر منها في أثنائه، ولو لم يبق عليه إلا مد واحد، فإنه يبطل ويبتدئه، وهذا بخلاف رأي الحنفية.." (١)

" (تابع . . . ٢) : – تنقسم الوكالة إلى أقسام منا يرجع إلى الموكل . ومنها يرجع إلى

منها : المرأة فإن لها أنتتوكل في طلاق غيرها . وليس لها أن تباشر طلافها بنفسها فهي لا يجوز لها التصرف في هذه المسألة مع أنه يجوز لها أن تتوكل

ومنها : السفيه المحجور عليه والعبد فغن لهما أن يتوكلا في قبول النكاح بدون إذن السيد . أما في إيجاب النكاح فإنه لا يجوز منهما مع أنه لا يصح لهما أن يتصرفا في قبول النكاح لأنفسهما بدون إذن الولي والسيد

ومنها الصبي المأمون الذي لم يجرب عليه الكذب مرة واحدة فإنه يجوز توكيله في إيصال الهدية والإذن في دخول الدار . وتفرقة الزكاة وذبح الأضحية . ومع ذلك فهو ممنوع من التصرف

فهذه شروط الوكيل والموكل . ويزاد عليها في الوكيل معنيا فلو قال لاثنين : وكلت أحدكما في بيع كذا لم يصح . وأما الموكل فيه فإنه يشترط فيه أمور :

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٧٧/٩

أحدها : ان يكون معلوما ولو بوجه ما فإذا كان مجهولا جهالة تامة فغن التوكيل لا يصح فمثال المجهول أن يقول له : وكلتك في جميع أموري أو في كثير وقليل فهذا التوكيل لا يصح لما في الجهالة من الغرر المفضي للنزاع

ومثال المعلوم من بعض الوجوه أن يقول له : وكلتك في بيع أموالي أو دوابي أو نحو ذلك ولو لم تكن أمواله معلومة من جميع الوجوه لأنه يكتفي بتميزها عن غيرها من العقود الأخرى

ثانيها : أن يكون قابلا لنيابة والشيء الذي يقبل النيابة هو إبرام العقود وفسخها فله أن يوكل عنه في البيع والهبة والضمان والوصية والحوالة وغيرها من العقود . وصورة التوكيل في الضمان أن يقول : جعلت موكلي ضامنا لك كذا وفي الوصية أن يقول جعلت موصبا لك بكذا . وصورة التوكيل في الحوالة أن يقول الوكيل : أحلتك بمالك على موكلي من دين بنظيره مما له على فلان . وكذا فسخ العقود فله أن يوكل في إقالة شخص من شراء سلعة أو في رد سلعة اشتراها لظهور عيب فيها . أو في فسخ عقد له حق فسخه بخيار المجلس أو بشرط من الشروط . وكذلك له أن يوكل غيره في قبض دين أو عين أو يوكله في أن يعطي غيره دينا عليه

أما إذا كان عليه عين (كالقمح أو الدواب) فإنه لا يصح أن يوكل غيره في تسليمها بل لا بد من أن يسلمها بنفسه على المعتمد . وكذا يصح له أن يوكل غيره في خصومة من دعوى وفي جواب عن دعوى سواء أرضي الخصم أم لا

وكذا له أن يوكل في تملك أمر مباح كاصطياد السمك أو الطير . وله أيضا أن يوكل في استيفاء العقوبة وتوقيعها على الجاني فيجوز التوكيل في حضور توقيع في الحدود ولكن لا يصح التوكيل في إيفائها بمعنى أنه يوكله في أن يتحمل عنه العقوبة فإن ذلك لاقبل النيابة (راجع مذهب الحنفية)

ولا يصح التوكيل في العبادات البدنية التي لا بد لها أو لمتعلقها من نية كالصلاة والإمامة فإن الإمامة وإن كانت **لا تحتاج إلى نية** ولكنها تتعلق بالصلاة والصلاة لا بد من نية ويلحق بهذا اليمين والإيلاء والظهار والشهادة والنذر فإن كل هذا لا يقبل النيابة

أما العبادات التي تتركب من بدنية ومالية فإنه يصح فيها التوكيل كالحج والعمرة وتجهيز الميت وبنذر في الحج توابعه كركعتي الطواف فإنها وإن كانت صلاة لا تنفع فيها النيابة ولكن تقبل النيابة في هذه الحالة تبعا

ومجمل القول أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا تقبل النيابة والعبادات المالية المحضة أو المركبة من بدنية ومالية فإنها تقبل الإنابة

ثالثها : أن يكون الموكل فيه مملوكا فإذا وكله في طلاق امرأة سيزوجها كانت الوكالة باطلة

أما الصيغة فإنها لفظ يدل على التوكيل من أحدهما (الوكيل أو الموكل) وعدم رد من الآخر فإذا قال الموكل : وكلتك في كذا أو فوضت إليك كذا سواء كان مشافهة أو كتابة أو مراسلة فإنه يصح

ولا يشترط أن يقول الوكيل : قبلت بل الشرط ألا يرفض التوكيل وكذلك لا يشترط عمله بالتوكيل فإذا وكل شخص أخاه في أن يتصرف في شيء قبل أن بعلم بالتوكيل نفذ تصرفه ولا يشترط الفور فلو علم بالتوكيل ولم يشترط العمل فورا أو لم يرده فورا فإنه لا يضر على انه يشترط اللفظ من الجانبين في صورتين :

إحداهما : إذا كان لشخص عين مملوكة ولكنها في يد غيره بإجارة أو إعارة أو نحو ذلك ثم وهبها لشخص آخر فوكل الموهوب له واضع اليد بقبضها فإن ابتوكيل في هذه الحالة لا يصح إلا إذا قبله واضع اليد لفظا حتى تزول عنه يده ولا يكتفي بإمساك الأرض لأن معنى ذلك استدامة إجارتها أو إعارتها

ثانيهما : الوكالة بجعل فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له أرضا معلومة وله على ذلك كذا فإنه لا بد في ذلك من القبول لفظا لأن في هذه

الحالة تكون إجارة وشروطها أن يكون العمل الذي يقوم به الوكيل مضبوطا

الحنابلة – قالوا : يشترط في الموكل أن يكون أهلا للتصرف في الشيء الذي يريد أن يوكل فيه لأن من لا يصح أن يتصرف بنفسه فلا يصح أن يتصرف لنائبه بطريق الأولى إلا في أحوال ضرورية

منها : أن يكون الموكل أعمى فإنه ممنوع من التصرف فيما يحتاج لرؤية كعقد البيع وافجارة ولكنه يجوز أن يوكل غيره عنه في ذلك لأن منعه عن التصرف لعجزه عن العلم بالمبيع لا لنقص فيه

ومثل الأعمى الغائب فإن له أن يوكل غيره في عقد البيع أو الإجارة وإن كان ممنوعا من التصرف لعدم الرؤية فخرج بذلك الصبي والسفيه والمجنون ونحوهم كما تقدم في البيع على أنه يصح توكيل الصبي المميز بإذن وليه في كل تصرف لا يشترط فيه البلوغ فلا يصح توكيله في نحو إيجاب النكاح ولكن يصح توكيله في قبوله . أما الطلاق فإنه يصح توكيله بدون إذن وليه إذا عقله

وكذلك يشترط في الوكيل أن يكون أهلا للتصرف فيما يوكل فيه فلا يصح له أن يوكل في شيء ممنوع من التصرف بنفسه إلا في أمور :

أحدها : أن يتوكل الحر الغني القادر على النككاح في زواج أمه لمن يتاح له فإنه ممنوع من تزويجها ولكنه يباح ل له أن يتوكل في تزويجها لغيره

ثانيها : أن يتوكل الغني عن فقير في قبض الزكاة فإنه ممنوع عن أخذ الزكاة لنفسه ولكنه يصح توكيله عن غيره ومثل ذلك الزكاة والكفارة والنذر

ثالثها : أن يتوكل في قبول زواج أخته أو عمته لأجنبي فإنه ممنوع من زواجها لنفسه مع جواز توكيله في قبول زواجها لغيره

ومنها : توكيل المرأة في طلاق نفسها أو طلاق غيرها فإنه صحيح مع أن المرأة لا تتصرف في الطلاق من غير توكيل . فهذه الصور جارية على الغالب

وأما الموكل فيه فهو كل ما فيه حق الآدمي من العقود فيصح في البيع والشراء والإجارة والمضاربة والقرض والإبراء والطلاق والرجعة والحوالة والرهن والضمان والكفالة والشركة والوديعة والمساقاة والصلح والهبة والصدقة والوصية والقسمة وغير ذلك من العقود . وكذلك يصح في تملك المباحات من صيد واحتطاب وإحياء أرض ميتة

ولا تصح الوكالة في العقود التي لا تقبل النيابة كالظهار واللعان والنذر والإيلاء والقسامة والقسم بين الزوجين والشهادة والتقاط لقطة أو لقيط كما لا تصح في المعاصي والرضاع وغير ذلك

ويصح للرجل أن يوكل غيره في أن يقبل له النكاح بشرط أن يسند الوكيل إليه العقد فيقول ولي الزوجة . زوجت موكلك فلانا أو زوجت فلانا فلانة ويقول الوكيل : قبلت النكاح لفلان أو لموكلي فلان فإن لم يذكر ذلك فإن النكاح يفسد وإن نوى موكله

أما حقوق الله تعالى فمنها لا يقبل النيابة وهي الأعمال البدنية المحضة والصيام والطهارة فهذه لا يصح التوكل فيها . ومنها النيابة وهي الأعمال المالية المحضة أو المركبة من المالية والبدنية والأولى كتفرقة الصدقة والزكاة والنذر والكفارة وهذه تصح فيها الوكالة مطلقا والثانية أعمال الحج والعمرة فإنهما مركبان من أعمال مالية وبدنية ولكن لا تصح النيابة فيهما مطلقا بل عند العجز عن أدائهما

ويصح له التوكيل في إثبات الحدود وفي استيفائها ممن وجبت عليه لقوله صلى الله عليه و سلم : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فاعترفت فأمر بها فرجمت " فقد وكله في إثبات الحد واستيفائه والأولى أن يكون استيفاء الحد الموكل في الحدود المتعلقة بحقوق العباد لجواز أن يرحمه ويعفو عنه فيسقط الحد

واما الصيغة فهي كل لفظ يدل على الإذن في التصرف : كوكلتك أو فوضت إليك في كذا أو نحو ذلك . وتنعقد الوكالة بقول بع هذا الجمل أو اعتق هذا العبد . وتنفذ أيضا بقول : أفمتك مقامي أو جعلتك نائبا عني ويصح قبول الوكالة لفظ أو فعل من الوكيل يدل على القبول ولا يشترط علم الوكيل بالوكالة فلو وكل شخص آخر ولم يعلم ولكنه تصرف بعد التوكيل نفذ تصرفه . ولا يشترط الفور لقبول الوكالة بل يصح قبولها ولو بعد سنة فأكثر) ." (١)

" المالكية – قالوا : الخلع شرعا هو الطلاق بعوض وقد تقدم تعريف الطلاق فقوله : الطلاق شمل الطلاق بأنواعه المتقدمة وهو : الصريح والكناية الظاهرة أو أي لفظ آخر إذا كان بنية الطلاق فإذا قالت له زوجته : طلقني على مهري أو على مائة ريال مثلا فقال : طلقتك على ذلك لزمه طلاق بائن ولزمها العوض وكذا إذا أجابها بكناية ظاهرة من الكنايات المتقدم ذكرها فإنه يقع الطلاق البائن ويلزمها العوض وكذا إذا أجابها بأي لفظ ناويا به طلاقها فإنه يلزمه طلاق بائن ولفظ من ألفاظ الطلاق الصريح فإذا أجابها بقوله : خالعتك أو اختلعتك كان بمنزلة قوله لها : أنت طالق وإذا قال لها : خالعتك أو اختلعتك بدون ذكر عوض لزمه طلاق بائن . هذا وقد عرفه بعضهم بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج العوض ولا يخفى أن هذا التعريف فيه بيان حسن لماهية الخلع

الشافعية – قالوا : الخلع شرعا هو اللفظ الدال على الفراق بين الزوجين بعوض متوفرة فيه الشروط الآتي بيانها في شروط العوض فكل لفظ يدل على الطلاق صريحا كان أو كناية يكون خلعا يقع به الطلاق البائن وسيأتي بيان ألفاظ الطلاق في الصيغة وشروطها

الحنابلة – قالوا : الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة أما الألفاظ المخصوصة فتنقسم إلى قسمين : صريحة في الخلع وكناية فيه . فأما الصريحة فهي : خلعت وفسخت وفاديت فهذه الألفاظ إذا استعملها الزوج المتوفرة فيه الشروط الآتية مع ذكر العوض ولو كان العوض مجهولا وقبلته الزوجة صح الخلع وترتب عليه الفراق وإن لم ينو الخلع لأنها صريحة في الخلع **فلا تحتاج إلى نية** فإن لم يذكر العوض أو ذكره ولم تقبل الزوجة في المجلس لم يكن الخلع صحيحا فيلغو ولا يترتب عليه شيء وإذا ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فسخا بائنا تملك به الزوجة نفسها ولكنه لم ينقص عدد الطلقات الثلاث إلا إذا نوى الزوج الطلاق لا الفسخ فإنه يكون طلاقا ينقص عدد الطلقات الثلاث وأما الكناية في الخلع فهي ثلاثة ألفاظ أيضا باريتك أبنتك ابنتك فهذه الألفاظ الثلاثة يصح بها

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ٧٦/٣

الخلع بالنية أو دلالة الحال فأما الحال فهي أن يذكر العوض وأن يكون الخلع إجابة لها عن سؤالها فإذا قالت له : خالعني فقال لها : خالعتك على مائة ريال مثلا وقبلت وقع الخلع وفسخ النكاح بينهما من غير حاجة إلى نية فسخ النكاح أما إذا لم تسأله الخلع أو لم يذكر العوض فلا يصح الخلع بها إلا بالنية من الزوجين فلو قالت له : أبرأتك ولم تذكر عوضا ناوية به فسخ النكاح فقال : قبلت وهو ينويه أيضا لزم الفسخ وإلا فلا يلزم به شيء

أما الطلاق في مقابل عوض فإنه يقع به طلاق بائن إذا قالت له : طلقني بمائة شاة مثلا . فقال لها : طلقتك استحق المائة وطلقت منه طلقة بائنة بشرط أن ينوي الطلاق وذلك لأن الطلاق في هذه الحالة يكون كناية فإذا قالت له : خالعني أو اخلعني بألف فقال : طلقتك وقع طلاق رجعي ولا يلزمها الألف لأنه طلقها طلاقا لم تطلبه وكذا إذا قالت له : اخلعني ولم تذكر عوضا فقال لها : طلقتك فإنه يقع رجعيا إلا إذا كان ثلاثا فإنه لا رجعة فيه

والحاصل أن الخلع بألفاظه المخصوصة سواء كانت صريحة أو كناية فسخا لا ينقص عدد الطلقات إلا إذا نوى به الطلاق فإنه يكون طلاقا بائنا ينقص عدد الطلقات بخلاف الطلاق على عوض بلفظ الطلاق فإنه يكون طلاقا بائنا ينقص عدد الطلقات بشرط النية وقبول الزوجة فإذا سألته الخلع بدون عوض أو بعوض فاسد فقال لها : أنت طالق وقع به طلاق رجعي فإذا قال لها : أنت طالق ثلاثا لزمته الثلاث مثل ذلك ما إذا سألته الخلع أو الطلاق على مال فأجابها بكناية من كنايات الطلاق ناويا بها الطلاق فإنه يقع طلاقا بائنا ويلزمها العوض

فالخلع بألفاظ الخلع صريحة كانت أو كناية فسخ بائن والخلع بألفاظ الطلاق صريحة كانت أو كناية طلاق بائن ينقص عدد الطلاق بشرط النية) ." (١)

"ومن امتنع من الزكاة أخذت منه كرها .s(ومن امتنع من أداء) أي إخراج (الزكاة) مع الاعتراف بوجوبها (أخذت منه كرها) بفتح الكاف أي قهرا .قال خليل : وكرها وإن بقتال ويكون دمه هدرا بخلاف دم الفقير فيقتل به ، والمعنى : أن الزكاة تؤخذ من الممتنع عنادا أو تأويلا وإن بقتال ، قال بسند : فإن لم يظهر للممتنع مال وهو معروف بالمال للإمام سجنه حتى يظهر ماله لأنه من حق الفقراء والإمام ناظر فيه ، فإن ظهر له بعض المال واتهم بإخفاء غيره فظاهر المذهب لا يحلف مالك أخطأ من يحلف الناس من السعاة وليصدقوا بغير يمين ونية الإمام نابت عن نيته .وفي التتائي : وتجزئ مع الإكراه لتعلقها بالمال فلا

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١٨٥/٤

تحتاج إلى نية لظهور المنافاة بين الإكراه والنية ، ويؤدب الممتنع وكرها بالفتح القهر ، وأما كرها بمعنى التعب والمشقة فبالضم والفتح ، وأما الجاحد لوجوب الزكاة فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب يقتل كفرا ..". (١)

"[المسألة الأولى] [النية] أما المسألة الأولى : فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى ، وشذ زفر فقال : إن النية ليست بشرط فيها ، وأنها **لا تحتاج إلى نية** ، وقد روي ذلك أيضا عن الأوزاعي ، والحسن بن حي ، وهو ضعيف .[المسألة الثانية] [طلب الماء من شروط التيمم] وأما المسألة الثانية : فإن مالكا – رضي الله عنه – اشترط الطلب ، وكذلك الشافعي ، ولم يشترطه أبو حنيفة . سبب اختلافهم في هذا هو : هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء ، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء فلم يجده ؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء إما بطلب متقدم ، وإما بغير ذلك هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء ، ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء .[المسألة الثالثة] [دخول الوقت] وأما المسألة الثالثة : (وهو اشتراط دخول الوقت في التيمم) فمنهم من اشترطه ، وهو مذهب الشافعي ومالك ، ومنهم من لم يشترطه ، وبه قال أبو حنيفة و أهل الظاهر ، وابن شعبان من أصحاب مالك . وسبب اختلافهم هو : هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضي أن لا يجوز التيمم والوضوء إلا عند دخول الوقت لقوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) الآية ، فأوجب الوضوء والتيمم عند وجوب القيام إلى الصلاة ، وذلك إذا دخل الوقت ، فوجب لهذا أن يكون حكم الوضوء والتيمم في هذا حكم الصلاة (أعني أنه كما أن الصلاة من شرط صحتها الوقت ، كذلك من شروط صحة الوضوء والتيمم الوقت) إلا أن الشرع خصص الوضوء من ذلك ، فبقي التيمم على أصله أم ليس يقتضي هذا ظاهر مفهوم الآية ، وأن تقدير قوله تعالى : (يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة) أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، وأيضا فإنه لو لم يكن هنالك محذوف لما كان يفهم من ذلك إلا إيجاب الوضوء والتيمم عند وجوب الصلاة فقط ، لا أنه لا يجزئ إن وقع قبل الوقت إلا أن يقاسا على الصلاة ، فلذلك الأولى أن يقال في هذا إن سبب الخلاف فيه هو قياس التيمم على الصلاة ، لكن هذا يضعف ، فإن قياسه على الوضوء أشبه ، فتأمل هذه المسألة ، فإنها ضعيفة (أعني : من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة) فإن التوقيت في العبادة لا يكون إلا بدليل سمعي

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٧/١٤٢

، وإنما يسوغ القول بهذا إذا كان على رجاء من وجود الماء قبل دخول الوقت ، فيكون هذا ليس من باب أن هذه العبادة مؤقتة ، لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم." (١)

"فصل في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت وهو إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره ، أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله : (وتعتد زوجة المفقود) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (في أرض الإسلام) ، متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم ، ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي ، (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما في زمننا بمصر ؛ إذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس ، لا مطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لا خفاء به ، والاعتراض عليه تعسف .(ودامت نفقتها) : من ماله بأن ترك لها ما تنفق على نفسها منه ، وإلا فلها التطليق عليه لعدم النفقة بشرطه المعلوم في محله .وفائدة الرفع للحاكم الكشف عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال ، والأجرة عليها .(فيؤجل الحر أربعة أعوام ، والعبد نصفها) عامين لعله أن يظهر خبره (بعد العجز عن خبره) : بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه إليها .فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة **ولا تحتاج إلى نية** دخول فيها ، ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع فيها لفرض حياته عندها .(وليس لها بعد الشروع فيها) أي العدة (الرجوع) إلى عصمة زوجها ،." (٢)

"الباب الثالث: في معرفة شروط جواز هذه الطهارة وأما معرفة شروط هذه الطهارة، فيتعلم بها ثلاث مسائل قواعد إحداها: هل النية من شرط هذه الطهارة أم لا؟ والثانية: هل الطلب شرط في جواز التيمم عند عدم الماء أم لا؟ والثالثة: هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم أم لا؟ أما المسألة الاولى: فالجمهور على أن النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى، وشذ زفر فقال: إن النية ليست بشرط فيها، وأنها **لا تحتاج إلى نية**، وقد روي ذلك أيضا عن الاوزاعي والحسن بن حي، وهو ضعيف.وأما المسألة الثانية: فإن مالكا رضي الله عنه اشترط الطلب، وكذلك الشافعي ولم يشترطه أبو حنيفة.وسبب اختلافهم في هذا هو: هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد للماء، أم ليس يسمى غير واجد للماء إلا إذا طلب الماء، فلم يجده؟ لكن الحق في هذا أن يعتقد أن المتيقن لعدم الماء، إما بطلب متقدم، وإما بغير ذلك

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٦٠

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٦٩/٦

هو عادم للماء ، وأما الظان فليس بعادم للماء، ولذلك يضعف القول بتكرر الطلب الذي في المذهب في المكانالواحد بعينه، ويقوى اشتراطه ابتداء إذا لم يكن هنالك علم قطعي بعدم الماء.." (١)

" وسوى أبو حنيفة رحمه الله بين الصلوات والكفارات في عدم الإضافة إلى الأسباب . والفرق بينهما ما ذكرناه لا سيما ومعظم أسباب الكفارات جنايات لا قربات واستحضارها حالة التقرب ليس بحسن وأما الصلوات فكلها مختلفة حتى الظهر والعصر بقصر القراءة في العصر وطولها في الظهر . وهذه الحكمة قد اعتبرت في ست قواعد في الشريعة فنذكرها ليتضح للفقيه سر الشريعة في ذلك . وهي القربات والألفاظ والمقاصد والنقود والحقوق والتصرفات . القاعدة الأولى القربات فالتي لا لبس فيها **لا تحتاج إلى نية** كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله والخوف من نقمه والرجاء لنعمه والتوكل على كرمه والحياء من جلاله والمحبة لجماله والمهابة من سلطانه . وكذلك التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وسائر الأذكار فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى وكذلك النية منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جرم لم تفتقر إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية للزم التسلسل ولذلك يثاب الإنسان على نية مفردة ولا يثاب على الفعل مفردا لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله وما لغيره وأما كون الإنسان يثاب على نية حسنة واحدة وعلى الفعل عشرا إذا نوى فإن الأفعال مقاصد والنيات وسائل والوسائل أخفض رتبة من المقاصد . القاعدة الثانية الألفاظ إذا كانت نصوصا في شيء غير مترددة لم تحتج إلى نية لانصرافها بصراحتها لمدلولاتها فإن كانت كناية أو مشتركة مترددة افتقرت إلى النية . القاعدة الثالثة المقاصد من الأعيان في العقود إن كانت متعينة استغنت عما يعينها كمن استأجر بساطا أو قدوما أو ثوبا أو عمامة لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة .

". (٢)

" الجواهر من لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها فإن لم يسع الوقت ائتم بمن يحسنها وفي الطراز ينبغي أن يتعلم ولا يتوانى لأنها من فروض الصلاة وينبغي له أن لا يصلي وحده قال فإن صلى وحده وهو يجد من يأتم به قال ابن المواز لم تجزه وأعادها هو ومن ائتم به كذلك قاله ابن القاسم فإن لم يجد قال سحنون فرضه ذكر الله تعالى وهو قول (ش) وعند الأبهري وصاحب الطراز لا يجب التعويض قياسا على

---

(١) بداية المجتهد، ١/٥٨

(٢) الذخيرة، ١/٢٤٣

تكبيرة الإحرام إذا تعذرت ولأن البدل يفتقر إلى نص والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسئ لصلاته زيادة لم تصح وإذا لم يجب البدل فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفا فإن لم يفعل أجزأه لأن القيام وسيلة القراءة وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة وعند (ح) يجب الوقوف بقدر آية وفي المبسوط ينبغي أن يقف بقدر الفاتحة وسورة ويذكر الله تعالى فلو افتتح الصلاة كما أمر فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة بأن يكون شديد الحفظ وسمع من يقرؤها فلا يستأنف الصلاة قال صاحب الطراز وكذلك لو نسي القراءة ثم ذكرها في أثناء الصلاة كالعاجز عن القيام فتطرأ عليه القدرة وقال (ح) يقطع في الموضعين لأنه عقد إحرامه على غير هذه الصلاة فلو ارتج عليه القراءة في الفاتحة أو غيرها فأراد أن يبتدئ السورة من أولها ثم تذكر كأن يستأنف القراءة ويبني على رفض النية هل تؤثر في الإبطال أم لا قال صاحب الطراز قال ويمكن الفرق بأن الصلاة مفتقرة إلى نية فأثر فيها الرفض والقراءة **لا تحتاج إلى نية** فلا يؤثر فيها الرفض وهو قول (ش) فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يجز له خلافا ل (ح) محتجا بقوله

". (١)

" من سبب شرعي غير الإعراض وهو الطلاق فلا يبطل نكاح صحيح إلا بطلاق لتحل للثاني يقينا قال فإن مضت بأكثر من طلقة ففي لزوم الزائد لأن الفراق بيدها كالزوج أو الاقتصار على الواحدة لحصول المقصود بها والأصل عدم تصرفها في الطلاق روايتان في الكتاب والأول رجع إليه مالك وفي الكتاب الواحدة بائنة لأن كل طلاق لا يندفع الضرر إلا به فهو بائن الإطلاق المعسر وما في معناه وروي عنه إن عتق له الرجعة كالمعسر قال وفي الكتاب يحال بينهما حتى تختار لتزلزل سبب الإباحة وإن قالت اخترت ولايته لها فهي طلقة بائنة لتعينها بتعين سببها الذي هو العتق **فلا تحتاج إلى نية** ولو بلغها العتق بعد زمان وهو يطؤها فلها الخيار عند العلم وبعده ما لم يطأ وإن منعت نفسها سنة وقالت لم اسكت رضا صدقت بغير يمين كالتمليك (فرع) في الجواهر قال يؤخر اختيارها عن زمن الحيض إن أعتقت فيه لتحريم الطلاق فيه فإن عتق قبل الطهر قال ابن القاسم هي على خيارها قال اللخمي لا خيار لها لحصول التسوية فلو اختارت فيه فعلى القول بأنها بائنة يمضى الطلاق وقال بعض المتأخرون وعلى القول بالرجعة ينبغي أن لا يمضى لأن حكم الرجعة أن يجبر الزوج على الرجعة إذا أوقع في الحيض (فرع) قال يبطل خيارها

---

(١) الذخيرة، ١٨٦/٢

بالتصريح بالإسقاط أو يفعل ما يدل على الإسقاط كالتمكين من الوطء عالمة فإن جهلت الحكم خاصة فالمشهور سقوط خيارها لظاهر الحديث المتقدم ولأن الأحكام تتبع أسبابها وإن جهل

---

(١) ".

"طلاق بالكتابةF جاد الحق على جاد الحق .جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية - ١٩ أبريل ١٩٨٠ مM 1 - يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق كتابة أن تكون معنونة تقرأ وتفهم، وأن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه .٢ - الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩Q بالطلب الوارد من السيد / ى أ م من جمهورية جنوب أفريقيا وبعد الاطلاع على الترجمة إلى اللغة العربية للطلب المذكور المتضمن أن السائل طلق زوجته وأرسل لها خطابا كتب فيه ما يلى (بموجب هذا أطلقك طبقا للشريعة الإسلامية .الطلاق بالثلاثة أطلقك . أطلقك . أطلقك) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلكAn يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون معنونة ثابتة تقرأ وتفهم وتقوم الكتابة مقام اللفظ، **ولا تحتاج إلى نية** الطلاق إذا كانت بلفظه الصريح .فإن لم تكن ثابتة أو كانت لا تقرأ ولا تفهم فلا يقع به١ شىء، أما إن كانت فى كتاب غير معنون فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية .ويشترط أن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه على من يكتبه .والطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقا لرأى فقهاء الزيدية وبعض فقهاء الشيعة الإمامية .وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخذت به جمهورية مصر العربية فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ومن قبيل اقتران لفظ الطلاق الصريح بالعدد تكرار لفظ الطلاق فى المجلس الواحد دون فواصل .لما كان ذلك وكان ما حدث من السائل حسبما جاء فى الترجمة إلى اللغة العربية لسؤاله أنه وجه إلى زوجته خطابا كتب فيه (بموجب هذا أطلقك طبقا للشريعة الإسلامية الطلاق بالثلاثة أطلقك .أطلقك . أطلقك) . يقع بهذه العبارات جميعها طلاق واحد رجعى فقط .يجوز لهذا الزوج بعده مراجعة زوجته بقوله راجعت زوجتى (باسمها الشخصى واسم أبيها وجدها) إلى عصمتى .هذا إذا كانت ما تزال فى عدته بمعنى أنها لم تكن قد نزل منها دم الحيض (العادة الشهرية للمرأة) ثلاث دورات شهرية كوامل ، أو لم يكن قد مضى عليها ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا يرين هذه العادة الشهرية من تاريخ صدور ذلك الخطاب منه إليها، أو لم تكن قد وضعت حملها إذا كانت حاملا .وقت كتابة ذلك الخطاب . أما إذا كانت قد خرجت

---

(١) الذخيرة، ٤/٤٤٤

من العدة بأحد هذه الأمور فيكون له العقد عليها من جديد بإيجاب وقبول بإذنها ورضاها، وبمهر جديد ، وبمراعاة باقى الشروط فى عقد الزواج الإسلامى، وبشرط أن لا يكون قد سبق له تطليقها قبل هذا مرتين واقعتين .أما إذا كان قد سبق له تطليقها طلاقين قبل هذا الطلاق المسئول عنه فإن هذا الأخير يكون هو الثالث، فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل مسلم غيره .ويدخل بها هذا الغير دخولا حقيقيا (يعاشرها عشرة زوجية فعلية) ثم يطلقها وتنقضى عدتها بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة حسبما تقدم وعندئذ يحل للسائل العقد عليها من جديد .وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وترجمته إلى اللغة العربية الواردة إلينا من الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية .والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"المبحث الرابع : المعاملاتالمطلب الأول : المعاملات والنصوص الواردة في التعامل مع غير المسلمينالمطلب الثاني : مسائل في المعاملاتإن الإسلام دين استوعب الحياة كلها بتشريعاته، فنظم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض، أفرادا وجماعات.ولما كان الإنسان لا تسعه العزلة، ولا يمكنه أن يحقق أمور معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين، فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل، وبناها على أسس سليمة قائمة على الحق والعدل، دونما حرج أو عنت.المطلب الأول : المعاملات والنصوص الواردة في التعامل مع غير المسلمينالمعاملات : هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا، لتصريفها وصيانتها، كالبيع والشراء والإجارة ونحوهما.وهناك نصوص وقواعد تجيز التعامل مع غير المسلمين :من القرآن : قوله تعالى : (ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون) (آل عمران : ٧٥).ومن السنة : ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه(٢٤٠).. وثبت أنه اشترى سلعة من يهودي إلى الميسرة(٢٤١).وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منه النبي صلى الله عليه و سلم شاة(٢٤٢)). وغير ذلك من النصوص.ومن عمل الصحابة : أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (كاتبت أمية بن خلف(٢٤٣) كتابا بأن يحفظني في صياغتي (أي أهلي ومالي) بمكة، وأحفظه في صياغته بالمدينة) (٢٤٤).ومن الإجماع : (أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل) (٢٤٥).ومن أقوال العلماء : جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي : (ولهذا كان الكافر أهلا لأحكام لا يراد بها

---

(١) فتاوى الأزهر، ٧٠/٢

وجه الله (أي لا تحتاج إلى نية كالعبادات)، مثل المعاملات... لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم (أي الكفار) أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة) (٢٤٦).قال ابن بطال : (معاملة الكفار جائزة، إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين).وقال ابن حجر : (تجوز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم) (٢٤٧).فدلت الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء بمجموعها، على جواز التعامل مع الكتابي والوثني.المطلب الثاني : مسائل في المعاملاتالمسألة الأولى : حكم التعامل بالربا في دار غير المسلمين :ذهبت جماهير العلماء إلى أن الربا حرام، قليله وكثيره سواء، لا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب. فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، وسواء دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بغيره، وبه قال مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وغيرهم، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٢٤٨).واستدلوا على ذلك بما يلي :١- عموم الأخبار القاضية بتحريم الزيادة والتفاضل، والتي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان، أو بزمان دون زمان، بل جاءت مطلقة وعامة، ومن هذه الأدلة العامة قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة : ٢٧٥). وقوله : (وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) (البقرة : ٢٧٨).ومن الأخبار قول النبي صلى الله عليه و سلم : (اجتنبوا السبع الموبقات)، وذكر منهن الربا(٢٤٩).فكل هذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم، من غير تفصيل ولا تخصيص.٢- ما كان محرما في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب، كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي.٣- القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، فقد أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا، وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا.قال الشافعي : (لا تسقط دار الحرب عنهم (أي عن المسلمين) فرضا، كما لا تسقط عنهم صوما ولا صلاة) (٢٥٠). وقال : (والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر) (٢٥١).وقال الشوكاني : (إن الأحكام لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودار الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية) (٢٥٢).المسألة الثانية : هل للمسلم أن يؤجر نفسه من كافر فيما هو معصية عندنا؟صورة هذا التساؤل : أن يؤجر المسلم نفسه لكافر، لبناء معبد للشرك، أو حمل محرم كخمر، أو ميتة، أو خنزير، أو بيعه، أو أن يعمل عنده في معاملات ربوية، أو في مصانع تنتج محرمات، أو ما شاكل ذلك.فقد ذهب الجمهور إلى حرمة أن يؤجر المسلم نفسه لكافر في عمل كهذا. فقد سئل الإمام مالك : المسلم يؤجر نفسه للكافر يحمل له خمرا، فقال : (لا تصلح هذه

الإجارة). وقال : (بل لا يعطى عليها إجارة).والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر، رواية عن أحمد(٢٥٣).." (١)

"والأحاديث الدالة على أهمية النية في العمل، وقيامها – عند العذر – مقام العمل كثيرة وما تقدم فيه كفاية إن شاء الله.العمل بالقاعدة:لا خلاف بين العلماء في اعتبار هذه القاعدة والعمل بها – من حيث الجملة – إذ إنها أصل من أصول الشرع، وقائمة على أدلة صحيحة ثابتة، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على مشروعية النية في مواضع كثيرة١.ولا يقدح في هذا الاتفاق كون العلماء قد اختلفوا في كون النية ركنا في العبادة، أو شرطا لها، ولا كونهم قد استثنوا بعض المواضع التي **لا تحتاج إلى نية**.فقد استثنى العلماء من حكم هذه القاعدة:١) العبادات التي تتميز بنفسها عن العادات؛ وذلك لأن من______________١ انظر: على سبيل المثال الإجماع لابن المنذر ص٨-١٥، وطرح التثريب ١١/٢، وبداية المجتهد ٦/١، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩-١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩، وكتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١٦٩/١-١٧٥.." (٢)

"الأغراض المقصودة بالنية تمييز العبادة عن العادة١، فما لم يكن فيه حاجة إلى التمييز بينهما فإنه لا يحتاج إلى نية التقرب إلى الله بل يكفي مجرد القصد إلى الفعل ليخرج الذاهل، ومثلوا لذلك بالعبادات القلبية المتعلقة بالله تعالى كالخوف من الله تعالى، ورجائه، ومحبته ونحو ذلك.٢) النية: فإنها عبادة لكنها **لا تحتاج إلى نية** وإلا تسلسل الأمر.٣) أداء الديون ورد المغصوب، ونحوها من الحقوق المالية لتحقق المراد دون نية، وإن كانت النية الحسنة تزيد على الأداء بتحصيل الثواب.٤) العادات كالأكل والشرب ونحوها فإنها في الأصل مشمولة______________١ فإن من العبادات ما يمكن أن تقع من المكلف صورتها على سبيل العادة كترك الطعام والشراب وسائر المفطرات فإنها قد تترك حمية، أو نحوها فهو حينئذ عادة **لا تحتاج إلى نية** فإذا أريد بهذا الترك الصوم وهو عبادة احتاج ذلك إلى نية لتمييزه عن العادة. انظر: الأمنية في إدراك النية ص٢٠-٢٣، وقواعد الأحكام ٢٠٧/١، والأشباه والنظائر للسبكي ٥٩/١-٦٠، وجامع العلوم والحكم ص٧، ١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، ولابن نجيم ص٢٩.:." (٣)

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٢٥٠/١

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٢٠٣/١

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير - الرقمية، ٢٠٤/١

"التنبيه السادس: [دلالة المطابقة **لا تحتاج إلى نية**]إن دلالة المطابقة هي الصريح من اللفظ فلا يحتاج إلى نية، وأما دلالة التضمن فتحتاج إلى نية عندنا، ومن ثم لو قال: أنت طالق، ونوى الثلاث وقع، خلافا لأبي حنيفة.لنا أن طلقت فعل يدل على الحدث والزمان، والحدث الذي هو المصدر جزؤه ودلالته عليه بالتضمن، فيصح نية الثلاث كما لو ذكر المصدر صريحا، فقال: أنت الطلاق.وأما دلالة الالتزام كدلالة البيت على الأرض، فقال صاحب المقترح من أصحابنا: في الخلاف: لا تعويل عليها في الأحكام وهو صحيح، لأن النية إنما تعمل في الملفوظ، والملتزم غير ملفوظ، والطلاق بالنية المجردة عن اللفظ لا يقع.." (١)

"(المسألة الثالثة) النية **لا تحتاج إلى نية** قال جماعة من الفضلاء لئلا يلزم من ذلك التسلسل ولا حاجة إلى التعليل بالتسلسل بل النية من القاعدة المتقدمة وهي أن صورتها كافية في تحصيل مصلحتها لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها سواء قصد ذلك أو لم يقصد فاستغنت عن النيةsقال : (المسألة الثالثة : النية **لا تحتاج إلى نية** قال جماعة من الفضلاء : لئلا يلزم التسلسل إلى آخر المسألة) قلت : لقائل أن يقول لا يلزم التسلسل لأنه إذا نوى إيقاع صلاة الظهر مثلا لا بد له أن ينوي امتثال أمر الله تعالى في إيقاع الصلاة منوية فإن النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها ولم يشرع له أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل وعلى ذلك لا يصح قوله هو إن النية لا تحتاج إلى النية والله أعلم .." (٢)

"فصل : ومن المنافي : التردد وعدم الجزم .وفيه فروع : تردد : هل يقطع الصلاة أو لا ، أو علق إبطالها على شيء بطلت ، وكذا في الإيمان .تردد : في أنه نوى القصر أو لا ؟ وهل يتم ، أو لا ؟ لم يقصر .تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ، ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح بخلاف ما لو شك في الطهارة ، وقد تيقن الحدث لأن معه أصلا ، وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها ؛ لأنها **لا تحتاج إلى نية** .نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ، إن كان منه ، فكان منه : لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ليلة الثلاثين من رمضان ، لاستصحاب الأصل .عليه فائتة ، فشك هل قضاها ، أو لا فقضاها ثم تيقنها : لم تجزئه .هجم فتوضأ بأحد الإناءين ، لم يصح وضوءه وإن بان أنه توضأ بالطاهر .شك في جواز المسح على الخف ، فمسح ثم بان جوازه وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به .تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت ، فبان في الوقت ، لم تصح .تيمم بلا طلب للماء

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ١/٤٢٣

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، ٢/٤٤

، ثم بان أن لا ماء : لم يصح .تيمم لفائتة ظنها عليه ، أو لفائتة الظهر ، فبانت العصر : لم يصح .صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة ، فإذا هي هي : لم تصح .قصر شاكا في جواز القصر : لم يصح وإن بان جوازه .صلى على غائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه ، فبان أنه من أهلها : لم يصح .صلى خلف خنثى ، فبان رجلا : لم يسقط القضاء في الأظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان رجلا ، مضى على الصحة في الأظهر ، لأن المقصود فيه الحضور." (١)

"ولكن بضاعة أو شيء مثلا رزق به ، وباعه يعني مثلا تخلص منه بأي طريق من طرق التخلص، ليس عليه زكاة في الحالة هذه .إنسان مثلا أقر قال أشهد أن الرجل هذا عندي له مائة ألف،مائة ألف؟! وكل القروش اللي وراهم مائة ألف ، الصورة واحدة الآن، ربما أنه صادق فعلا ، ومطلوب مائة ألف.وعلى هذا، الورثة يخلف الله عليهم، ما عندنا مال ، يرزقنا الله ، أو أنه قاصد بالإقرار حرمان الورثة من الميراث ، قد يحصل هذا، فهذه أمور الصورة واحدة اللي عندنا، ولكن الحكم الشرعي يترتب على إيه ؟ على المقصد ، النقطة الأخيرة قال : وانصراف ألفاظ الكنايات، والمحتملات إلى الصرائح من هذا الأصل، وصورها كثيرة جدا .نعم. هذا أصل نافع في باب الألفاظ المحتملة ، والألفاظ المحتملة يا إخوان، هي اللي تسمى عند العلماء الكنايات، وأوضح شيء الطلاق .اعلم أن الألفاظ نوعان :ألفاظ صريحة **لا تحتاج إلى نية** ، ما تحتاج إلى نية ، إذا قال: بعت عليك الكتاب، بيع ، إذا قال: وهبتك الكتاب هبة ، أوصيت لك بكذا وصية ، قال لزوجته مثلا هي طالق ، طلاق .النوع الثاني: كنايات ، هذه الكنايات منزلة على حسب النية؛ ولهذا يقول العلماء : إن الكنايات لا يمكن أن تنفك عن النية ، إنسان مثلا قال لزوجته : اذهبي لأهلك يا لا روحي لهذا++، هذا اللفظ على حسب نيته، إن كان قصده الطلاق وقع الطلاق؛ لأن ها اللفظ مع النية، يصلح لإيقاع الطلاق، وإذا كان ما قصد الطلاق، ما يقع عليه طلاق؛ لأن الأمور بمقاصدها .وهذا يستعمله كثير من الناس : يقول: يالا امشي، روحي؛ لأهلك، ما على باله شيء اسمه طلاق ، لو كان طلاق على طول، ما فيه مواراة عند الرجال كلها، الحريم عندها للراحة ..خلاص ؛ لأنه يكثر اللفظ هذا وما ماثله .." (٢)

(١) الأشباه والنظائر (مشكول غير موافق)، ١/٦٨

(٢) رسالة جامعة في أصول الفقه، ص/١٠٣

"(١) قوله وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية قال بعض المحققين إنما لم تحتج النية إلى نية لأنها منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جرم لا تفتقر النية إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل ولذلك يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى والفعل متردد بين ما لله تعالى وما لغيره وأما كون الإنسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل قوله ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع الخ هذا يخالف ظاهر ما تقدم في القاعدة الأولى من أن الآذان تشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم قوله فلا بد من التعيين كالصلاة وفي فتح القدير ودليل اشتراط التعيين قوله صلى الله عليه وسلم وإنما لكل امرئ ما نوى فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما إلا بالتعيين قوله كالصلاة الخ تمثيل لما وقته ظرف له وقوله كان ينوي تصوير للتعيين وفي العبارة تقديم وتأخير أوجب الركاكة وكان حق العبارة أن يقال فإن كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى أنه يسعه وغيره كالصلاة فلا بد من التعيين كأن ينوي الظهر مثلا ﷺ." (٢)

"(٣) قوله حكمه حكم المسلمين إلخ يعني في غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد أن ظاهره يفيد جواز استكتابهم وإدخالهم في المباشرات وهو غير جائز كما صرح به في الفتح ويفهم من كلام المصنف أن المسلم إذا سب الذمي يعزر وبه صرح في البحر وفي القنية لا يقال له يا كافر ويأثم القائل إن آذاه ويفهم منه أيضا أنه يمنع مما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والغناء واللهو والمزاح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في التتارخانية وفي السراجية لا شيء لأهل الذمة في بيت المال ولو كان فقيرا وفي المضمرات ولا يمكنون من إخراج الصلبان من الكنائس والدوران بها في المصر ولا يضربون الناقوس خارج الكنيسة ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا من ذلك وإلا لم يمنعوا من قراءة ذلك في أسواق المسلمين قال بعض الفضلاء وحد الإظهار أن المسلم يطلع عليهم من غير تجسس هكذا رأيته في كتب الشافعية ولا نختلف معه في مثل ذلك قوله ولا يؤمر بالعبادة أقول لعدم الخطاب بأدائها قوله ولا تصح منه أقول لتوقفها على النية وهو ليس من أهلها قال بعض الفضلاء قد صرحوا بأنه يصح عتقه انتهى أقول لا يلزم من صحة عتقه أن يكون عبادة وقد صرح المصنف في فن

---

(١) ١٠٧

(٢) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ١/١٠٧

(٣) ٣٩٥

القواعد بأن العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وإن كان قربة لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه وهي توجد دون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق والوقف وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات ﷺ." (١)

"٨٢ – وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له .فإن نوى وجه الله تعالى كان عبادة مثابا عليها ، وإن أعتق بلا نية صح ولا ثواب له ٨٤ – إن كان صريحا .s(٨٢) قوله : وأما العتق .فعندنا ليس بعبادة وضعا ، يعني وإن كان قربة ، لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه وهي توجد بدون العبادة في القربة التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق والوقف وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات قوله : فإن نوى إلخ .أي المعتق المسلم ولا يصح عود الضمير إلى الكافر كما هو ظاهر العبارة .(٨٤) قوله : إن كان صريحا قيد في قوله صح .ولو ذكره عقبه لكان أولى .ومما ألحق بالصريح : وهبت لك نفسك أو نفسك منك ، فيعتق .قيل أو لم يقبل نوى أو لم ينو ولو تلفظ بالعتق مهجيا بأن قال أنت حينئذ وكان كناية يعتق بالنية كذا قيل وفيه تأمل." (٢)

"الثاني في بيان ما شرعت لأجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالإمساك عن المفطرات .١٦٩ – قد يكون حمية أو تداويا ١٧٠ – أو لعدم الحاجة إليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة .١٧١ – ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي وقد يكون قربة ، زكاة أو صدقة والذبح قد يكون لأكل فيكون مباحا ١٧٢ – أو مندوبا ١٧٣ – أو للأضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب .فشرعت لتمييز بعضها عن بعض فتفرع على ذلك أن ما لا يكون عبادة أو ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه ١٧٥ – كالإيمان بالله تعالى – كما قدمناه – والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآن ١٧٦ – والأذكار لأنها متميزة لا تلتبس بغيرها ١٧٧ – وما عدا الإيمان لم أره صريحا ولكنه يخرج على الإيمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال إن ما لا

(١) غمز عيون البصائر – موافق – محقق، ٣/٣٩٥

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/١٢١

يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية ، وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية ١٧٩ – ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والآذان لا تحتاج إلى النيةs." (١)

"بالنية .(١٧٧) قوله : وما عدا الإيمان ، لم أره صريحا .أقول : صرح بذلك العلامة السمديسي في فتح القدير ، ثم قال : نعم يجب في القراءة إذا كانت منذورة ليتميز الواجب عن غيره وقياسه إن نذر الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك نعم إن نذر الصلاة كلما ذكر فالذي يظهر أن ذلك لا يحتاج إلى النية لتميزه بسببه .قوله : وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية .قال بعض المحققين : إنما لم تحتج النية إلى نية لأنها منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جرم لا تفتقر النية إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل ، ولذلك يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى ، والفعل متردد بين ما لله تعالى وما لغيره .وأما كون الإنسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا ، إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل .(١٧٩) قوله : ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع إلخ .هذا يخالف ظاهر ما تقدم في القاعدة الأولى من أن الأذان تشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم." (٢)

"بشرط معرفة المتقرب إليه وهي توجد دون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف ، وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات .." (٣)

"ص –٥٧١–...الموضوعات والمحتوياتالموضوع الصفحةالمسألة الأولى:الأعمال بالنيات والمقاصد معتبرة في العبادات والعادات٧نظرية الدافع والباعث وأهميتها ٧–٨أهمية النيات في التفريق بين أحكام العبادات وأحكام غيرها ٨–٩تخريج حديث صيد البر والبحر وذكر علله ١٠–١٢فإن قيل: المقاصد معتبرة في الجملة وليس على الإطلاق، أدلة ذلك ١٢– منها: الإكراه الواجب على الأعمال شرعا ١٢التسلسل والإكراه ١٢العبث في الأحكام ١٢– منها: الأعمال ضربان: عادات وعبادات والأولى لا تحتاج إلى نية وذكر أمثلة على ذلك ١٣من لم يشترط النية في الوضوء وغيرها ١٣–١٥– منها: من الأعمال ما لا يمكن فيه قصد الامتثال عقلا وهو النظر الأولالإجابة على ذلك بأن المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان: ١٦–١٧ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار يصح أن يقالفيه أن كل عمل

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/١٩٨
(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ١/٢٠٠
(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٦/٣٥٨

معتبر بنيته فيه شرعا ١٧وضرب آخر: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو ضرورة التعبديات من حيث هي تعبديات ١٨." (١)

"المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف فعلى هذه متفرقة لم يتناول كلام الشارح نحو العتق والوقف مع أنهما يوصفان بالصحة والحق أن هذه التفرقة تحكم فنحو الصلاة يقال له طاعة وقربة وعبادة باعتبارات وكذا الوقف ونحوه فتأمل .(قوله : وقوعا) يشير إلى أن الأصل موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين فحذف الوقوع وأقيم المضاف إليه مقامه فأضيفت الموافقة إليه ثم جيء بالوقوع تمييزا فالمتصف بذي الوجهين حقيقة هو الوقوع لا الفعل .(قوله : لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا) هذا مما يؤيد أن الصحة أمر عقلي والمراد بما يعتبر الشروط والأركان وانتفاء الموانع والمراد استجماعه ما ذكر ولو بحسب ظن الفاعل فصح قوله بعد ذلك وإن لم تسقط القضاء أي بحسب نفس الأمر واندفع اعتراض الناصر بأن تفسير الموافقة به يقتضي انتفاءها عن صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه فتنتفي صحتها على هذا القول ويأتي أنها صحيحة عليه ولو قال أمر الشارع كما أفصح به ابن الحاجب لتناول الحد صحة العبادة والعقد أيضا بدون تفسير الموافقة بالاستجماع المذكور ا هـ ووجه الدفع أن الطهارة المعتبرة شرعا في الصلاة أعم من المتيقنة والمظنونة فدعوى الاقتضاء المذكور غير صحيحة ومن ذلك صلاة فاقد الطهور فهي صحيحة لاستجماعها ما يعتبر فيها شرعا إذ الطهارة مطلقا غير معتبرة فيها إذ هي." (٢)

"المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما

وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها

أما إذا دخل المسجد لا لغرض التحية أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي

فإن قيل خبر النهي عام في الصلوات خاص في الأوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي أجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٣٢٠/٧

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ٣٥٩/١

وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع

قال الروياني ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه أي إذا تحرى السجود فيه وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة

(وإلا في حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال

نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحامي خروجا من الخلاف

والثاني أنها تكره لعموم الأخبار

وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قال الإمام وهو بعيد لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء

وقيل الاستثناء خاص بالمسجد الحرام وقيل بنفس البلد

وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره

ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه وترجم لذلك بفصل فقال فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام

(بالغ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) كذلك فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما

فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع

(ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم لقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾

وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير فخفف عنه ذلك ترغيبا

قال في المجموع إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كصدقة وصلة وعتق

(إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي

ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا ثم صلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز

ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه

ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتد زمن الجنون نسب فيه إلى السهو

تنبيه قوله إلا المرتد يجوز جرد على البدل ونصبه على الاستثناء فقول الشارح بالجر على البدل على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى ﴿ ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ فالأرجح إتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب لما روى سيبويه عن يونس وعيسى جميعا أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت بأحد إلا زيدا وقرىء به في السبع ﴿ إلا قليل منهم ﴾ قرأ به ابن عامر

فإذا عرفت ذلك فالشارح إنما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب

وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وإن كان غيره جائزا

(ولا) على (الصبي) إذا بلغ لما مر ولو عبر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لأنه يشمل الذكر والأنثى

وقد

". (١)

" ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع إلا المرتد بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح في مثله الاتباع

---

(١) مغني المحتاج، ١٣٠/١

فاقتصاره عليه لكونه الأرجح وإلا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث نعم لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه بخلاف زمن الجنون والفرق أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض فهي مؤدية ما أمرت به والمجنون ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه حتى يقال إنه أدى ما أمر به وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم و لا على الصبي الشامل للصبية بعد بلوغه لما مر ويؤمر الصبي المذكور بها حيث كان مميزا بأن يصير أهلا لأن يأكل وحده ويشرب ويستنجي كذلك لسبع من السنين أي بعد استكمالها وعلم أنه لا بد من التمييز واستكماله السبع وهو كذلك كما اقتضاه كلام المجموع ويضرب عليها

". (١)

"أي كثير الرحمة جدا (أن ينتفع به) أي بهذا المختصر (الأذكياء) أي سراع الفهم (وأن تقر) أي تفرح (به) أي بسبب هذا المختصر (عيني غدا) أي في الجنة (بالنظر إلى وجهه الكريم بكرة وعشيا) ويجب اعتقاد أنه تعالى يرى بالأبصار في الآخرة للمؤمنين بلا تكيف للمرئي بكيفية من كيفيات الحوادث من مقابلة وجهة وتحيز وغير ذلك ومحل الرؤية الجنة بلا خلاف فيراه تعالى أهلها في مثل يوم الجمعة والعيد ويراه تعالى خواصهم كل يوم بكرة وعشيا

قال أبو زيد البسطامي إن لله خواص من عباده لو حجبهم عن الجنة عن رؤيته تعالى ساعة لاستغاثوا من الجنة ونعيمها كما يستغيث أهل النار من النار وعذابها

باب الصلاة حقيقتها شرعا أقوال غالبا وأفعال ولو قلبية مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية مختتمة بالتسليم على وجه مخصوص وهي أربعة أنواع فرض عين بالشرع وفرض عين بالنذر وفرض كفاية وسنة

فالفرض العيني بالشرع خمس صلوات في كل يوم وليلة

وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لا غير

ووجوبها معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها

وفرضت ليلة المعراج في السماء وهذه الصلوات تفرقت في الأنبياء فالفجر لآدم والظهر لإبراهيم والعصر لسليمان والمغرب لعيسى ركعتين عن نفسه وركعة عن أمه والعشاء خصت به هذه الأمة

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٣٩٠

وقيل الظهر لداود والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقيل لموسى والأصح أن العشاء من خصوصيتنا كما نقله الشبراملسي عن ابن قاسم

والغرض بالنذر هو ما يوجبه المكلف على نفسه بالنذر من النوافل ويسلك بالنذر مسلك واجب الشرع في العزائم كوجوب فعله دون الرخص كالقصر والجمع

وفرض الكفاية هو صلاة الجنازة

والسنة هي النوافل الآتي بيانها (إنما تجب المكتوبة) أي الصلوات الخمس (على مسلم) ولو فيما مضى ذكر أو غيره فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها منا في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب معاقبة عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام ولا قضاء عليه إذا أسلم فإذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كصدقة وصلة وعتق

وتجب على المرتد فيقضيها إذا أسلم حتى زمن الجنون في الردة تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي بخلاف

---

(١) ".

"... ومثل هذه الألفاظ الصريحة الواضحة في الدلالة على المقصود **لا تحتاج إلى نية** لصحة الوقف ، شأنها شأن كل لفظ صريح في العقود ، بل يكفي فيها النطق بها .كناية : وهي اللفظ الذي يحتمل مع المعنى المراد غيره ، كأن يقول : مالي صدقة على الفقراء ، أو حرمته لهم ، أو أبدته عليهم ، وهكذا .... ومن كناية أيضا كتابة الناطق .... والكناية لا بد فيها من النية مع اللفظ ، شأنها شأن كل ألفاظ الكناية في العقود ، حتى تنشأ العقود صحيحة .(٣) شروط صيغة الوقف :... لصيغة الوقف – صريحة كانت ، أم كناية – شروط نذكرها فيما يلي :أ – أن تكون لفظا من ناطق يشعر بالمراد ، أو كتابة من أخرس مفصحة عن المقصود .ب–أن تكون الصيغة خالية من التوقيف ، فإن قال : وقفت أرضي على طلاب العلم سنة ، بطل الوقف ، لعدم صحة هذه الصيغة ، لوجود التوقيف فيها ، وذلك لأن مقتضى الوقف التأبيد ، والتوقيت ينافيه .م، يستثنى من شرط التوقيت :... لقد استثنى العلماء من هذا الشرط – شرط التوقيت – المساجد ، والربط والمقابر ، وما يجري مجراها مما يشبه تحرير الرقاب ، ويضاهيه ، فحكموا بصحة الوقف ، على التأبيد ، وألغوا الشرط . رغبة في تصحيح الصيغة ما أمكن . فلو قال : وقفت أرضي هذه مسجدا ، أو

---

(١) نهاية الزين، ص/٨

مقبرة أو رباطا سنة ، صح الوقف مؤبدا وألغي الوقت .ج- بيان مصرف الوقف ، فلو قال وقفت ، أو سبلت كذا ولم يبين المصرف لم ينعقد الوقف ، لعدم معرفة الجهة التي وقف عليها .د- عدم التعليق ، فإن الوقف عقد يقتضي الملك في الحال ، فلا يصح تعليقه على شرط .... فإذا قال . وقفت داري على الفقراء إذا جاء زيد ، وسبلت سيارتي لهم إن رضيت زوجتي ، فالوقف باطل ، لمنافاة مقتضى العقد لمثل هذه الشروط كما سبق أن قلنا . ويستثنى من هذا الشرط أيضا ما يشبه تحرير الرقاب كما سبق وذكرنا . فلو قال إذا جاء رمضان فقد وقفت داري مسجدا ، وصح الوقف .." (١)

"ويستثنى من ذلك : بيع الولي – وهو الأب – مال ابنه القاصر من نفسه : لأنه لا يتهم بغبنه لمزيد شفقته عليه . وكذلك بيع القاضي أموال القاصرين الذين تحت ولايته بعضهم من بعض ، لأن ولايته عامة ، وقد يضطر إلى مثل هذا البيع .البصر : فلا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ، لأن في ذلك جهالة فاحشة ، فيوكل من يشتري له أو يبيع .الركن الثاني : الصيغة :... وهي اللفظ الذي يصدر من المتعاقدين ، معبرا عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه . فقد علمنا أن الرضا شرط لصحة عقد البيع ، وأن الرضا أمر خفي أقيم مقامه ما هو مظنة له ، وهو التصرف الذي يعتبر به العاقدان عن رضاهما بالبيع ، وهذا التصرف هو الصيغة ، وتشمل الإيجاب من البائع ، كقوله : بعتك هذا الثوب بكذا ، والقبول من المشتري ، كقوله : قبلته ، أو اشتريته ، وما إلى ذلك .والصيغة قد تكون صريحة وقد تكون كناية :فالصريحة : كل لفظ تكون دلالته ظاهرة على البيع والشراء ، كقوله : بعتك وملكتك ، وقول المشتري : اشتريت وتملكت ، ويكفي في القبول أن يقول : قبلت .والكناية : هي اللفظ الذي يحتمل البيع كما يحتمل غيره ، كقول البائع : جعلته لك بكذا ، أو : خذه بكذا، أو تسلمه بكذا ، وقول المشتري : أخذته أو تسلمته .فالصيغة الصريحة ينعقد بها البيع – إذا توفرت شروطها – بمجرد التلفظ بها ، **ولا تحتاج إلى نية** . بينما ألفاظ الكناية لا ينعقد فيها البيع إلا إذا اقترنت بنيته ، أو دلت القرائن على إرادته .وهل ينعقد البيع بالمعاطاة ؟ كأن يقبض البائع المبيع ويقبضه المشتري الثمن، من غير أن يتلفظ واحد منهما بشيء ، أو يتلفظ أحدهما ويسكت الآخر.." (٢)

"[حمارا وحشيا : هو الحمار المخطط المعروف ، وهو من الأنعام المأكولة اللحم . الأبواء وودان : اسما موضعين بين مكة والمدينة . ما في وجهة : أي من الحزن والكراهية لرده – صلى الله عليه وسلم

(١) الفقه المنهجي، ١٦/٥

(٢) الفقه المنهجي، ٧/٦

- ، لأنه قد يكون سبب غضب منه وعدم رضا عنه . حرم : محرومون : يمتنع علينا أخذ ما صيد لنا] .أركان الهبة وشروطها :... للهبة أركان ثلاثة ، وهي : عاقدان ، وصيغة ، وموهوب . ولكل من هذه الأركان شروطها نبينها فيما يلي :١"- العاقدان : وهما الواهب والموهوب له:... ويشترط في الواهب : أن يكون مالكا للموهوب ، وأن يكون أهلا للتبرع ، مطلق التصرف في ماله ، فلا تصح هبة ما لا يملكه ، كما لا تصح هبة الصغير والمجنون ، لأنها ليسا أهلا للتبرع ولا يملكانه ، لأنه ضرر محض . ولهذا لا يملك وليهما أيضا هبه شيء من مالهما ، لأنهما تبرع لا يقابله نفع دنيوي ، فهي لذلك ضرر محض لا يملكه الولي ، لأن ولايته قاصرة على وجوه النفع لمن تحت ولايته.... وكذلك لا تصح الهبة من المحجور عليه في ماله ، لسفه أو فلس .ويشترط في الموهوب له : أن يكون أهلا لتملك ما وهب له ، فتصح الهبة لكل إنسان مولود ، وغير المكلف –كالصبي والمجنون – يقبل عنه وليه . ولا تصح الهبة للحمل لأنه لا يملك ملكا اختياريا .٢"- الصيغة : وهي الإيجاب والقبول :... فمن الإيجاب أن يقول : وهبتك ، ونحلتك ، وملكتك بلا ثمن ، وأعطيتك . وكذلك : أطعمتك هذا الطعام ، وجعلت هذا الثواب لك .... فهذه ألفاظ بعضها صريح في الهبة لاستعمالها فيها ، وبعضها يجري مجري الصريح لدلالته على التمليك في الحال بلا عوض ، وهو معنى الهبة . فهذه الألفاظ **لا تحتاج إلى نية** ، ولو ادعى قائلها وعدم إرادة الهبة به فلا يصدق بدعواه .." (١)

"يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية والثاني يشترط فيه اثنان نية الفعل والتعيين والثالث يشرط فيه واحد وهو قصد الفعل

وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله فيجب فيها إلخ

وقوله قصد فعلها أي أيقاعها

فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لأنه هو المطلوب

(قوله أي الصلاة) هي هنا ما عدا النية وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى فيلزم التسلسل

وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما

(قوله لتتميز عن بقية الأفعال) أي يجب قصد فعلها لأجل أن تتميز عن بقية الأفعال التي **لا تحتاج إلى نية** أو لنية غير الصلاة

أفاده كردي

---

(١) الفقه المنهجي، ٩٩/٦

(قوله وتعيينها) بالرفع عطف على قصد فعلها
أي ويجب تعيين الصلاة
وقوله من ظهر من بمعنى الباء متعلقة بتعيينها
أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا
ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لأنه فعل الفاعل وهو غير البيان
تأمل
(قوله لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لأجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات
(قوله فلا يكفي إلخ) تفريع على مفهوم وجوب التعين
وقوله نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الأوقات
(قوله ولو كانت إلخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين
وهي للتعميم أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق وهو المقيد بوقت أو سبب
(قوله كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة
(قوله والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة وليس كذلك
ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها كالضحى والعيدين
(قوله أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء
قال في النهاية ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته لحصول المقصود بكل صلاة
والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء لأن هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد
اه بحذف

وكتب ع ش ما نصه قوله حصل به مقصود ذلك كشغل البقعة في حق داخل المسجد وإيقاع صلاة بعد الوضوء في حق المتوضىء

وأشار بقوله المقصود إلى أن المطلوب نفسه لم يحصل فلا يقال صلى تحية المسجد مثلا وإنما يقال صلى صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد

اه

وعبارة ابن حجر تفيد الاستثناء ونصها نعم ما تندرج في غيرها لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل لحيازة ثوابها كتحية مسجد وسنة إحرام واستخارة ووضوء وطواف

(قوله بالإضافة إلى ما يعينها) عبارة التحفة وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر سواء الواحدة والزائدة عليها

أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها أو البعدية

وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية ولا نظر إلى أن البعدية لم يدخل وقتها كما لا نظر لذلك في العيد إذ الأضحى أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته

اه

(قوله كسنة الظهر) تمثيل للرواتب

(قوله القبلية أو البعدية) هو محل التعيين ولا ينافيه قوله بالإضافة لأن المراد بها اللغوية وهي النسبة والتعلق

(قوله وإن لم يؤخر القبلية) أي عن الفرض

والغاية للرد على بعض المتأخرين حيث قال إن لم يكن صلى الفرض لا يحتاج لنية القبلية لأن البعدية لم يدخل وقتها فلا يشتبه ما نواه بغيره

قال في النهاية مع زيادة من ع ش ووجه أي اشتراط التعيين ولو قبل الفرض بأن تعيينها إنما يحصل بذلك أي بتعيين القبلية والبعدية لاشتراكهما في الاسم والوقت كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالأضحى ولأن الوقت لا يعين

اه

(قوله ومثلها) أي الظهر

وقوله كل صلاة إلخ أي كالمغرب والعشاء لأن لكل قبلية وبعدية فيجب فيهما التعيين بالقبلية والبعدية بخلاف الصبح والعصر فإنهما ليس لهما إلا قبلية فلا يجب فيها التعيين

(قوله وكعيد) معطوف على

---

(١) ".

"الخرس طارئا على الحلف به (قوله ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث

لا تحتاج إلى نية

وقوله طلب المرأة الطلاق أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له طلقني فيقول لها أنت برية مثلا (قوله ولا قرينة غضب) الإضافة بيانية أي ولا يلحقها به قرينة هي غضب (قوله ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كأنت حرام علي (قوله وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل التفريع الآتي

وقوله بيمينه متعلق بصدق (قوله في أنه الخ) متعلق بيمينه وفي بمعنى على أي يصدق بخلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله

ولو قال لأن القول الخ لكان أولى (قوله إثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في إثبات النية أو نفيها

وقوله قول الناوي الأنسب قول المتلفظ بالكناية إذ قال في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله إذ لا تعرف) أي النية وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي

وقوله إلا منه أي من الناوي (قوله فإن لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف أي هذا إن أمكن معرفة نيته فإن لم تمكن الخ

وقوله مراجعة نيته الإضافة لأدنى ملابسة أي مراجعته في نيته

ولو قال معرفة نيته لكان أولى

وقوله بموت الخ الباء سببية متعلق بتمكن أي لم تمكن بسبب موت أو فقد (قوله لم يحكم الخ) جواب إن

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٧/١

وقوله بوقوع الطلاق أي على من لم تمكن معرفة نيته لفقد أو موت (قوله لأن الأصل بقاء العصمة) علة عدم الحكم عليه بوقوع الطلاق (قوله فروع) أي سبعة والفرع الأول منها قد صرح به في كلامه قبل قوله ويقع بكناية (قوله من اسم زوجته فاطمة مثلا) أي أو هند أو عائشة (قوله فقال) أي الزوج

وقوله ابتداء أي من غير تقدم سؤال أو جوابا أي أو قال ذلك جوابا لطلبها الطلاق

وقوله فاطمة

طالق مقول القول (قوله وأراد غيرها) أي وقال أردت فاطمة غير زوجتي (قوله لم يقبل) أي على الأصح وقيل يقبل كما في الروض وشرحه ونصهما وإن قال زينب طالق وأراد غير زوجته قبل إلا إن سبق استدعاؤها كذا نقله الأصل هنا عن فتاوي القفال والأصح عدم القبول كما جزم به المصنف في الباب الخامس في الشك في الطلاق اه

(قوله ومن قال لامرأته يا زينب أنت طالق) أي ومن خاطب امرأته بقوله لها يا زينب أنت طالق

وقوله واسمها عمرة أي والحال أن امرأته اسمها عمرة لا زينب (قوله طلقت) أي امرأته عليه وهو جواب من وقوله للإشارة أي المعنوية الحاصلة بالنداء إذ هو التوجه للمخاطب والإقبال عليه بحرف من حروف النداء (قوله ولو أشار) أي الزوج أي بندائها

وقوله وقال يا عمرة لو قال بقوله يا عمرة لكان أولى إذ الإشارة في المثال بالنداء وإن كان غير متعين (قوله واسم زوجته عمرة) أي كالمشار إليها (قوله لم تطلق) أي زوجته المسماة بعمرة لوجود القرينة الصارفة للفظ عنها وهي الإشارة إلى الأجنبية (قوله مشيرا لإحدى امرأتيه) أي بأن قال امرأتي هذه (قوله وأراد الأخرى) أي وقال أردت بأمرأتي طالق الأخرى لا المشار إليها (قوله قبل بيمينه) قال في شرح الروض ولا يلزمه بالإشارة شيء وقيل لا يقبل بل تطلقان جميعا

اه

(قوله ومن له زوجتان) من موصولة واقعة مبتدأ خبر قوله قبل وصلة الموصول جملة له زوجتان (قوله اسم كل واحدة منهما) أي من زوجتيه (قوله وعرف أحدهما) أي أحد الأبوين أي اشتهر أحدهما

وقوله بزيد أي بدل محمد (قوله فقال) أي الزوج

وقوله فاطمة بنت محمد الجملة مقول القول أي قال هذا اللفظ

وقوله ونوى بنت زيد الجملة حالية

أي قال ذلك حال كونه ناويا ببنت محمد بنت زيد (قوله قبل) أي ما نواه ومثله ما لو نوى بنت محمد الذي لم يشتهر بزيد

فلو لم ينو بنت المشهور بزيد ولا بنت محمد الآخر بل أطلق أو قصد مبهمة لم تطلق عليه بنت محمد معينا بل يقع على إحداهما مبهمة ويلزمه البيان في الحالة الأولى والتعيين في الحالة الثانية كما صرح به في متن المنهاج في صورة من قال لزوجته إحداكما طالق وكما يستفاد من عبارة الروض وشرحه ونصهما وإن كان أبو زوجتيه مسميين لمحمد وغلب على

(١) ".

"ص –٤٠–...قلت: لكن الأصح الصحة، كما جزم به في التحقيق، وحكاه في شرح المهذب عن البحر وأقره.نوى العبد أو الزوجة أو الجندي مسافة القصر، وهم مع مالك أمرهم ولا يعرفون مقصده: لم يقصر العبد ولا الزوجة لأنهما لا يقدران على ذلك، إذ هما تحت قهر السيد والزوج، بخلاف الجندي ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره.فصلومن المنافي: التردد وعدم الجزم. وفيه فروع:تردد: هل يقطع الصلاة أو لا، أو علق إبطالها على شيء بطلت، وكذا في الإيمان.تردد: في أنه نوى القصر أو لا؟ وهل يتم، أو لا؟ لم يقصر.تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر، ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح بخلاف ما لو شك في الطهارة، وقد تيقن الحدث لأن معه أصلا، وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها ؛ لأنها **لا تحتاج إلى نية**.نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان، إن كان منه، فكان منه: لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ليلة الثلاثين من رمضان، لاستصحاب الأصل. عليه فائتة، فشك هل قضاها، أو لا فقضاها ثم تيقنها: لم تجزئه.هجم فتوضأ بأحد الإناءين، لم يصح وضوءه وإن بان أنه توضأ بالطاهر.شك في جواز المسح على الخف، فمسح ثم بان جوازه وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به.تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت، فبان في الوقت، لم تصح.تيمم بلا طلب للماء، ثم بان أن لا ماء: لم يصح.تيمم لفائتة ظنها عليه، أو لفائتة الظهر، فبانت العصر: لم يصح.صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة، فإذا هي هي: لم تصح.قصر شاكا في جواز القصر: لم يصح وإن بان جوازه.صلى على غائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه، فبان أنه من أهلها: لم يصح.صلى خلف خنثى، فبان رجلا: لم يسقط

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٧/٤

القضاء في الأظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان رجلا، مضى على الصحة في الأظهر، لأن المقصود فيه الحضور ولا نية يقع فيها التردد.قال: هذه زكاة أو صدقة: لم تقع زكاة للتردد.." [1]

" ما ينافي النية

فصل و من المنافي نية القطع

و في ذلك فروع :

نوى قطع الإيمان و العياذ بالله تعالى صار مرتدا في الحال

نوى قطع الصلاة بعد الفراغ منها لم تبطل بالإجماع و كذا سائر العبادات و في الطهارة وجه لأن حكمها باق بعد الفراغ

نوى قطع الطهارة أثناءها لم يبطل ما مضى في الأصح لكن يجب تجديد النية لما بقي

نوى قطع الصلاة أثناءها بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان

نوى قطع الصوم و الاعتكاف لم يبطلا في الأصح لأن الصلاة مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط و مناجاة العبد ربه

نوى الأكل أو الجماع في الصوم لم يضره

نوى فعل مناف في الصلاة كالأكل و الفعل الكثير لم تبطل قبل فعله

نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها لأن ترك النية ضد النية بخلاف ما لو أكل بعدها لا تبطل لأن الأكل ليس ضدها

نوى قطع الحج و العمرة لم يبطلا بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالإفساد

نوى قطع الجماعة بطلت ثم في الصلاة قولان إذا لم يكن عذر : أصحهما لا تبطل و أما ثواب الجماعة لما سبق فيسقط كما صرح به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي و اعتمده خاتمة المحققين الشيخ جلال الدين المحلي و أما الثواب في الصلاة و الوضوء و نحوه إذا قلنا ببطلانه ففي شرح المهذب عن البحر لو نوى نية صحيحة و غسل بعض أعضائه ثم بطل في أثنائه بحدث أو غيره فهل له ثواب المفعول منه كالصلاة إذا بطلت في أثنائها أو لا لأنه مراد لنيره بخلاف الصلاة أو إن بطل بغير اختياره فله و إلا فله احتمالات و ظاهره : أن الحصول في الصلاة متفق عليه

نوى قطع الفاتحة فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح و إلا فلا

---

(١) الأشباه والنظائر، ٧٥/١

نوى قطع السفر و الإقامة فإن كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكذبها كما في شرح المهذب و إن كان نازلا انقطع و كذا لو كان في مفازة لا تصلح للإقامة على الأظهر

نوى الإتمام في أثناء الصلاة : امتنع عليه القصر

نوى بمال التجارة القنية : انقطع حول التجارة

و لو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح

نوى بالحلي المحرم استعمالا مباحا : بطل الحول

نوى بالمباح محرما أو كنزا : ابتدأ حول الزكاة

نوى الخيانة في الوديعة : لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرز كما في قطع القراءة مع السكوت

نوى أن لا يردها و قد طلبها المالك فيه الوجهان

نوى الخيانة في اللقطة فيه الوجهان

فرع

و يقرب من نية القطع نية القلب قال في شرح المهذب : قال الماوردي : نقل الصلاة إلى أخرى أقسام :

أحدها : نقل فرض إلى فرض فلا يحصل و احد منهما

الثاني : نقل نفل راتب إلى نفل راتب كوتر إلى سنة الفجر فلا يحصل و احد منهما

الثالث : نقل نفل إلى فرض فلا يحصل و احد منهما

الرابع : نقل فرض إلى نفل : فهذا نوعان : نقل حكم كمن أحرم بالظهر قبل الزوال جاهلا فيقع نفلا و نقل نية بأن ينوي قبله نفلا عامدا فتبطل صلاته و لا ينقلب نفلا على الصحيح فإن كان لعذر كان أحرم بفرض منفردا ثم أقيمت جماعة فسلم من ركعتين ليدركها صحت نفلا في الأصح

فصل

و من المنافي : عدم القدرة على المنوي

أما عقلا و أما شرعا و أما عادة

فمن الأول : نوى بوضوئه أن يصلي صلاة و أن لا يصليها : لم يصح لتناقضه

و من الثاني : نوى به الصلاة في مكان نجس : قال في شرح المهذب عن البحر : ينبغي أن لا يصح

و من الثالث : نوى به صلاة العيد و هو في أول السنة أو الطواف و هو بالشام ففي صحته خلاف حكاه في الأول الروياني و في الثاني بعض المصنفين و قربه من الخلاف في من أحرم بالظهر قبل الزوال

قلت : لكن الأصح الصحة كما جزم به في التحقيق و حكاه في شرح المهذب عن البحر و أقره

نوى العبد أو الزوجة أو الجندي مسافة القصر و هم مع مالك أمرهم و لا يعرفون مقصده : لم يقصر العبد و لا الزوجة لأنهما لا يقدران على ذلك إذ ما تحت قهر السيد و الزوج بخلاف الجندي لأنه ليس تحت يد الأمير و قهره

فصل

و من المنافي التردد و عدم الجزم

و فيه فروع :

تردد : هل يقطع الصلاة أو لا ؟ أو علق إبطالها على شيء بطلت و كذا في الأيمان

تردد : في أنه نوى القصر أو لا ؟ و هل يتم أو لا ؟ لم يقصر

تيقن الطهارة و شك في الحدث فاحتاط و تطهر ثم بان أنه محدث لم يصح و عليه الإعادة في الأصح بخلاف ما لو شك في الطهارة و قد تيقن الحدث لأن معه أصلا و بخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها لأنها لا تحتاج إلى نية

نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه فكان منه : لم يقع عنه بخلاف ما لو و قع ذلك ليلة الثلاثين من رمضان لاستصحاب الأصل

عليه فائتة فشك هل قضاها أولا فقضاها ثم تيقنها : لم تجزئه

هجم فتوضأ بأحد الإناءين لم يصح و ضوءه و إن بان أنه توضأ بالطاهر

شك في جواز المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه و جب إعادة المسح و قضى ما صلى به

تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت فبان في الوقت لم تصح

تيمم بلا طلب للماء ثم بان أن لا ماء : لم يصح

تيمم لفائتة ظنها عليه أو لفائتة الظهر فبانت العصر : لم يصح

صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة فإذا هي هي : لم تصح

قصر شاكا في جواز القصر : لم يصح و إن بان جوزه

صلى على غائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه فبان أنه من أهلها : لم يصح

صلى خلف خنثى فبان رجلا : لم يسقط القضاء في الأظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان رجلا مضى على الصحة في الأظهر لأن المقصود فيه الحضور و لا نية يقع فيها التردد

قال : هذه زكاة أو صدقة : لم تقع زكاة للتردد هذا عن مالي النائب إن كان سالما و إلا فعن الحاضر أو صدقة فبان سالما أجزأه و إلا لم يجزه عن الحاضر للتردد فيه بخلاف ما سيأتي

قال : إن كان مورثي مات و و رثت ماله فهذه زكاته فبان : لم يجزه بلا خلاف

لأنه لم يستند إلى أصل بخلاف مسألة الغائب لأن الأصل بقاؤه و بخلاف البيع فإنه لا يحتاج إلى نية

عقب النية بالمشيئة فإن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا أو أطلق قال في الشامل تبطل لأن اللفظ موضوع التعليق

قال : أصوم غدا إن شاء زيد لم يصح و إن شاء زيد أو إن نشطت فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال : ما كنت صحيحا مقيما فإنه يجزئه ." (١)

"فروع في النية (قوله فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل في الخزائن (قوله النية عندنا شرط مطلقا) أي في كل العبادات باتفاق الأصحاب لا ركن وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الإحرام والمعتمد أنها شرط كالنية ، وقيل بركنيتها أشباه وإنما قال مطلقا ليشمل صلاة الجنازة بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها ركن فيها اتفاقا كما سيأتي في بابه ح واستثنى في الأشباه من العبادات الإيمان والتلاوة والأذكار والأذان فإنها **لا تحتاج إلى نية** كما في شرح البخاري للعيني وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية كما في شرح ابن وهبان قال وكذا النية **لا تحتاج إلى نية** ا هـ ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة إلا التيمم ولا استقبال القبلة على قول الكرخي المشترط نيته والمعتمد خلافه وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك (قوله فلو مما يتعلق) أي فلو كان هو أي المنوي المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالأقوال كقوله أنت طالق وأنت حر إن شاء الله بطل لأن الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول ، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ .قال ح .فإن قلت : وقوع

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٩١

الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لأنه صريح .قلت هذا مسلم في القضاء .وأما في الديانة فهي معتبرة ، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة .ا هـ .أقول : وكذا صرح بذلك في البحر والأشباه ، وعليه فالفرق بين الصريح." (١)

"في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الإسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم بتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم وأدعى لإيمان العرب لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين

قوله (من قبلت) يأتي من باب علم ونصر وضرب

قوله (وليست السين) أي والتاء

قوله (لا طلبها) ووجوب الطلب عند الإشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة

قوله (وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾

قوله (والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر قوله (والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها

قوله (فللمكي المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر

قوله (فرضه إصابة عينها) ولو لجزء منها وباقي أعضائه مسامت للجهة

---

(١) رد المحتار، ٣/٣٥٨

قوله (إصابة جهتها) فالمغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع إستقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول العامة وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع

قوله (هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض إصابة عينها للغائب أيضا بالإجتهاد لأنه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجها كما قال العلامة الشلبي وقال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه

قوله (ونية القبلة ليست بشرط) لأنها من الوسائل وهي **لا تحتاج إلى نية** كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها

قوله (وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا إتباعهم في إستقبال المحاريب المنوصبة وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا إن صدقه كما في القهستاني وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به إلى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

---

(١) ".

"بعض الشافعية القائلين بأنه لا تصح صلاة من جهل حال إمامه قياسا على ما لو جهل عينه، فافهم.فروع في النية قوله: (فروع) كان المناسب ذكر هذه الفروع عند الكلام على النية قبيل استقبال القبلة كما فعل في الخزائن.قوله: (النية عندنا شرط مطلقا) أي في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن، وإنما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام، والمعتمد أنها شرط كالنية: وقيل بركنيتها أشباه، وإنما قال: مطلقا ليشمل صلاة الجنازة، بخلاف تكبيرة الاحرام فإنها ركن فيها اتفاقا كما سيأتي في بابه ح.واستثنى في الاشباه من العبادات الايمان والتلاوة والاذكار والاذان فإنها **لا تحتاج إلى نية** كما في شرح البخاري للعيني، وكل ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية كما في شرح ابنوهبان، قال: وكذا النية **لا تحتاج إلى نية** ا

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٤٢

هـ.ويستثنى أيضا ما كان شرطا للعبادة إلا التيمم وإلا استقبال القبلة على قول الكرخي: ا المشترط نيته والمعتمد خلافه، وكذا ما كان جزء عبادة كمسح الخف والرأس وغير ذلك.قوله: (فلو مما يتعلق) أي فلو كان هو: أي المنوي المدلول عليه بالنية مما يتعلق بالاقوال كقوله: أنت طالق، وأنت حر إن شاء الله بطل، لان الطلاق أو العتق لا يتعلق بالنية بل بالقول، حتى لو نوى طلاقها أو عتقه لا يصح بدون لفظ.قال ح: فإن قلت: وقوع الطلاق متعلق بلفظ أنت طالق ولا عبرة بالنية لانه صريح.قلت: هذا مسلم في القضاء.وأما في الديانة فهي معتبرة، حتى إذا نوى به الطلاق من وثاق لا يقع ديانة ا هـ.أقول: وكذا صرح بذلك في البحر والاشباه، وعليه فالفرق بين الصريح والكناية أن الاول لا يحتاج إلى النية في القضاء فقط ويحتاج إليها ديانة، والثاني يحتاج إليها فيهما، لكن احتياج الاول إلى النية ديانة معناه أن لا ينوي به غير معناه العرفي، فلو نوى الطلاق من الوثاق: أي القيد لا يقع لصرفه اللفظ عن معناه. أما إذا قصد التلفظ بأنت طالق مخاطبا به زوجته ولم يقصد به الطلاق ولا غيره فالظاهر الوقوع قضاء ديانة، لان اللفظ حقيقة فيه، وبدليل أنه لو صرح العدد لا يدين، كما لو نوى الطلاق عن العمل فيقع قضاء وديانة.قوله: (وإلا لا) أي وإلا يكن المنوي مما يتعلق بالاقوال كالصوم لا يبطل بالمشيئة لانه يتعلق بمجرد النية القلبية بدون قول، فلو نوى الصوم وقال إن شاء الله لا يبطل.قال في الاشباه: ولو علقها: أي نية الصوم بالمشيئة صحت، لانها إنما تبطل الاقوال والنية ليست منها ا هـ.قوله: (إلا على قول محمد في الجمعة) فعنده لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة مع الامام، فلو اقتدى بعد ما رفع الامام رأسه من ركوع الثانية ينوي جمعة ويتمها ظهرا عنده، فقد نوى الجمعة ولم يؤدها، وأدى الظهر ولم ينوه، وهو مذهب الشافعي.وعندنا يتمها جمعة متى صح اقتداؤه بالامام ولو في سجود السهو على القول بفعله فيها.ونقض الحموي الحصر بمسائل ينوي فيها خلاف ما يؤدي: منها مالو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض، وما لو صام يوم الشك تطوعا فظهر أنه من رمضان كان منه، وما لوتهجد بركعتين فظهر أن الفجر طالع ينوبان عن سنة الفجر.وما لو صام عن كفارة ظهار أو إفطار فقد." (١)

"والفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي (ص) بعده، والسلام.وفعلي: وهو سبعة: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الاخير، والترتيب.(قوله: أحدها) أي أحد الاركان.نية، لانها واجبة في بعض الصلاة.وهو أولها، لا في جميعها.فكانت ركنا كالتكبير والركوع.وقيل: هي شرط، لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة.ولهذا قال الغزالي: هي

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٤٧١

بالشرط أشبه.وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا، وتمت النية وقد زال المانع، فإن قيل: هي شرط صحة، أو ركن فلا، كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا.(قوله: وهي القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة، أما شرعا فهو قصد الشئ مقترنا بفعله، أي قصد الشئ الذي يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ.(قوله: لخبر إلخ) أي ولقوله تعالى: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * قال الماوردي: الاخلاص في كلامهم هو النية، وللاجماع على اعتبار النية في الصلاة.(قوله: فيجب فيها إلخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام: فرض، ونفل مقيد بوقت أو سبب، ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج في غيره.فالاول يشترط فيه ثلاثة أمور: نية الفعل، والتعيين صبحا أو غيره، ونية الفرضية.وقد نظمها بعضهم فقال:يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية والثاني يشترط فيه اثنان: نية الفعل، والتعيين، والثالث يشرط فيه واحد: وهو قصد الفعل.وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله: فيجب فيها إلخ.وقوله: قصد فعلها أي أيقاعها.فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب.(قوله: أي الصلاة) هي هنا ما عدا النية، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، فيلزم التسلسل.وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه، فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما.(قوله: لتتميز عن بقية الافعال) أي يجب قصد فعلها لاجل أن تتميز عن بقية الافعال التي لا تحتاج إلى نية، أو لنية غير الصلاة.أفاده كردي.(قوله: وتعيينها) بالرفع، عطف على قصد فعلها.أي ويجب تعيين الصلاة.وقوله: من ظهر من بمعنى الباء، متعلقة بتعيينها.أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا.ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لانه فعل الفاعل، وهو غير البيان.تأمل.(قوله: لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لاجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات.(قوله: فلا يكفي إلخ) تفريع على مفهوم وجوب التعين.وقوله: نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات.(قوله: ولو كانت إلخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين.وهي للتعميم، أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا، سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق، وهو المقيد بوقت أو سبب.(قوله: كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس، القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة.(قوله: والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب، وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة، وليس كذلك.ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص، إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها، كالضحى والعيدين.(قوله: أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة، أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء.قال في النهاية: ويستثنى من ذي السبب تحية المسجد، وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف، وصلاة الحاجة، وسنة الزوال، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج

للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته، لحصول المقصود بكل صلاة.والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء، لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد، وإنما هو نفل مطلق حصل به." (١)

"إذا نواه من غير تلفظ به فإنه يقع على الاظهر - كما في المنهاج - ونصه: فإن نواه فالاظهر وقوعه.قال في المغني: لان الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية ولانها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ.اه (قوله: فلغو) أي فالمكتوب لغو لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها (قوله: ما لم يتلفظ الخ) قيد في كون المكتوب لغوا، وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فإنه يقع.وقوله بصريح ما كتبه: أي بما كتبه الصريح في الطلاق، فالاضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف.وأفاد به أنه إذا تلفظ بالمكتوب الكنائي ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك إذ الكناية محتاجة إلى النية مطلقا - سواء كتبت أولم تكتب - فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق إذا كان صريحا، فإن كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله: نعم، يقبل الخ) تقييد لوقوع الطل ا ق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية: أي أن محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية إذا لم يقل أردت قراءة المكتوب لا إنشاء الطلاق، وإلا صدقبيمينه لاحتمال ما قاله.أما إذا نوى عند الكتابة إيقاع الطلاق ثم تلفظ به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا.إذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق.واعلم أن الخلاف السابق في اقتران النية بأول الكناية أو جميعها أو بأي جزء يجري في الكتابة أيضا.نتبيه: تعرض للكتابة ولم يتعرض للاشارة.وحاصله أن إشارة الاخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا، وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا.ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له: طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة وإن اختص بفهم الطلاق منها فظنون فكناية - وإن انضم إليها قرائن - وقيل إن لم يفهمها أحد فلغو.وتعرف نية الاخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة.ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود.والحلول كالفسخ والعتق والاقارير والدعاوي وغيرها.نعم: لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث.وقد نظمها بعضهم في قوله: إشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة يعني لو حلف أن لا يتكلم فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالاشارة لا تقبل لانها يحتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته.وبه يلغز ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته.ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه أخرس فيما إذا كان الخرس طارئا على الحلف به (قوله: ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٩/١

لا تحتاج إلى نية.وقوله: طلب المرأة الطلاق: أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له: طلقني فيقول لها: أنت برية مثلا (قوله: ولا قرينة غضب) الاضافة بي انية: أي ولا يلحقها به قرينة هي غضب (قوله: ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كأنت حرام علي (قوله: وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل التفريع الآتي.وقوله بيمينه، متعلق بصدق (قوله: في أنه الخ) متعلق بيمينه، وفي بمعنى على: أي يصدق بخلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله: فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله.ولو قال: لان القول الخ لكان أولى (قوله: إثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في إثبات النية أو نفيها.وقوله: قول الناوي: الانسب قول المتلفظ بالكناية، إذ قال في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله: إذ لا تعرف) أي النية، وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي.وقوله إلا منه: أي من الناوي (قوله: فإن لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف: أي هذا إن أمكن معرفة نيته فإن لم تمكن الخ.وقوله مراجعة." (١)

" | (القواعد الكلية) | (المقالة الثانية) | (في بيان القواعد الكلية الفقهية) | (المادة ٢) الأمور بمقاصدها يعني : أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر . | القاعدة : لغة أساس الشيء وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات . | الطريقة لمعرفة حكم الجزئيات _ والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي : قاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلا وجزئيتها إن طريق دار زيد قديمة فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قديمة يجب أن تبقى على قدمها لأن القديم يبقى على حاله القديم وهلم جرا . | أمور : جمع أمر معناه اللغوي الفعل والحال إذ يقال أمور فلان مستقيمة أي أحواله وقد ورد في الآية الشريفة (وما أمر فرعون برشيد) يقصد به حال فرعون . | الأمر : يجيء بمعنى طلب الفعل والقول ويجمع على أوامر وهنا لا يقصد هذا المعنى بل يقصد بالأمر الفعل ويجمع على أمور وبما أن الفعل هو عمل الجوارح فالقول أيضا يعد من جملة الأفعال لأنه ينشأ من جارحة اللسان . وهنا قد قرن الفعل بالقصد في قوله الأمور بمقاصدها فعليه النية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية . فلو طلق شخص زوجته في قلبه أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر . وكذا لو اشترى شخص مالا بقصد أن يوقفه وبعد أن اشتراه لم يتكلم بما يدل على وقفه ذلك المال فلا يصير وقفا . كذلك لو نوى شخص غصب مال شخص آخر

---

(١) إعانة الطالبين، ٢١/٤

ولم يغصبه وتلف ذلك المال في يد صاحبه لا يضمن بمجرد نية الغصب ولو أخذ المودع المال الوديعة بقصد استهلاكها ثم أرجعها إلى موضعها وتلفت بلا تعد ولا تقصير لا يضمن . | الأفعال بلا نية : أما الأفعال بلا نية فحكمها كما يأتي : أن الألفاظ الصريحة **لا تحتاج إلى نية** ويكفي حصول الفعل لترتب الحكم عليها إذ أن الأفعال الصريحة تكون النية متمثلة بها مثال ذلك : لو قال شخص لآخر بعتك مالي هذا أو أوصيت لك به يصح البيع أو الوصية كما أن الإقرار والوكالة والإيداع

". (١)

"في الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة أي أو جهتها وغلب هذا الإسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتسمى أيضا محرابا لأن مقابلها يحارب النفس والشيطان وكانت أول الإسلام إلى بيت المقدس لكن كان صلى الله عليه وسلم وهو بمكة لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس كما صححه الحاكم وغيره وكان صلى الله عليه وسلم بتوقع من ربه عز شأنه أن يوجهه نحو الكعبة لأنها قبلة أبيه إبراهيم وأدعى لإيمان العرب لأنها مفخرهم ومزارهم ومطافهم فحوله إليها بعد الهجرة بستة عشر شهرا وأيام في يوم الإثنين لنصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وكان في مسجد بني سلمة في صلاة الظهر على التحقيق بعد أن صلى ركعتين بأصحابه وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين

قوله (من قبلت) يأتي من باب علم ونصر وضرب

قوله (وليست السين) أي والتاء

قوله (لا طلبها) ووجوب الطلب عند الإشتباه لا لذاته بل لتحصيل المقابلة

قوله (وهو شرط بالكتاب) قال الله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾

قوله (والسنة) قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أمرىء حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر قوله (والمراد منها بقعتها) حتى لو رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة أو لغير ذلك ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٧/١

قوله (فللمكي المشاهد الخ) يلحق به من بالمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لثبوت القبلة في حقهم بالوحي كما في السراج والنهر

قوله (فرضه إصابة عينها) ولو لجزء منها وباقي أعضائه مسامت للجهة

قوله (إصابة جهتها) فالمغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس والجنوب قبلة لأهل الشمال وبالعكس فالجهة قبلة كالعين توسعة على الناس كما في القهستاني حتى لو أزيل المانع لا يشترط أن يقع إستقباله على عين القبلة كما في الحلبي وهو قول العامة وهو الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع

قوله (هو الصحيح) وقال أبو عبد الله عبد الكريم الجرجاني الفرض إصابة عينها للغائب أيضا بالإجتهاد لأنه لا تفصيل في النص وعليه فيشترط النية لأنه لا يمكن إصابة العين للغائب إلا من حيث النية فالفرض عنده إصابة عينها نية لا توجها كما قال العلامة الشلبي وقال بعضهم إن كان يصلي إلى المحراب لا يشترط وإن كان يصلي في الصحراء يشترط فإذا نوى القبلة أو الكعبة أو الجهة جاز اه

قوله (ونية القبلة ليست بشرط) لأنها من الوسائل وهي **لا تحتاج إلى نية** كالوضوء فالشرط حصولها لا تحصيلها

قوله (وجهتها الخ) قالوا جهتها تعرف بالدليل فالدليل في الأمصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فعلينا إتباعهم في إستقبال المحاريب المنوصبة وإن لم تكن فالسؤال من الأهل أي أهل ذلك الموضع ولو واحدا فاسقا إن صدقه كما في القهستاني وأما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال تعلموا من النجوم ما تهتدوا به إلى القبلة اه وذلك كالقطب وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين

---

(١) ".

" الإتمام فهو باق على النفلية ، ومثله نذر المحافظة على الرواتب مثلا . ولا تكفي نية الكفاية عن نية فرضها ، لأنها قد تكون في المندوب . قوله : (ما هو فرض) أشار بذلك إلى أن المراد بالفرض ما يوصف بالفرضية ، ولو على غير الفاعل فلا ينافي ما بعده ، ويشمل صلاة الصبي ، والمعادة والضمير في فعله عائد إلى ما بهذا المعنى فتأمل . قوله : (وهي هنا إلخ) لا يخفى أن هذا لا حاجة إليه ، لأن النية

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٤٢

من الصلاة لا من فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف ، والشارح وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم إنها كالشاة في الزكاة تزكي نفسها وغيرها ، ولا لقول بعضهم بغير ذلك ، بل لا يصح ذلك أيضا لما سيأتي على أنه يتعين إخراج التكبيرة من ذلك أيضا ، لأنها يقصد بها التحرم ، وفعل غيرها ، ولا يصح قصد فعلها فيها لما ستعرفه ، واختلف في المراد بقوله لأنها لا تنوى ، فقيل معناه أنه لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا ، وقد علمت بطلانه ، وقيل إن المعنى أنه لا تجب نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة ، كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلا ، وهو باطل أيضا لأن انفرادها بمعنى سبقها الفعل ، كما مثل ليس مرادا هنا ، ومقتضى عدم وجوبها تصورها مع المقارنة ، وهو غير صحيح لأنه إن نوى مع التكبير ، أنه ينوي الفعل لم يصح تكبيره ، ولا صلاته ، وإن نوى نفس الفعل ، فليس هذا نية النية ، وسيأتي مثل ذلك في نية التكبيرة فيها فتأمل . وقول المنهج ولو نفلا هو غاية للصلاة لا للنية ، أي الصلاة ولو نفلا لا بد من نية فعلها ، فلا يكفي قصد الصلاة من غير تعرض للفعل ، كما قاله . وقد يقال هو غاية للاكتفاء بنية الفعل في النفل ، فلا يحتاج للتعرض للنفلية على المرجح الآتي ، فهو إشارة لرد الخلاف الذي جريا على طريقته ، والمراد بقوله لتتميز عن بقية الأفعال ، أي التي **لا تحتاج إلى نية** ، أو لنية غير الصلاة . قوله : (ولذلك قيل إنها شرط) قيل فائدة الخلاف تظهر فيما لو افتتحها مع مقارنة مفسد ، كخبث وزال قبل إتمامها فعلى الركنية لا تصح ، وعلى الشرطية تصح . وهو مردود بأن مفاد الشرط والركن في اعتبار الصحة واحد ، ولأنه بتمام التكبيرة يتبين أنه في الصلاة من أولها فيلزم مقارنة جزئيتها لعدم الشرط وهو مفسد ، وقد صرحوا فيما يأتي أن الكلام الكثير ولو سهوا في أثنائها مبطل ، وغير ذلك فافهم وتأمل . قوله : (بالرفع) أي عطفا على قصد لا بالجر عطفا على فعله ، لأن قصد التعيين لا يكفي في النية ا هـ . قوله : (من ظهر أو غيره) من كل ما يفيد التعيين ففي الظهر ، نحو صلاة يسن الإبراد لها ، وفي الصبح نحو صلاة يثوب لها أو صلاة الغداة ، أو صلاة الفجر أو صلاة يقنت لها أبدا ونحو ذلك ، كذا قالوا وفيه نظر وسيأتي قوله في المنهج ليتميز عن النفل أي لأن قصد الفعل والتعيين من حيث هو موجودان في النفل فلا يتميز الفرض عنه ، إلا بنية الفرضية ، وليس المراد بالتعيين تعيينا مخصوصا ، كالظهر مثلا ومراد بالنفل الأصلي فسقط ، ما توهمه بعضهم إرادة تعيين مخصوص ، فأوجب إسقاط هذا التعليل فتأمله . والمراد بالفرض ما مر . فتجب نية الفرضية ، والتعيين في المعادة على المعتمد . قوله : (مع ما ذكر) هو قصد الفعل والتعيين ، وضمير الصادق ، ويتعين عائد إلى ما ذكر ، وهذا بناء منه على عدم وجوب نية الفرضية في المعادة ، وقد علمت ضعفه ، وأما صلاة الصبي ، فيجب فيها نية الفرضية أيضا عند شيخ الإسلام وغيره ، كوالد شيخنا الرملي

وضعفه شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ، واعتمدا ما في المجموع ، وفارقت المعادة بأن صلاته تقع نفلا اتفاقا ، وبذلك علم أنه لو قضى ما فاته في زمن التمييز كما مر . لم تجب عليه نية الفرضية فيه ، وإن كان الآن مكلفا به خلافا لبعضهم . قوله : (إلا بقصد الإعادة) مقتضى ذلك ، وجوب قصد الإعادة في ١٥ على القول الثاني فراجعه . قوله : (دون الإضافة إلى الله تعالى) أي لا يجب التعرض لها بمعنى ملاحظتها ، لتحقق معنى الإخلاص فلا ينافي كونها لا تنفك عنها ، إذ لا يتصور في عبادة الموحد أن تكون لغير الله تعالى ، ومثلها اليوم والشهر

(١) ".

"وعدمه جعله قسمين الاصلي قسم والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وبهذا يجاب عما اعترض به سم على حج ع ش.قوله: (وصوابه ورد الصبي) أي لانها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر وقد يجاب عنه بأن قوله غيره لا عموم فيه ومن للتبعيض سم.قوله: (ورد الصبي) أي لانها مطلوبة منه ولو بواسطة وليه رشيدي وتقدم عن سم مثله وبذلك يندفع قول البصريلا يخفى أن عدم الطلب في الدنيا شامل للجميع فليتأمل قول المعترض ورد غيره وقول الشارح صوابه ورد الصبي اه.قوله: (إذا أسلم) إلى قوله ونظر في المغني إلا قوله لاقتصار إلى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكافر) أي كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن إفتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد التحقيق إن شاء الله تعالى اه عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن بل لا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الاول فيفرق بينه وبين الحائض والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة اه.قوله: (ترغيبا له في الاسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو أسلم الخ مفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شئ منها في الآخرة لكن يجوز أن الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا أو ولدا أو غيرهما اه وفي البصري مثله.قوله: (إلا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الاسلام إلى دين آخر بل حكمه حكم الكافر الاصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم شيخنا وع ش.قوله: (بالجر) أي على البدل نهاية.قوله: (أو لكونه الافصح) أي على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى: ما فعلوه الا قليل منهم فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى

(١) حاشية قليوبي، ١/١٦٠

م نه ويجوز النصب مغني ونهاية.قوله: (حتى زمن جنونه) أي الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من حينئذ لانه من حينئذ مجنون مسلم سم وقوله وسقط القضاء من حينئذ أي حيث لم يكن متعديا شيخنا.قوله: (بخلاف زمن حيضها ونفاسها) أي الواقعين في ردتها سم.قوله: (ما يخالفه) أي من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نهاية ومغني.قوله: (وهو سبق قلم) أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ولم تحض بالفعل وهو وإن كان بعيدا أولى من نسبته إلى السهو بجيرمي وشيخنا.قوله: (لان الخ) تعليل لقوله بخلاف زمن حيضها الخ وبيان للفرق بين زمن نحو الحيض وزمن نحو الجنون.قوله: (إسقاطها عنها) أي إسقاط الصلاة عن نحو الحائض سم.قوله: (عزيمة) أي لانها انتقلت من." [١]

"قوله: (لمقارنته) أي المفسد..قوله: (لبعض التكبيرة) أي وهو ركن بالاتفاق فيشترط فيه توفر الشروط وانتفاء الموانع رشيدي قول المتن (فرضا) أي ولو نذرا أو قضاء أو كفاية نهاية ومغني.قوله: (من حيث) إلى قوله بل في المغني إلا قوله فلا إلى وهي وإلى قوله: ونظيره في النهاية إلا ما ذكر..قوله: (من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي سم، أي: من قول المصنف والاصح وجوب الخ..قوله: (ليتميز) الاولى التأنيث كما في النهاية والمغني وغيرهما عبارة شيخنا، وإنما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال، اه.قوله: (عن بقية الافعال) أي التي **لا تحتاج إلى نية** أو لنية غير الصلاة قليوبي.قوله: (فلا يكفي إحضارها الخ) أي الصلاة ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لانه الموجود المكلف به كما بين في شروح جمع الجوامع وحواشيها في الكلام على تعريف الحكم، فقوله: مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله: لانه أي الفعل المطلوب لانه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوره وهو غير كاففكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها سم.قوله: (وهي) أي الصلاة (هنا) أي في النية لا في نحو قولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال، فالمراد بها ما يشمل النية حفني..قوله: (وإلا لزم التسلسل) عبارة المغني لانها لا تنوى للزوم التسلسل في ذلك، اه.وعبارة النهاية لانها لا تنوى وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى اه..قوله: (ورود أصل السؤال) أي على كونها ركنا بأنها لو كانت داخلة في الصلاة لافتقرت إلى نية أخرى فيتسلسل.قوله: (لجواز تعلقها بنفسها الخ) أي فلا يحتاج لنية أخرى ليلزم التسلسل سم.قوله:

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٤٧

(ل، يحتاج لنية له بخصوصه الخ) ولقائل أن يقول هذا لا يمنع ورود أصل السؤال لان حاصله أن الواجب تعلق النية بالاجزاء حتى النية على وجه الاجمال لا على وجه الخصوص، فتكون النية منوية على الاجمال فيتوجه أنه يحتاج لنية نيتها أيضا على الاجمال فيتسلسل وأما قوله: لا يقتضي تعلقها بكل فرد الخ، فمعناه: على الخصوص لا مطلقا وإلا لزم أن بعض أركان الصلاة غير مقصود لا إجمالا ولا تفصيلا وهو باطل مستلزم للتحكم سم..قوله: (وتعلقها بالمجموع الخ) لا يخفى أن تعلق الشئ بالمجموع من حيث هو مجموع لا يستلزم التعلق بكل فرد غير أن هذا لا يجدي فيما نحن فيه لان المجموع عبارة عن الاجزاء المتألف منها مع الهيئة الاجتماعية، فالنية إن كانت خارجة عن الاجزاء المتألف منها وعن الهيئة المذكورة ثبت المدعى وهو كون النية شرطا وإن كانت داخلة استلزم اعتبارها مرتين وهو ظاهر الفساد ولو سلم صحته، فليس منافيا للمدءى المشار إليه إذ الكلام في الاولى وهذا التقدير فيه تسليم لشرطيتها فالحق ما قاله حجة الاسلام أنها." (١)

"وحلق ونية ومع ذلك **لا تحتاج إلى نية** لطوافها إذا قدرت عليه وإعادته وأما المتيمم الذي يلزمه الإعادة لجبيرة مثلا أو لندور فقد الماء فليس له فعل طواف النفل وله فعل الفرض ويحصل به تحلله ويلزمه إعادة طواف الركن متى أمكنه ولا يحتاج لنية أيضا ؛ لأن الإحرام باق في حق الجميع بالنسبة له هذا ما قاله شيخنا الرملي واعتمده .ا هـ .وقوله ويلزمه إعادة طواف الركن أي : دون طواف الوداع .ا هـ .وقوله ، والمتنجس ليس له فعل شيء إلخ قال سم في حاشية المنهج وافق م ر على عدم صحة النفل مع النجاسة وفصل في الفرض بين أن يكون متطهرا بالماء وكذا بالتراب قبل طرو النجاسة فيطوف لمشقة مصابرة الإحرام وبين أن تكون النجاسة طرأت قبل التيمم ؛ لأنها تمنع صحته كفاقد الطهورين وهو لا يطوف قوله : وإنما فعلت الصلاة إلخ) يؤخذ منه الجواز في طواف الوداع لحرمة مفارقة مكة بدونه سم على المنهج (قوله : وإنما فعلت الصلاة إلخ) هذا الفرق مسلم في المتنجس دون المتيمم سم على التحفة ولعله ؛ لأن التيمم طهارة في الجملة (قوله : قد يقال يفعل إلخ) حيث لم يرج الماء في زمن يتمكن فيه من الفعل على وجه مجز قبل الرحيل كما في ق ل على الجلال والمحشي على التحفة .ا هـ .وهذا ظاهر في الآفاقي أما المكي فقال المدني إن رجا حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم فيه مشقة مصابرة الإحرام لا يجوز له التحلل وإلا جاز ونقله عن البكري في شرح مختصر الإيضاح للنووي (قوله :." (٢)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٢٨/٧

"لأنا نقول بمنعه ، إذ الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي وهو هنا كذلك ثبوتا وانتفاء غاية ما فيه أن في الكافر تفصيلا والقاعدة أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يرد فبطل الإيراد على أن دعواه عدم إثم الكافر مبنية على عدم مخاطبته بالفروع (ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم كغيرها من العبادات ترغيبا له في الإسلام ولقوله تعالى ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ ولأنه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الإسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا إذا مضى غالب عمره في الكفر ، فلو قضاها لم تنعقد ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب---التي **لا تحتاج إلى نية** كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع (إلا المرتد) بالجر كما قاله الشارح أي على البدل على مذهب البصريين من أن الأرجح في مثله الاتباع فاقتصاره عليه لكونه الأرجح ، وإلا فيجوز نصبه على الاستثناء أيضا فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ، ولأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب إلى أدائها فهو كالمحدث .." (١)

"وإن أبعد قلوب الناس من ربنا الرحيم قلب قاسي أي أبعد الناس من رحمه ربنا الرحيم صاحب القلب القاسي لخبر الترمذي عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا وفي ذكر ربنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التعبد وفي نسخة بدل هذا البيت وإن من أبعد قلوب الناس لربنا الرحيم قلب قاسي فدال أبعد ساكنة ووصلها بنية الوقف واللام في لربنا متعلقة بأبعد وهو بمعنى من أوعن وقلب مرفوع على أنه مبتدأ خبره قاسي والجملة خبر لأن واسمها ضمير الشأن وعليه حمل خبر إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولا يحمل على زيادة من خلافا للكسائي وسائر الأعمال لا تخلص إلا مع النية أي إن سائر الأعمال لا يخلص فاعلها من عهدة تكليفه بها بأن تقع صحيحة مجزئة مثابا عليها إلا مع النية والأعمال جمع عمل وهو يتناول عمل اللسان والجنان والأركان وظاهر أن النية **لا تحتاج إلى نية** أخرى فتندرج فيها العبادات وغيرها كطهارة الحدث والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والأضحية والهدى والعقيقة والكفارة والجهاد والصدقات وقضاء حوائج الناس وعيادة المرضى واتباع الجنائز وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس وجوابه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإجابة الدعوى وحضور مجلس العلم والإذكار وزيارة الأخوان والقبور والنفقة على الأهل والضيفان وإكرام أهل

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٩٥/٤

الفضل وذوي الأرحام ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكريره وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه والفتوى والقضاء وإماطة الأذى عن الطريق والنصيحة والإعانة على البر والتقوى وقبول الأمانات و أداؤها وأما الواجب الذي لم يشرع عبادة كرد المغصوب والمباح والمكروه والمحرم فلا يفتقر إلى نية ولكن لا يثاب عليها إلا مع النية فينبغي استحضار النية عند الأكل والشرب والنوم بأن يقصد بها التقوى على الطاعة وعند جماع موطوءته بأن يقصد به المعاشرة بالمعروف وإيصال المرأة حقها وإعفافها وإعفاف نفسه وتحصيل ولد صالح ليعبد الله وعند عمل حرفة كالزراعة بأن يقصد بها إقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين والضابط أنه متى قصد بالعمل امتثال أمر الشارع وبتركه الإنهاء بنهي الشارع كان مثابا عليه وإلا فلا فعلم أن التروك ونحوها وإن كانت لا تفتقر إلى نية في عهدة الخروج من التكليف بها لكنه لا يثاب عليها إلا بها والكلام على النية من سبعة أوجه نظمها بعضهم في قوله ٪ حقيقة حكم محل وزمن ٪ كيفية شرط ومقصود حسن ٪ والمرجح أن إيجادها ذكرا في أول العمل ركن واستصحابها حكما بأن لا يأتي بمناف لها شرط فما أفهمه ظاهر قوله مع النية من أنها شرط للصحة خارج عن الماهية مصاحب لها إنما هو باعتبار شرطها حتى لا يخالف المشهور من أنها ركن واللام فيها للعهد أو معاقبة للضمير على رأي والتقدير إلا مع نياتها ككون العمل صلاة أو غيرها ظهرا مثلا أو غيرها وكونه فرضا مثلا حيث تخلص أي أنه لا بد في حصول الثواب على العمل من إخلاص نية فاعله مع الله تعالى بأن لم يشرك فيها غيره وقد عبر عن الإخلاص بعبارات شتى ترجع إلى أنه تصفية الفعل عن الملاحظة للمخلوق وما أفاده كلام المصنف من أن العامل إذا شرك في عمله بين أمر ديني ودنيوي لا أجر له مطلقا هو مااختاره ابن عبد السلام وغيره واستظهره الزركشي والأوجه ما اختاره الغزالي من اعتبار الباعث فإن كان الأغلب الديني

". (١)

" فصل في شروط وجوب الصلاة قوله : (إنما تجب الصلاة) هذه العبارة يرد على مفهومها سؤال تقديره أن عدم الوجوب إن أريد به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر ، وإن أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير إرادة الثاني ذكره الإسنوي . قول الشارح : (إذا أسلم ترغيبا له في الإسلام) ويثاب على القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق . قول المتن : (إلا المرتد) (فرع) لو انتقل النصراني إلى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة التهود أيضا . قول الشارح

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٧

: (تغليظا عليه) أي ولأنه التزم الصلاة بالإسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين . (فرع) لو أسلم أبوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضي من الآن لأنه جنون في زمن الإسلام المحكوم به تبعا . قول الشارح : (ذكرا كان أو أنثى) ظاهره إطلاق الصبي على الأنثى ، وبه صرح الإسنوي نقلا عن اللغة . قول الشارح :

". (١)

"""""""" صفحة رقم ٤٦ """""""متعديا وأما وجوب القضاء فيجب على المتعدي وليس الكلام فيه قوله : (لما ذكر) أي وهو عدم تكليفه ولو خلق أعمى أصم أخرس فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة شرح م ر ومثله من خلق أصم أعمى ناطقا ، لأن النطق بمجرده لا يكون طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش . ويؤخذ من هذا شرطان للوجوب ، وهما أن يكون سليم الحواس وبلغته الدعوة فلو وجدت حواسه بعد مدة ، فهل يجب عليه قضاء تلك المدة وكذلك من لم تبلغه الدعوة إذا بلغته ؟ قال سم : تجب على الثاني دون الأول اه . قال بعض شيوخنا : والفرق فيه وجود الأهلية فيمن لم تبلغه الدعوة دون الآخر اه . قلت : هذا الفرق فيه شيء إذ من لم تبلغه الدعوة كافر أو في حكمه والآخر مسلم ، فكيف يلزم غير المسلم دون اه اج . وقد يقال من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم نشأ بعيدا عن العلماء ، فهو أهل في الجملة كما في ع ش على م ر . والكلام في الأخرس الأصلي . أما الطارىء فإن كان قبل التمييز فكالأصلي وإن كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم تعلق به الوجوب اه اج .قوله : (وسكت المصنف الخ) قد يقال لا سكوت لذكره له في باب الحيض . بقوله ويحرم بالحيض الصلاة ، وذكر فيما يأتي أنه يشترط لصحة الصلاة طهارة الأعضاء ، فيلزم من ذلك أن النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب ، وكأن حكمة عدم التصريح به هنا مراعاة قوله : وهو حد التكليف فإنه ثابت في زمن الحيض أيضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارات من العبادات ، وقول المحشي قد يقال الخ . رد بأنه لم يعلم من المتقدم ولا مما سيأتي إلا الحرمة ، وأما الوجوب فلم يعلم منهما . قوله : (ولا قضاء على الكافر) أي لا تطلب منه فلو قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا للشارح وسم من ندب القضاء له م د . وعبارة زي ولا قضاء على الكافر أي لا وجوبا ولا ندبا ، فلو خالف وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات

---

(١) حاشية عميرة، ١٣٨/١

الواقعة في أيام الصبا الكائن بعد التمييز والجنون ، بل يندب لهما القضاء اه .قال المناوي على الخصائص : وهل يثاب الكافر على الحسنات التي قبل الإسلام ؟ قال النووي : والذي عليه المحققون بل حكى عليه الإجماع أنه إذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها . وقال حج : يحتمل أن القبول معلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا اه . وسئل الشيخ م ر : هل يثاب الكافر على القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالصدقة والهدية والهبة ؟ فأجاب : بنعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة أي عذاب غير الكفر كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي ، وإعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام اه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٩٣ """""""""٣ ((فصل : في النذور)) ٣جمعها لاختلاف أنواعها . قوله : (وحكي فتحها) ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا وهو من نذر ينذر بضم عين المضارع وكسرها من باب نصر وضرب ز ي . قوله : (الوعد بخير أو شر) واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والإيعاد في الشر كما في قوله :وإني وإن أوعدته أو وعدتهلمخلف إيعادي ومنجز موعدي وصرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال : وعده خيرا ووعده شرا وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر . وكلام الشارح يحمل على الأول فليس من باب المشاكلة . قوله : (وشرعا) أي فيكون للنذر معنيان شرعيان . والثاني أولى لأن الأول يشمل ما كان معه التزام أو لا قوله : (التزام قربة) وقد فرق شيخ الإسلام زكريا بين القربة والطاعة والعبادة بما حاصله أن الطاعة امتثال الأمر والنهي ، والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق ، والوقف . قوله : (تأكيدا) أي تحقيقا وقوله : لما التزمه فيه نظر لأنه يقتضي أن الالتزام سابق على اليمين والنذر . ولكن يتأكد بهما وليس كذلك بل ما حصل الالتزام إلا بهما فكان الأولى أن يقول : لأن بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال إن المعنى تأكيدا لما أراد أن يلتزمه ، وعبارة ع ش قوله : تأكيدا لما التزمه لعل الأولى تأكيدا لما وعد به إذ الالتزام لم يأت إلا من النذر إذ الوجوب إنما جاء من جهته . قوله : (ومن نذر أن يعصي الله) وتسمية هذا نذرا على سبيل المشاكلة وهي ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته على حد قوله تعالى :) تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك ﴿) المائدة : ١١٦) وقيل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٦/٢

: إن هذه الآية ليست من باب المشاكلة ويؤيد ذلك قوله تعالى :) كتب ربكم على نفسه الرحمة ﴾) الأنعام : ٥٤) والمراد بالنفس الذات أو على قول : من يقول : إن الأسماء الشرعية تعم الصحيحة والفاسدة .." (١)

"(قوله : إذا أسلم) إلى قوله ونظر في المغني إلا قوله لاقتصار إلى لكونه قول المتن (ولا قضاء على الكفار) أي كغيرها من العبادات ولو قضاها لم تنعقد نهاية ونقل سم عن إفتاء السيوطي صحته وقال الكردي وهو أي الانعقاد التحقيق إن شاء الله تعالى ا هـ عبارة شيخنا وكما لا يجب قضاؤها لا يسن ، بل لا ينعقد على معتمد الرملي وجزم غيره بالانعقاد واستوجهه سم وعلى الأول فيفرق بينه وبين الحائض ، والنفساء بأنهما أهل للعبادة في الجملة ا هـ (قوله : ترغيبا له في الإسلام) ولو أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق قاله في المجموع نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو أسلم إلخ مفهومه أنه لو لم يسلم لا يثاب على شيء منها في الآخرة لكن يجوز أن الله تعالى يعوضه عنها في الدنيا مالا ، أو ولدا ، أو غيرهما ا هـ .وفي البصري مثله (قوله : إلا المرتد) وليس مثل المرتد المنتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر ، بل حكمه حكم الكافر الأصلي فلا تجب عليه الصلاة أداء ولا قضاء إذا أسلم شيخنا و ع ش (قوله : بالجر) أي : على البدل نهاية (قوله : أو لكونه الأفصح) أي : على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى ﴿ ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ فالأرجح اتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب مغني ونهاية (قوله : حتى زمن جنونه) أي : الخالي من الحيض ونحوه ع ش ولو أسلم أحد أصوله حال جنونه حكم بإسلامه وسقط القضاء من." (٢)

"قول المتن (فرضا) أي ولو نذرا أو قضاء أو كفاية نهاية ومغن (قوله من حيث) إلى قوله بل في المغني إلا قوله فلا إلى وهي وإلى قوله ونظيره في النهاية إلا ما ذكر (قوله من حيث كونه صلاة) أي لا من حيث كونه فرضا بدليل ما يأتي سم أي من قول المصنف والأصح وجوب إلخ (قوله ليتميز) الأولى التأنيث كما في النهاية والمغني وغيرهما عبارة شيخنا وإنما اشترط قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال ا هـ .(قوله عن بقية الأفعال) أي التي لا تحتاج إلى نية أو لنية غير الصلاة قليوبي (قوله فلا يكفي إحضارها إلخ) أي الصلاة ولا يخفى أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر لأنه الموجود المكلف به كما بين في

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩٣/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٣/٤

شروح جمع الجوامع وحواشيها في الكلام على تعريف الحكم فقوله مع الغفلة عن خصوص الفعل يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري فيشكل قوله لأنه أي الفعل المطلوب لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف بـه وأيضا فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي إذ إحضاره في الذهن تصوره وهو غير كاف فكان ينبغي أن يقول فلا يكفي إحضارها في الذهن بل لا بد من قصد إيجادها سم (قوله وهي) أي الصلاة (هنا) أي في النية لا في نحو قولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية حفني .(قوله وإلا لزم التسلسل) عبارة المغني لأنها لا تنوى للزوم التسلسل في ذلك ا هـ وعبارة النهاية لأنها لا تنوى وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت." (١)

"والفاتحة، والتشهد، والصلاة على النبي (ص) بعده، والسلام.وفعلي: وهو سبعة: القيام، والركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الاخير، والترتيب.(قوله: أحدها) أي أحد الاركان.نية، لانها واجبة في بعض الصلاة.وهو أولها، لا في جميعها.فكانت ركنا كالتكبير والركوع.وقيل: هي شرط، لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة.ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه.وفائدة الخلاف فيمن افتتح النية مع مقارنة مانع من نجاسة أو استدبار مثلا، وتمت النية وقد زال المانع، فإن قيل: هي شرط صحة، أو ركن فلا، كذا قيل والاوجه عدم صحتها مطلقا.(قوله: وهي القصد بالقلب) هذا معنى النية لغة، أما شرعا فهو قصد الشئ مقترنا بفعله، أي قصد الشئ الذي يريد فعله حال كون ذلك القصد مقترنا بفعل ذلك الشئ.(قوله: لخبر إلخ) أي ولقوله تعالى: * (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) * قال الماوردي: الاخلاص في كلامهم هو النية، وللاجماع على اعتبار النية في الصلاة.(قوله: فيجب فيها إلخ) اعلم أن الصلاة على ثلاثة أقسام: فرض، ونفل مقيد بوقت أو سبب، ونفل مطلق وما ألحق به مما يندرج في غيره.فالاول يشترط فيه ثلاثة أمور: نية الفعل، والتعيين صبحا أو غيره، ونية الفرضية.وقد نظمها بعضهم فقال:يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية والثاني يشترط فيه اثنان: نية الفعل، والتعيين، والثالث يشرط فيه واحد: وهو قصد الفعل.وقد أفاد المؤلف ذلك بقوله: فيجب فيها إلخ.وقوله: قصد فعلها أي أيقاعها.فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه هو المطلوب.(قوله: أي الصلاة) هي هنا ما عدا النية، وإلا لتعلقت بنفسها أو افتقرت إلى نية أخرى، فيلزم التسلسل.وجوز بعضهم تعلقها بنفسها كالعلم فإنه يتعلق بنفسه، فيعلم سبحانه وتعالى بعلمه أن له علما.(قوله: لتتميز عن بقية الافعال) أي يجب قصد فعلها لاجل أن تتميز عن بقية الافعال التي **لا تحتاج**

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٣/٥

إلى نية، أو لنية غير الصلاة.أفاده كردي.(قوله: وتعيينها) بالرفع، عطف على قصد فعلها.أي ويجب تعيين الصلاة.وقوله: من ظهر من بمعنى الباء، متعلقة بتعيينها.أي يجب تعيينها بالظهر أو العصر مثلا.ولا يصح أن تكون بيانية لتعيين لانه فعل الفاعل، وهو غير البيان.تأمل.(قوله: لتتميز عن غيرها) أي يجب التعيين لاجل أن تتميز عن غيرها من بقية الصلوات.(قوله: فلا يكفي إلخ) تفريع على مفهوم وجوب التعين.وقوله: نية فرض الوقت أي المطلق الصادق بكل الاوقات.(قوله: ولو كانت إلخ) غاية في وجوب ما ذكر من قصد الفعل والتعيين.وهي للتعميم، أي يجب ما ذكر في الصلاة مطلقا، سواء كانت فرضا أو نفلا غير مطلق، وهو المقيد بوقت أو سبب.(قوله: كالرواتب) المراد بها سنن الصلوات الخمس، القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة.(قوله: والسنن المؤقتة) معطوف على الرواتب، وهو يفيد أن الرواتب ليست من السنن المؤقتة، وليس كذلك.ويمكن أن يقال إنه من عطف العام على الخاص، إذ السنن المؤقتة صادقة بالرواتب وبغيرها، كالضحى والعيدين.(قوله: أو ذات السبب) معطوف على المؤقتة، أي أو السنن ذات السبب كالكسوفين والاستسقاء.قال في النهاية: ويسنثنى من ذي السبب تحية المسجد، وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف، وصلاة الحاجة، وسنة الزوال، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر، والمسافر إذا نزل منزلا وأراد مفارقته، لحصول المقصود بكل صلاة.والتحقيق في هذا المقام عدم الاستثناء، لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد، وإنما هو نفل مطلق حصل به." (١)

"إذا نواه من غير تلفظ به فإنه يقع على الاظهر – كما في المنهاج – ونصه: فإن نواه فالاظهر وقوعه.قال في المغني: لان الكناية طريق في إفهام المراد، وقد اقترنت بالنية ولانها أحد الخطابين فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ.اه (قوله: فلغو) أي فالمكتوب لغو لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها (قوله: ما لم يتلفظ الخ) قيد في كون المكتوب لغوا، وخرج به ما لو تلفظ به مع عدم النية فإنه يقع.وقوله بصريح ما كتبه: أي بما كتبه الصريح في الطلاق، فالاضافة من إضافة الصفة إلى الموصوف.وأفاد به أنه إذا تلفظ بالمكتوب الكنائي ولم ينو إيقاع الطلاق لا يقع وهو كذلك إذ الكناية محتاجة إلى النية مطلقا – سواء كتبت أولم تكتب – فتحصل أن التلفظ بالمكتوب من غير نية يقع به الطلاق إذا كان صريحا، فإن كان كناية فلا بد مع التلفظ به من النية (قوله: نعم، يقبل الخ) تقييد لوقوع الطل١ق بالتلفظ بالمكتوب من غير نية: أي أن محل الوقوع بما ذكر عند عدم النية إذا لم يقل أردت قراءة المكتوب لا إنشاء الطلاق، وإلا صدقبيمينه لاحتمال ما قاله.أما إذا نوى عند الكتابة إيقاع الطلاق ثم تلفظ

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٩/١

به وقال أردت قراءة المكتوب فلا يفيد قوله المذكور شيئا.إذ العبرة بالنية فيقع عليه الطلاق.واعلم أن الخلاف السابق في اقتران النية بأول الكناية أو جميعها أو بأي جزء يجري في الكتابة أيضا.نتبيه: تعرض للكتابة ولم يتعرض للاشارة.وحاصله أن إشارة الاخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادرا على الكتابة أم لا، وسواء كان خرسه عارضا أو أصليا.ثم إن فهم طلاقه بها كل أحد كأن قيل له: طلق فأشار بثلاث أصابع فصريحة وإن اختص بفهم الطلاق منها فظنون فكناية – وإن انضم إليها قرائن – وقيل إن لم يفهمها أحد فلغو.وتعرف نية الاخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة.ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود.والحلول كالفسخ والعتق والاقارير والدعاوي وغيرها.نعم: لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث.وقد نظمها بعضهم في قوله: إشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والشهادة تلك ثلاثة بلا زيادة يعني لو حلف أن لا يتكلم فأشار بذلك لم يحنث أو شهد بالاشارة لا تقبل لانها يحتاط لها أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته فلو باع في صلاته بالاشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته.وبه يلغز ويقال: لنا إنسان يبيع ويشتري في صلاته عامدا عالما ولا تبطل صلاته.ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه أخرس فيما إذا كان الخرس طارئا على الحلف به (قوله: ولا يلحق الكناية بالصريح) أي لا يجعلها من الصريح بحيث **لا تحتاج إلى نية.**وقوله: طلب المرأة الطلاق: أي تقدم طلب المرأة للطلاق على اللفظ الكنائي بأن تقول له: طلقني فيقول لها: أنت برية مثلا (قوله: ولا قرينة غضب) الاضافة بيانية: أي ولا يلحقها به قرينة هي غضب (قوله: ولا اشتهار الخ) أي ولا يلحقها به أيضا اشتهار بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق كأنت حرام علي (قوله: وصدق منكر نية) أي أو مثبتها بدليل التفريع الآتي.وقوله بيمينه، متعلق بصدق (قوله: في أنه الخ) متعلق بيمينه، وفي بمعنى على: أي يصدق بحلفه على أنه ما نوى بالكناية الطلاق (قوله: فالقول الخ) في معنى التعليل لما قبله.ولو قال: لان القول الخ لكان أولى (قوله: إثباتا ونفيا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي فالقول في إثبات النية أو نفيها.وقوله: قول الناوي: الانسب قول المتلفظ بالكناية، إذ قال في حالة النفي لا يسمى ناويا (قوله: إذ لا تعرف) أي النية، وهو تعليل لكون القول في النية قول الناوي.وقوله إلا منه: أي من الناوي (قوله: فإن لم تمكن الخ) مقابل لمحذوف: أي هذا إن أمكن معرفة نيته فإن لم تمكن الخ.وقوله مراجعة." (١)

"قوله : (ولا قضاء على الكافر) أي لا تطلب منه فلو قضاها لا تنعقد على المعتمد خلافا للشارح وسم من ندب القضاء له م د .وعبارة ز ي ولا قضاء على الكافر أي لا وجوبا ولا ندبا ، فلو خالف وقضى

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢١

فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضاء بخلاف الصبي والمجنون فإنه يصح منهما قضاء الصلوات الواقعة في أيام الصبا الكائن بعد التمييز والجنون ، بل يندب لهما القضاء ا هـ .قال المناوي على الخصائص : وهل يثاب الكافر على الحسنات التي قبل الإسلام ؟ قال النووي : والذي عليه المحققون بل حكي عليه الإجماع أنه إذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم أسلم أثيب عليها .وقال حج : يحتمل أن القبول معلق على إسلامه فإن أسلم أثيب وإلا فلا ا هـ .وسئل الشيخ م ر : هل يثاب الكافر على القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالصدقة والهدية والهبة ؟ فأجاب : بنعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة أي عذاب غير الكفر كما خفف عن أبي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإعتاقه ثويبة حين بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام ا هـ .قوله : (نعم المرتد) لا حاجة له بعد تقييد الكافر بالأصلي ؛ لأنه لم يدخل أي ؛ لأن أل في الكافر للعهد الذكري والمتقدم هو الكافر الأصلي شيخنا قوله : (كحق الآدمي) أي فإنه لا يسقط بالجحود بعد الإقرار به .قوله : (قضى أيام الجنون) محله ما لم يسلم أحد أصوله حال جنونه ، وإلا فيحكم بإسلامه من حينئذ ويسقط القضاء لزمن الجنون من وقت." (١)

"فصل : في النذور جمعها لاختلاف أنواعها .قوله : (وحكي فتحها) ويكون مصدرا سماعيا بخلاف السكون يكون مصدرا قياسيا وهو من نذر ينذر بضم عين المضارع وكسرها من باب نصر وضرب ز ي .قوله : (الوعد بخير أو شر) واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافيه أن الوعد في الخير والإيعاد في الشر كما في قوله : وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي وصرح أئمة اللغة بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيدا فيقال : وعده خيرا ووعده شرا وأما عند الإطلاق فيستعمل الوعد في الخير والإيعاد في الشر .وكلام الشارح يحمل على الأول فليس من باب المشاكلة .قوله : (وشرعا) أي فيكون للنذر معنيان شرعيان .والثاني أولى لأن الأول يشمل ما كان بما حاصله أن الطاعة امتثال الأمر والنهي .والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى ، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر ، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق ، والوقف .قوله : (تأكيدا) أي تحقيقا وقوله : لما التزمه فيه نظر لأنه يقتضي أن الالتزام سابق على اليمين والنذر .ولكن يتأكد بهما وليس

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٤٢٦

كذلك بل ما حصل الالتزام إلا بهما فكان الأولى أن يقول : لأن بعض أفراد النذر فيه كفارة يمين أو يقال إن المعنى تأكيد لما أراد أن يلتزمه وعبارة ع ش قوله : تأكيدا." (١)

"بخلاف الحج لأن وقته غير محدود ا هـ ح ل وعبارة شرح البهجة لا يقال شرط جواز التأخير سلامة العاقبة لأنا نقول العاقبة مستورة عنه ويفارق الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت فإذا لم يبادره كان مقصرا ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير ثم جواز تأخيرها مشروط بظن إمكان الفعل وبالعزم على فعلها في وقتها كما صححه في المجموع وغيره قال ابن العماد وهذا لا ينافي اتفاق العلماء على أن من أحكام الإيمان العزم على فعل الواجبات في المستقبل لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا إلى إيقاعه في الوقت المعين ا هـ ح ل فائدة في شرح المنفرجة لشيخ الإسلام العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والطاعة غيرهما لأنها امتثال الأمر والنهي قال والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله إذ معرفته إنما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق والوقف انتهى ووجد بخط بعض الفضلاء بعد نقله لكلام شيخ الإسلام المذكور ما نصه فظهر أن بين الثلاث تباينا بحسب المفهوم وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس فالطاعة أعم من الثلاثة والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة فهي أوسطها ا هـ فتدبرباب أوقاتهاصدر الكتاب تبعا للأكثرين ببحث المواقيت لأنها أهم شروطها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت ا هـ شرح م ر قوله أول صلاة ظهرت أي في الوجود بل وأول صلاة فرضت إما بإخبار الله تعالى له أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن." (٢)

"القول بأن التعيين السابق يغني عن النية ا هـ وشيخ الإسلام رحمه الله غرضه محاولة الجمع بأن يجعل صورة النذر **لا تحتاج إلى نية** ويحمل عليها مسألة ذبح الأجنبي كما سيصرح بذلك بعد هذا ويحمل القول بأن التعيين لا يغني عن النية على غير صورة النذر وأنت خبير بأن من قال إن التعيين لا يغني نظر إلى أن السنة هي قصد الذبح تقربا وذلك غير حاصل بالتعيين ولو سبقه نذر ومن اكتفى به نظرا إلى تعيين

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/٣٥٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٧٧٨

صرفها لهذه الجهة بالتعيين ولو بغير النذر فما حاوله شيخنا لم يتبين لي معناه وكلام الرافعي وغيره يأباه فليتأمل نعم ظاهر المنهاج يوافقه ا هـ عميرة أقول هذا الجمع نقله في شرح البهجة عن غيره حيث قال وأجيب إلخ وفي حج ولا يكفي على المعتمد من شبه تناقض وقع للشيخين يأتي الجواب عنه تعيينها بقوله جعلتها أضحية أو عن نذر في ذمته عن النية عند الذبح لأنها قربة في نفسها فوجبت النية فيها بخلاف المعينة بالنذر فلا تجب فيها نية ا هـ وكان وجه عدم الكفاية كما أقره شيخنا الطبلاوي رحمه الله أن النية وما يقوم مقامها من التعيين والإفراز بقصد الأضحية ينبغي أن يكون متأخرا عن اللفظ الذي حصل به اللزوم فليتأمل ا هـ سم وعبارة شرح م ر في تقرير الفرق بين صيغة الجعل وصيغة النذر نصها وفارقت المنذورة الآتية بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهي النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بإفراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة أو واجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الإفراز في الزكاة وبعده وقبل الدفع انتهت قوله فلا يشترط له نية أي لأن التعيين بالنذر أقوى من التعيين بالجعل ا هـ ح ل قوله وإن وكل بذبح إلخ ينبغي أن يجوز أن يوكل واحدا في الذبح وآخر في النية ا هـ سم ولهذا أشار الشارح بقوله وكيل أي في الذبح أو غيره قوله كفت نيته أي المضحي عند إعطاء الوكيل أي المسلم." (١)

"لم يقارنه مانع قاله الشيخ حج ا هـ شوبري قوله عن سبعة أي هنا وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أو لا نعم المتولدة بين غنم أو معز وإبل أو بقر لا تجزئ عن أكثر من واحد وسيأتي ويعتبر في السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أو لا ويظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو في بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين ولا تضر شركة غير مضح معه في الثواب في الشاة أو في البدنة ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال إن كانت **لا تحتاج إلى نية** كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه وإلا فلغيره أن يذبحها إن خيف خروج وقت الأضحية نظرا للوصول لحقه وإن فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره ويحتمل أنه يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لأنها إفراز لا بيع ما دام نيئا وإلا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقي تطوعا بخلاف ما لو أخرج بعيرا عن شاة في الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونه في

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٩١/١٠

الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا ا هـ ق ل على المحلي قوله أيضا عن سبعة سواء أراد بعضهم الأضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم إذ هي إفراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم ا هـ شرح م ر قوله وشاة عن واحد أي فقط فلو اشترك اثنان في شاتين في تضحية أو هدي لم يجز وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بأن المأخذ مختلف إذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الأضحية ولو ضحى ببدنة أو ببقرة بدل شاة منذورة." (١)

" قوله لكنه نقض بالأذان هو ممنوع إذ الأذان قربة لا عبادة والعبادة أخص لأنها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق والأذان والوقف فلا نقض قوله والمعروف أنه خلاف السنة على الصحيح خلاف السنة قد يكون مكروها وهو مرادهم هنا فقد قيل إنه يبطل الوضوء وقيل إنه يوجب تجديد النية ويجري فيه خلاف تفريق النية قوله فيجب قلع وسخ ظفر إلخ خرج به الوسخ الذي ينشأ من بدنه وهو العرق الذي يتجمد فإنه لا يضر كما ذكره البغوي وقال الإسنوي إنه متجه

قوله وشقوق تمنع وصول الماء كأن جعل بالشق شحما أو غيره وقيده الجويني في تبصرته بما إذا لم يصل إلى اللحم فإن وصل إليه لم تلزم إزالة ما عليه إذ لا يلزمه غسله كما مر ولو أحس شيئا في بدنه مثل الشوكة ولم يره لقصره وخفيه عفي عنه ويكفي إجراء الماء عليه في الوضوء والغسل ولا تجب إزالة الجلد الذي هو فيه

قوله ولو شك في طهارة عضو بعد تمام الوضوء لم يؤثر مثله ما لو شك بعد الفراغ من غسل النجاسة عن الثوب أو البدن هل استوعبه أو استجمر وصلى وشك هل استعمل حجرين أو ثلاثة وعلم من تصوير المسألة بغسل الأعضاء أنه لو كان المشكوك فيه النية أو في مقارنتها للواجب أنه لا يحسب كنظيره من الصلاة

قوله وندب أن يصلي عقب وضوئه ركعتين يقرأ بعد الفاتحة في الأولى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم إلى رحيما وفي الثانية ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه إلى رحيما ش

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٣٩٣

قوله في أي وقت كان أي إذا لم يكن ثم ما هو أهم منهما كالمحرم يخاف فوت الوقوف أو المصلي يخاف فوت الوقت أو فوت الجمعة لو أتى بهما وكذلك إنقاذ الغريق والدفع عما يجب أو يستحب الدفع عنه وغير ذلك مما يطول ذكره قال البلقيني وتستحب عقب الوضوء المجدد وهل يجري في الغسل والتيمم لم أر من تعرض له والقياس الاستحباب باب الاستنجاء

". (١)

" قوله ولا في الأيمان إلحاقا لها بالعبادات لأن معنى اليمين ذكر اسم الله تعالى على سبيل التعظيم قوله لأن المغلب فيه معنى اليمين ولأنه منكر ومعصية وكتب أيضا مقتضاه أن المغلب فيه معنى اليمين ولكن سيأتي في الظهار أن المغلب فيه معنى الطلاق والحاصل أنه في بعض المسائل غلبوا معنى اليمين وفي بعضها معنى الطلاق قوله قال والأشبه أن يقول موكلي إلخ كما قاله سليم في الدعوى أن الوكيل يقول موكلي فلان يدعي على فلان بكذا قوله وعلى المنع هل يصير بتوكيله معلقا ومدبرا وجهان أصحهما لا وعبارة بعضهم الثالث أي من شروط الوكالة أن لا يكون ما يوكل فيه إقرارا ويكون بنفس التوكيل مقرا وليست لنا مسألة يحصل فيها المقصود بمجرد التوكيل من غير تعاطي فعل سوى هذه المسألة

ا هـ

وعبارة الأنوار ولا تصح في تعليق الطلاق والعتاق ولغا التعليق إن فعل قوله ويحتمل وهو الظاهر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله ولا في المعاصي قال في التدريب إلا إذا كان هناك ما يوصف بالصحة كبيع الحاضر للبادي ووقت النداء لمن تجب عليه الجمعة فإنه يصح وقياسه صحة التوكيل بالطلاق في زمن الحيض والحاصل أن ما كان مباحا في الأصل وحرم لعارض صحة التوكيل فيه وما كان محرما بأصل الشرع لا يصح قوله ويجوز في عقود المعاملات لا يصح توكيل المرتهن في بيع المرهون في غيبة مالكه ونحو ذلك مما مر في كتاب الرهن قوله أو على الفور وحصل عذر لا يعد به التأخير بالتوكيل فيه مقصرا فإذا اطلع على العيب وهو يأكل أو في حمام أو ليل لم تلزمه المبادرة فلو وكل لم يكن مقصرا ولو وكل في ذلك عند القاضي كان تقصيرا وأما ما هو على التراخي كالإعسار بالنفقة فواضح قوله وما يقبل النيابة من العبادات كالحج قال ابن النقيب ينبغي استثناء الوقف أيضا فإنه قربة ويصح التوكيل فيه يقال عليه المستثنى منه العبادة لا القربة والعبادة أخص لأنها ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٤/١

المتقرب إليه فالقربة توجد بدون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق والوقف فلا يصح الاستثناء وبذلك علم أنه لا يصح استثناء ما شارك الوقف كالعتق وقوله يقال عليه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وتنجيز الطلاق قال في البحر شرطه التعيين فلو وكله بتطليق إحدى نساؤه لم يصح في الأصح قوله ويجوز في القبض شمل كلامه التوكيل في قبض الربوي ورأس مال السلم إذا قبضه الوكيل قبل مفارقة الموكل المجلس وشمل أيضا الدين المؤجل قوله قال جماعة منهم المتولي لم يصح أشار إلى تصحيحه قوله فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالكها كان مفرطا جزم به في الأنوار وهو صحيح

(١) ".

"١٣١- عنوان الفتوى : اختلاف أهل العلم في الكناية الظاهرة وما يترتب عليهاتاريخ الفتوى : ٢٠ جمادي الأولى ١٤٢٦ / ٢٧-٠٦-٢٠٠٥السؤال:لقد حصل بيني وبين زوجتي خلاف وتشابك بالأيدي وضرب، وبعدها خرجت من البيت ووجهي ينزف واتصلت على أخي وقلت له يبلغها أنها بالعدة من اليوم وهي في حالة حيض، وقصدت بذلك تأديبها علما بأنها الطلقة الثالثة وعندما راجعنا محكمة الأحوال الشخصية أخذت بها طلقة ثالثة ولم يسأل القاضي عن مدى حالتي العصبية وقصدي من الكلمة فهل لي أن أستأنف الحكم وهل من مخرج؟ جزاكم الله خيرا.الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن ما صدر منك لاشك أنه كناية عن الطلاق يقع بها الطلاق مع النية، ولو قصدت بهذا الطلاق التأديب، وقد اختلف أهل العلم في الكناية الظاهرة وما يترتب عليها، والظاهر أن القاضي الذي حكم بأن ما صدر منك طلقة رأى أن الكناية الظاهرة **لا تحتاج إلى نية**، وأن القرائن الحافة بظروف صدور هذه الكلمة دالة على أنه طلاق.وما دام القاضي قد حكم بما ترجح عنده فلا فائدة في الفتوى بعد ذلك، لأن حكم القاضي ملزم ولأنه يرفع الخلاف.والله أعلم.**************رقم الفتوى : ٦٢٨٥١." (٢)

"٣٢٣- عنوان الفتوى : لا يقع الطلاق إن كنت تخبر الزوجة عن حالها أنها طلقت من قبل طلقة واحدةتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠ / ٠١-٠٦-١٩٩٩السؤال:السلام عليكم كانت هناك مشادة بيني وبين زوجتي ولكي أرهبها قلت لهابصحيح العبارة: تراك مطلقة طلقة واحدة وهي فعلا كانت مطلقة من قبل

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢/٢٦١

(٢) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، ١/٢٦٣

وأرجعتها بشاهدين فهل العبارة السابقة تحسب كطلقة ثانية وما صيغة الطلاق هل يجوز لي أن أعقد عقدا ثانيا لتأكيد الزواج؟ جزاكم الله خيرا.الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:فإذا كنت تقصد حقا بهذه الكلمة الإخبار عن حالها ولا تقصد إنشاء طلاق جديد وإنما تريد ترهيبها بالإخبار عما سبق بعبارة موهمة، فلا يحسب ذلك عليك طلاقا ثانيا وليس عليك أن تعقد عليها عقدا جديدا لأنها لم تخرج من عصمتك أصلا لكن لا ينبغي لك أن تعود لمثل هذه الألفاظ لأنها خطيرة وقد يصل بك الأمر إلى أن تطلق منك زوجتك حيث لا تدري وعليك أن تعاشر زوجتك معاشرة حسنة وتؤدبها التأديب الشرعي وتعظها بالتي هي أحسن وتحل مشاكلكما عن طريق الحوار والإقناع لا عن طريق التهديد والتخويف والاستفزازات. أما صيغة الطلاق فهي على قسمين صيغ صريحة في الطلاق يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها **لا تحتاج إلى نية** سواء كان ذلك في الجد أو في الهزل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. كما في السنن وفي الموطأ (والعتق) بدل الرجعة. وهذه الصيغ هي لفظ الطلاق وما تصرف منه مثل طلقت وأنت طالقة ومطلقة ونحو ذلك. ويستثنى من ذلك ما إذا تلفظ بالطلاق وهو لا يعرف معناه، لعجمة مثلا أو تلفظ بلفظ الطلاق وهو لا يقصد إنشاء الطلاق بل يقصد معنى آخر ويشترط أن تدعم ذلك قرينة جلية واضحة. مثل المسألة التي سألت عنها . وأما القسم الثاني من صيغ الطلاق فهي الألفاظ التي لم توضع للطلاق أصلا لكنها من حيث الاستعمال تحتمله وتحتمل غيره. مثل الفراق والسراح ونحو ذلك فإن هذا لا يقع به الطلاق إلا مع نية الطلاق. والله تعالى أعلم.**********رقم الفتوى : ٢٦٦٥." (١)

"١٠٤١- عنوان الفتوى : بعد ما طلقها مرتين تنازعا فقال لها أنت طالق كأمي وأختيتاريخ الفتوى : ١٠ ربيع الأول ١٤٣٠ / ٠٧-٠٣-٢٠٠٩السؤال:رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع جعله يحلف ويقول لها أنت طالق كأمي وأختي في جميع المذاهب ومطرح ما تحلي تحرمي إلى يوم القيامة وكان في صورة غضب شديد، ولم يدر عاقبة حلفه إلا بعد أن هدأ روعه وسكن غضبه، وهذا هو الطلاق الثالث، وقد سبقه طلاق تكوني خالصة، أفتونا على أي مذهب لأن هذا الرجل في حيرة من أمره، لأن له منها أربعة أولاد وهو في غاية القلق، وقد عزم بنية صادقة ألا يجري كلمة الطلاق على لسانه إلى أن يموت ويتوب الله عليه وعلى المسلمين؟الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فندم هذا الرجل لا يفيده ويصدق عليه المثل: الصيف ضيعت اللبن، وذلك بما أوقعه على زوجته من طلاق، حيث طلقها

---

(١) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، ٢/١٤٧

مرتين ثم أتبعها بالثالثة في قوله أنت مطلقة، وهذا إذا كان قد قصد بعبارة تكوني خالصة الطلاق لأنها لفظ كناية فيحتاج إلى نية.وأما ألفاظ الطلاق الصريحة **فلا تحتاج إلى نية** كقوله أنت مطلقة فإذا كان الأمر كذلك كما هو الظاهر فإنها قد حرمت عليه وبانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويدخل بها، فإن دخل بها وطلقها من تلقاء نفسه حلت لزوجها الأول، وكان له أن يعقد عليها عقد نكاح جديد إذا انقضت عدتها من الثاني، قال تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴿البقرة: ٢٣٠﴾.وأما صورة غضبه فلا اعتبار لها ما لم يكن وصل به الأمر إلى درجة فقد الوعي والإدراك إذ لا يطلق الرجل زوجته غالبا إلا في حالة غضب وخصام، وعنده يتبين من يحرص على عصمة الزوجية ومن يتلاعب بها ويجعل هدمها عرضة على لسانه يلفظه في جده وهزله ورضاه وغضبه ثم يندم ولات ساعة مندم.ففي حاشية الدسوقي المالكي: تنبيه: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم...قال الصاوي في بلغة السالك: وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون.وأما الألفاظ التي نطق بها ذلك الرجل بعدما نطق بالطلقة الثالثة فإنها لغو لا اعتبار له لأنها صارت أجنبية عنه بالطلقة الثالثة.. وللفائدة انظر الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١١٥٦٦، ٥٣٨٥٣، ١١٧٩٧٢ .والله أعلم.*********رقم الفتوى : ١١٨٧٥٣." (١)

"١٣٩٣- عنوان الفتوى : الخروج بنية الطلاق وتوكيل المحامي بتطليق الزوجةتاريخ الفتوى : ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩ / ٢٦-١١-٢٠٠٨السؤال:أنا متزوج منذ أربع سنوات في فرنسا من مسلمة، المشكلة هي أنها لا تلد لأنها خضعت لعملية منذ سنوات والآن هي آيس لا تحيض منذ مدة وأنا أحاول أن أقنعها بالزواج بأخرى في بلدي الأصلي لأن القانون يمنع هنا لكنها أبت مع العلم أني أستطيع أن أعدل لأن زوجتي تجاوبت معي في أمور الدين تحجبت تسمع كلامي لهذا لم أشأ أن أطلقها.يا شيخ عدة مرات أخرج من البيت بنيه عدم الرجوع يعني الطلاق أو أرجع إلي بلدي لكي أطلقها لكن بدون التلفظ بصريح الطلاق مع أنها تعلم سأطلقها ولكن أرجع بعد مدة، منذ حوالي ٦ أشهر جئت إلى بلدي ووضعنا ملفا عند المحامي لإجراء الطلاق ولكن قبل أن يصدر الحكم أوقفت الطلاق تكلمت مع زوجتي قالت ربما أقبل بزوجة ثانية وبعدها سألت إماما قلت له ما حكم ما فعله من قبل مع هذه المرة يعني أودعت الملف قال تحسب طلقة واحدة لا تعر ما قمت به من خروجك من البيت، وعندما رجعت إلى فرنسا لم تأذن لي بالزواج من أخرى لأنهم وضعوا قانونا هنا في بلدي الجزائر لا يسمح إلا أن تمضي لك الزوجة الأولي بأنها

(١) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، ٥/٨٣

راضية وهذا مستحيل مع زوجتي أنا أريد أولادا ماذا عساي أن أفعل؟.منذ مدة عاودت بإيداع ملف في المحكمة في الجزائر وصدر الحكم بالطلاق وكل هذه المرات لم أتلفظ بصريح الطلاق قط ،الآن زوجتي تعلم بالحكم مع كل هذا لا أود أن أطلقها، قلت الطلاق وقع إداريا هكذا أستطيع الزواج لأني في حكم المطلق، ما هو حكم المرات السابقة الخروج من البيت، وهل يجوز لي إرجاعها قبل انقضاء العدة، الحكم صدر منذ ١٥يوما، أفيدوني جزاكم الله خيرا.الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالطلاق منه ماهو صريح كنحو طالق، **ولا تحتاج إلى نية**، ومنه ما هو كناية ويحتاج إلى نية وقصد كاذهبي إلى أهلك بقصد الطلاق.وأما مجرد الخروج من البيت بنية عدم العودة إليه وأنك ستطلقها فهذا لا يقع به الطلاق ما لم توقعه لأنه مجرد عزيمة و إصرار يمكن التراجع عنه، و أما رفع دعوى لإثبات الطلاق لدى المحكمة فإن كنت نطقت به أو كتبته وقصدت وقوعه فقد وقع بمجرد نطقك به أو كتابتك له مع قصدك إيقاعه ولو لم تحكم به المحكمة لأن المعتبر هو صدوره من الزوج لا الحكم بثبوته، ولذا تبدأ العدة من حين إيقاع الزوج الطلاق لا من صدور الحكم إدرايا.لكن فرق بين أن تقول في الدعوى أريد أن أطلق زوجتي وبين قولك طلقت زوجتي وأريد إثبات ذلك إداريا فالصيغة الأولى مجرد وعد بالطلاق والثانية طلاق منجز، وبناء عليه فلا بد من معرفة الصيغة التي نطقت بها وقصدك فيما ذكرت.ولا يتم ذلك إلا بعرض المسألة على المحاكم الشرعية، أو مشافهة أهل العلم بها مباشرة.وإن كنت قصدت بتوكيل القاضي أو المحامي أو غيرهما بتطليق زوجتك فيقع الطلاق بصدور الحكم، ولكن لو رجعت عن الوكالة وفسختها بالقول أو وطئت زوجتك قبل صدور الحكم فإن الطلاق لا يقع لإلغاء الوكالة به .قال ابن قدامة: فإذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة، لأن ذلك يدل على رغبته فيها واختياره إمساكها .لكن ننبهك إلى أنه يجوز للزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء عدتها دون عقد أو شهود إن كانت العدة من الطلاق الأول أو الثاني.وما دمت تستطيع شرط التعدد وهو العدل فلك أن تتزوج بزوجة ثانية ولو لم تأذن الأولى فلا يشترط رضاها، وإن أمكنك التحايل على القانون الذي يمنعك من التعدد دون إذنها بما لا يضرك فلا حرج عليك، والأولى هو استمالة الزوجة الأولى وأخذ موافقتها وتثبيت العقود كلها حفظا لها من الضياع.والله أعلم.*********رقم الفتوى : ١١٥٠٨١." (١)

"٢٤٥٤- عنوان الفتوى : حكم الطلاق عبر الهاتف حال الغضبتاريخ الفتوى : ١٨ شعبان ١٤٢٤ / ١٥-١٠-٢٠٠٣السؤال:زوجي طلقني عبر الهاتف وهو غاضب ولم يكن في نيته الطلاق، علما بأنه

---

(١) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، ٨٧٢/٦

يزورني ويعبر عن أنه لم ينو الطلاق، فما حكم ذلك؟الفتوى:الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالطلاق عبر الهاتف واقع كما لو طلق مباشرة، أما طلاق الغضبان فينظر في حالته عند الغضب، وقد تقدمت لنا فتوى بهذا الخصوص تراجع تحت الرقم: ١٤٩٦. هذا، وإذا صدر من الزوج لفظ طلاق صريح، فلا عبرة بقوله إنه لم يكن ينوي الطلاق، فألفاظ الطلاق الصريح **لا تحتاج إلى نية** المطلق، وانظري في الألفاظ المحتملة للطلاق الفتوى رقم: ٣٥٣٢٩. والله أعلم.*********رقم الفتوى : ٣٨٧٢١." (١)

"طلاق بلفظ خالصة ومحرمة"السؤال": حدث نزاع بينه وبين زوجته فقال لها: "تكوني خالصة" فقالت له: "إن شاء الله أكون محرمة طول العمر" فقال لها: "تكوني حرمانة علي طول العمر" فما الحكم الشرعي في هذا مع العلم بأنه لم يحصل طلاق قبل ذلك؟"الجواب": إن الصيغتين المذكورتين من ألفاظ الطلاق **لا تحتاج إلى نية**؛ لأن العرف نقلها إلى الطلاق فصارت من ألفاظه الصريحة، فيقع بكل منهما طلقة رجعية، وله مراجعتها ما دامت في العدة. والله أعلم.." (٢)

"طلاق بالكتابةF جاد الحق على جاد الحق .جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجرية – ١٩ أبريل ١٩٨٠ م M 1p – يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق كتابة أن تكون معنونة تقرأ وتفهم، وأن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه .٢ – الطلاق المقترن بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقا للقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩Q بالطلب الوارد من السيد / ى أ م من جمهورية جنوب أفريقيا وبعد الاطلاع على الترجمة إلى اللغة العربية للطلب المذكور المتضمن أن السائل طلق زوجته وأرسل لها خطابا كتب فيه ما يلى (بموجب هذا أطلقك طبقا للشريعة الإسلامية .الطلاق بالثلاثة أطلقك . أطلقك . أطلقك) . وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى ذلكAn يشترط الفقهاء لوقوع الطلاق بالكتابة أن تكون معنونة ثابتة تقرأ وتفهم وتقوم الكتابة مقام اللفظ، **ولا تحتاج إلى نية** الطلاق إذا كانت بلفظه الصريح .فإن لم تكن ثابتة أو كانت لا تقرأ ولا تفهم فلا يقع بها، شيء، أما إن كانت فى كتاب غير معنون فلا يقع بها الطلاق إلا بالنية .ويشترط أن يكتب الزوج صيغة الطلاق بنفسه أو بإملائه على من يكتبه .والطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة وفقا لرأى فقهاء الزيدية وبعض فقهاء الشيعة الإمامية .وهو ما اختاره ابن تيمية وابن القيم من فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وأخذت به جمهورية مصر العربية فى المادة الثالثة من القانون رقم

---

(١) الفتاوى المعاصرة في الطلاق، ٤٠٩/١٠

(٢) فتاوى حسنين مخلوف، ص/٥٧٤

٢٥ لسنة ١٩٢٩ ومن قبيل اقتران لفظ الطلاق الصريح بالعدد تكرار لفظ الطلاق فى المجلس الواحد دون فواصل .لما كان ذلك وكان ما حدث من السائل حسبما جاء فى الترجمة إلى اللغة العربية لسؤاله أنه وجه إلى زوجته خطابا كتب فيه (بموجب هذا أطلقك طبقا للشريعة الإسلامية الطلاق بالثلاثة أطلقك .أطلقك . أطلقك) . يقع بهذه العبارات جميعها طلاق واحد رجعى فقط .يجوز لهذا الزوج بعده مراجعة زوجته بقوله راجعت زوجتى (باسمها الشخصى واسم أبيها وجدها) إلى عصمتى .هذا إذا كانت ما تزال فى عدته بمعنى أنها لم تكن قد نزل منها دم الحيض (العادة الشهرية للمرأة) ثلاث دورات شهرية كوامل ، أو لم يكن قد مضى عليها ثلاثة أشهر إذا كانت ممن لا يرين هذه العادة الشهرية من تاريخ صدور ذلك الخطاب منه إليها، أو لم تكن قد وضعت حملها إذا كانت حاملا .وقت كتابة ذلك الخطاب . أما إذا كانت قد خرجت من العدة بأحد هذه الأمور فيكون له العقد عليها من جديد بإيجاب وقبول بإذنها ورضاها، وبمهر جديد ، وبمراعاة باقى الشروط فى عقد الزواج الإسلامى، وبشرط أن لا يكون قد سبق له تطليقها قبل هذا مرتين واقعتين .أما إذا كان قد سبق له تطليقها طلاقين قبل هذا الطلاق المسئول عنه فإن هذا الأخير يكون هو الثالث، فلا تحل له إلا بعد أن تتزوج برجل مسلم غيره .ويدخل بها هذا الغير دخولا حقيقيا (يعاشرها عشرة زوجية فعلية) ثم يطلقها وتنقضى عدتها بأحد الأسباب الشرعية لانقضاء العدة حسبما تقدم وعندئذ يحل للسائل العقد عليها من جديد .وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال وترجمته إلى اللغة العربية الواردة إلينا من الإدارة العامة للتشريع بوزارة العدل المصرية .والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"رقم الفتوى ٣١٦٥ لا يقع الطلاق إن كنت تخبر الزوجة عن حالها أنها طلقت من قبل طلقة واحدةتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالالسلام عليكم كانت هناك مشادة بيني وبين زوجتي ولكي أرهبها قلت لهابصحيح العبارة: تراك مطلقة طلقة واحدة وهي فعلا كانت مطلقة من قبل وأرجعتها بشاهدين فهل العبارة السابقة تحسب كطلقة ثانية وما صيغة الطلاق هل يجوز لي أن أعقد عقدا ثانيا لتأكيد الزواج؟ جزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:فإذا كنت تقصد حقا بهذه الكلمة الإخبار عن حالها ولا تقصد إنشاء طلاق جديد وإنما تريد ترهيبها بالإخبار عما سبق بعبارة موهمة، فلا يحسب ذلك عليك طلاقا ثانيا وليس عليك أن تعقد عليها عقدا جديدا لأنها لم تخرج من عصمتك أصلا لكن لا ينبغي لك أن تعود لمثل هذه الألفاظ لأنها خطيرة وقد يصل بك الأمر إلى أن تطلق منك زوجتك حيث لا تدري وعليك أن تعاشر زوجتك معاشرة حسنة وتؤدبها التأديب الشرعي

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٧٠/٢

وتعظها بالتي هي أحسن وتحل مشاكلكما عن طريق الحوار والإقناع لا عن طريق التهديد والتخويف والاستفزازات. أما صيغة الطلاق فهي على قسمين صيغ صريحة في الطلاق يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها **لا تحتاج إلى نية** سواء كان ذلك في الجد أو في الهزل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. كما في السنن وفي الموطأ (والعتق) بدل الرجعة. وهذه الصيغ هي لفظ الطلاق وما تصرف منه مثل طلقت وأنت طالقة ومطلقة ونحو ذلك. ويستثنى من ذلك ما إذا تلفظ بالطلاق وهو لا يعرف معناه، لعجمة مثلا أو تلفظ بلفظ الطلاق وهو لا يقصد إنشاء الطلاق بل يقصد معنى آخر ويشترط أن تدعم ذلك قرينة جلية واضحة. مثل المسألة التي سألت عنها . وأما القسم الثاني من صيغ الطلاق فهي الألفاظ التي لم توضع للطلاق أصلا لكنها من حيث الاستعمال تحتمله وتحتمل غيره. مثل الفراق والسراح ونحو ذلك فإن هذا لا يقع به الطلاق إلا مع نية الطلاق. والله تعالى أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةإيقاع الطلاق في الزواج العرفي كإيقاعه في الزواج الموثق في المحكمة.الحكم إذا اختلف الزوجان في عدد مرات الطلاقالأولى الرجوع في مسألة طلاقك زوجتك إلى المحاكم الشرعيةالمزيد٣١٦٥٠لا تنبغي التسمية بما يتضمن تزكيةالفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » معارف عامة (٦٨٥)." (١)

"رقم الفتوى ٣٨٨٢٧ حكم الطلاق عبر الهاتف حال الغضبتاريخ الفتوى : ١٨ شعبان ١٤٢٤السؤالزوجي طلقني عبر الهاتف وهو غاضب ولم يكن في نيته الطلاق، علما بأنه يزورني ويعبر عن أنه لم ينو الطلاق، فما حكم ذلك؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالطلاق عبر الهاتف واقع كما لو طلق مباشرة، أما طلاق الغضبان فينظر في حالته عند الغضب، وقد تقدمت لنا فتوى بهذا الخصوص تراجع تحت الرقم: ١٤٩٦ . هذا، وإذا صدر من الزوج لفظ طلاق صريح، فلا عبرة بقوله إنه لم يكن ينوي الطلاق، فألفاظ الطلاق الصريح **لا تحتاج إلى نية** المطلق، وانظري في الألفاظ المحتملة للطلاق الفتوى رقم: ٣٥٣٢٩ . والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةلا يقع طلاق الغضبان إذا غلب على عقلهحكم من قال لزوجته وهوغاضب أنت طالق أومحرمة عليالطلاق تحت الضغط الأدبي أو بسبب الخوف على المطلقةالمزيد٣٨٨٢٨المجوسية ديانة وثنية ثنويةالفهرس » العقيدة الإسلامية » أديان وفرق ومذاهب » أديان » ديانات أخرى (١٢)." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/١٢٢٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٧٩٣٩

"رقم الفتوى ٦٣٩٩٤ اختلاف أهل العلم في الكناية الظاهرة وما يترتب عليهاتاريخ الفتوى : ٢٠ جمادي الأولى ١٤٢٦السؤاللقد حصل بيني وبين زوجتي خلاف وتشابك بالأيدي وضرب، وبعدها خرجت من البيت ووجهي ينزف واتصلت على أخي وقلت له يبلغها أنها بالعدة من اليوم وهي في حالة حيض، وقصدت بذلك تأديبها علما بأنها الطلقة الثالثة وعندما راجعنا محكمة الأحوال الشخصية أخذت بها طلقة ثالثة ولم يسأل القاضي عن مدى حالتي العصبية وقصدي من الكلمة فهل لي أن أستأنف الحكم وهل من مخرج؟ جزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن ما صدر منك لاشك أنه كناية عن الطلاق يقع بها الطلاق مع النية، ولو قصدت بهذا الطلاق التأديب، وقد اختلف أهل العلم في الكناية الظاهرة وما يترتب عليها، والظاهر أن القاضي الذي حكم بأن ما صدر منك طلقة رأى أن الكناية الظاهرة **لا تحتاج إلى نية**، وأن القرائن الحافة بظروف صدور هذه الكلمة دالة على أنه طلاق.وما دام القاضي قد حكم بما ترجح عنده فلا فائدة في الفتوى بعد ذلك، لأن حكم القاضي ملزم ولأنه يرفع الخلاف.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةإيقاع الطلاق في الزواج العرفي كإيقاعه في الزواج الموثق في المحكمة.الحكم إذا اختلف الزوجان في عدد مرات الطلاقالأولى الرجوع في مسألة طلاقك زوجتك إلى المحاكم الشرعيةالمزيدمقالات ذات صلة٦٣٩٩٥لا يجوز للرجل لبس الميداليات الذهبية أو تعليقهاالفهرس » اللباس والزينة » الزينة » أحكام الزينة (٥٤٧)." (١)

"الخامس قالت الشافعية فيه حجة على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن المقيم إذا نوى في رمضان صوم قضاء أو كفارة أو تطوع وقع عن رمضان قالوا أنه وقع عن غير رمضان إذ ليس له إلا ما نواه ولم ينو صوم رمضان وتعينه شرعا لا يغني عن نية المكلف لأداء ما كلف به وذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث قلت هذا نوى عبادة الصوم فحصل له ذلك والفرض فيه متعين فيصاب بأصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه وقولهم لا بد من تعيين رمضان لظاهر الحديث غير صحيح لأن ظاهر حديث الأعمال بالنيات لا يدل على تعيين رمضان وإنما يدل على وجوب مطلق النية في العبادات وقد وجد مطلق النية كما قلنا السادس احتجت به بعض الشافعية على أبي حنيفة في ذهابه إلى أن الكافر إذا أجنب أو أحدث فاغتسل أو توضأ ثم أسلم أنه لا تجب إعادة الغسل والوضوء عليه وقالوا هو وجه لبعض أصحاب الشافعي وخالف الجمهور في ذلك فقالوا تجب إعادة الغسل والوضوء عليه لأن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٣٤٧/٩

الكافر ليس من أهل العبادة وبعضهم يعلله بأنه ليس من أهل النية قلت هذا مبني على اشتراط النية في الوضوء عندهم وعدم اشتراطها عنده ولما ثبت ذلك عنده بالبراهين لم يبق للاحتجاج بالحديث المذكور عليه وجه السابع احتجوا به على الأوزاعي في ذهابه إلى أن المتيمم لا تجب له النية أيضا كالمتوضأ قلت له أن يقول التيمم عبارة عن القصد وهو النية وقد رد عليه بعضهم بقوله ورد عليه بالإجماع على أن الجنب لو سقط في الماء غافلا عن كونه جنبا أنه لا ترتفع جنابته قطعا فلولا وجوب النية لما توقف صحة غسله عليها قلت دعوى الإجماع مردودة لأن الحنفية قالوا برفع الجنابة في هذه الصورة الثامن احتج به طائفة من الشافعية في اشتراط النية لسائر أركان الحج من الطواف والسعي والوقوف والحلق وهذا مردود لأن نية الإحرام شاملة لهذه الأركان **فلا تحتاج إلى نية** أخرى كأركان الصلاة التاسع احتج." [1]

"٣٨ ـ باب وجوب أمره أهلهأي زوجته ومستولدته (وأولاده المميزين) المراد منهم ما يشمل بناته المميزات والتذكير للتغليب وشرف الذكور (وسائر من في رعيته) من العبيد والإماء (بطاعة الله تعالى) أي امتثال أمره ونهيه وهي غير العبادة والقربة، والعبادة: ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة: ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، فالطاعة توجد بدونها في النظر المؤدي إلى معرفةالله، إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق والوقف، كذا في الأضواء البهجة (ونهيهم) هو وما بعده من المصادر مضاف لمفعوله: أي نهيه إياهم (عن المخالفة) لأوامر الله تعالى (وتأديبهم) عند فعل ما لا ينبغي فعله مما لا حد فيه ولا تعزير، أما هو فيأتي به ولا تأخذه رأفة في دين الله (ومنعهم من ارتكاب منهي عنه) بالحيلولة بينهم وبينه، وهذا واجب في المنهي عنه المحرم، مندوب في المنهي عنه المكروه، ومثله في ذلك التأديب فينبغي حمل الوجوب في الترجمة على ما يشمل الندب بأن يراد به الحق المتأكد.(قال الله تعالى): (﴿وأمر أهلك بالصلاة﴾) قال السيوطي في «الإكليل» فيه: أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصا الصلاة. أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية اهـ.(وقال تعالى): (﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم﴾) بترك المعاصي وفعل الطاعات (﴿وأهليكم﴾) بالنصح والتأديب، وقرىء «وأهلكم» عطفا على واو قوا، فتكون أنفسكم أنفس القبيلين على تغليب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٨٨

المخاطبين (نارا) التنوين فيها للتعظيم، وبين عظمها بما وصفها به من قوله «وقودها الناس والحجارة».." (١)

"٤٤٤٩ ـ (وعنه قال: قال رسول الله : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة ا) هي ما تعبد به بشرط معرفة المتقرب إليه فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته ربما تحصل بتمام النظر، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف (ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات جمال ومنصب) بكسر الصاد (فقال) أي بقلبه لنفسه لينزجر عن العصيان، ويحتمل أن يكون بلسانه لينزجر طالبه منه ولا مانع أن يأتي بهما نظير ما قاله الفقهاء فيما يسن للصائم إذا خوصم من قوله: إني صائم (إني أخافالله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه) خشية من الله تعالى (متفق عليه) وقد تقدم مع شرحه في باب فضل الحب فيالله.." (٢)

" وقوله صلى الله عليه و سلم إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم قال بعض العلماء هذا يؤخذ منه أن النهي أشد من الأمر لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيد بحسب الاستطاعة وروى هذا عن الإمام أحمد رحمه الله ويشبه هذا قول بعضهم أعمال البر يعملها البر الفاجر وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال له اتق المحارم تكن أعبد الناس وقالت عائشة رضي الله عنها من سره أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب وروي مرفوعا وقال الحسن ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أريد به على نوافل الطاعات وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات لأن الأعمال مقصودة لذاتها والمحارم مطلوب عدمها ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد تكون كفرا كترك التوحيد وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما لرد دانق من حرام أفضل من مائة ألف تنفق في سبيل الله وعن بعض السلف قال ترك دانق مما يكره الله أحب إلى الله من خمسمائة حجة وقال ميمون بن مهران ذكر الله باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر الله العبد عند المعصية فيمسك عنها وقال ابن المبارك لأن أرد

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٤٢٨/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٢١/٤

درهما من شبهة أحب إلى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف وقال عمر بن عبدالعزيز ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار والتخليط فيما بين ذلك ولكن التقوى أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله فإن كان مع ذلك عمل فهو خير إلى خير أو كما قال وقال أيضا وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر وأن أؤدي الزكاة ولا أتصدق بعده بدرهم وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يوما أبدا وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبدا ثم أعمد إلى فضل قوتي فأجعله فيما حرم الله على فأمسك عنه وحاصل كلامهم يدل على اجتناب المحرمات وإن قلت فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات فإن ذلك فرض وهذا نفل وقال طائفة من المتأخرين إنما قال صلى الله عليه و سلم إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب وبعضها قد لا يستطاع فلذلك قيده بالاستطاعة كما قيد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة قال الله ." (١)

"وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه، وقال جماعة من العلماء هذا الحديث ثلث الإسلام.واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، ومن ابتدأ به في أول كتابه الإمام أبو عبد الله البخاري، وقال عبد الرحمن بن مهدي، ينبغي لكل من صنف كتابا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية.وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله لأنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولك يروه عن عمر، إلا علقمة بن أبي وقاص ولم يروه عن علقمة إلا مجمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة.ولفظة " إنما " للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه وهي تارة تقتضي الحصر وتارة تقتضي حصرا مخصوصا يفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى: (إنما أنت منذر) فظاهر الحصر في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف كثيرة جميلة كالبشارة وغيرها وكذلك قوله تعالى: (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) فظاهره والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ويكون ذلك من باب التغليب فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " والمراد بالأعمال الأعمال الشرعية ومعناه لا يعتد بالأعمال دون النية مثل الوضوء

---

(١) جامع العلوم والحكم، ص/٩٦

وا؟لغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، فأما إزالة النجاسة **فلا تحتاج إلى نية** لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية.وفي قوره: " إنما الأعمال بالنيات " محذوف واختلف العلماء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات.وقوله: " وإنما لكل امرئ ما نوى " قال الخطابي يفيد معنى خاصا غير الأول وهو تعيين العمل بالنية، وقال الشيخ محيي الدين النووي: فائة ذكره أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك والله أعلم.وقوله: " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا وههنا قد وقع الاتحاد وجوابه " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " نية وقصدا " فهجرته إلى الله ورسوله " حكما وشرعا.وهذا لحديث ورد على سبب لأنهم نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس لا يريد بذلك فضيلة الهجرة فكان يقال له مهاجر أم قيس والله أعلم.بيان الإسلام والإيمان والإحسان٢ – " عن عمر رضي الله عنه أيضا قال: " بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. قال: صدقت. فعجبنا له أن يسأله ويصدقه قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الساعة.قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت مليا، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " رواه مسلم " ...." (١)

" مسائل وفصول : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفروع فيها

مسألة : قال : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

---

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص/٦

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة أن فرضه صيام شهرين متتابعين وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ وحديث أوس بن الصامت وسلمة بن صخر وأجمعوا على أن من وجد رقبة فاضلة عن حاجته فليس له الانتقال إلى الصيام وإن كانت له رقبة يحتاج إلى خدمتها لزمن أو كبر أو مرض أو عظم خلق ونحوه مما يعجزه عن خدمة نفسه أو يكون ممن لا يخدم نفسه في العادة ولا يجد رقبة فاضلة عن خدمته فليس عليه الإعتاق وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي : متى وجد رقبة لزمه اعتاقها ولم يجز له الانتقال إلى الصيام سواء كان محتاجا إليها أو لم يكن لأن الله تعالى شرط في الانتقال إلى الصيام أن لا يجد رقبة بقوله : ﴿ فمن لم يجد ﴾ وهذا واجد وإن وجد ثمنها وهو محتاج إليه لم يلزمه شراؤها وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : يلزمه لأن وجدان ثمنها كوجدانها

ولنا أن ما استغرقته حاجة الإنسان فهو كالمعدوم في جواز الانتقال إلى البدل كمن وجد ماء يحتاج إليه للعطش يجوز له الانتقال إلى التيمم وإن كان له خادم وهو ممن يخدم نفسه عادة لزمه اعتاقها لأنه فاضل عن حاجته بخلاف من لم تجر عادته بخدمة نفسه فإن عليه مشقة في إعتاق خادمه وتضييعا لكثير من حوائجه وإن كان له خادم يخدم امرأته وهي ممن عليه اخدامها أو كان له رقيق يتقوت بخراجهم أو دار يسكنها أو عقار يحتاج إلى غلته لمؤنته أو عرض للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزمه العتق وإن استغنى عن شيء من ذلك مما يمكنه أن يشتري به رقبة لزمه لأنه واجد للرقبة وإن كانت له رقبة تخدمه يمكنه بيعها وشراء رقبتين بثمنها يستغني بخدمة إحداهما ويعتق الأخرى لزمه لأنه لا ضرر في ذلك وهكذا لو كانت له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة لزمه ذلك وإن كانت له دار يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه لسكنى مثله ورقبة أو ضيعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه شراء رقبة لزمه ويراعى في ذلك الكفاية التي يحرم معها أخذ الزكاة فإذا فضل عن ذلك شيء وجبت فيه الكفارة ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه على نحو مما قلنا وإن كانت له سرية لم يلزمه اعتاقها لأنه يحتاج إلأيها وإن أمكنه بيعها وشراء سرية أخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك لأن الفرض قد يتعلق بعينها فلا يقوم غيرها مقامها سيما إذا كان بدون ثمنها

فصل : فإن كان موسرا حين وجوب الكفارة إلا أن ماله غائب فإن كان مرجو الحضور قريبا لم يجز الانتقال إلى الصيام لأن ذلك بمنزلة الانتظار لشراء الرقبة وإن كان بعيدا لم يجز الانتقال إلى الصيام في غير كفارة الظهار لأنه لا ضرر في الانتظار وهل يجوز ذلك في كفارة الظهار ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يجوز لوجود الأصل في ماله فأشبه سائر الكفارات

والثاني : يجوز لأنه يحرم عليه المسيس فجاز له الانتقال لموضع الحاجة فإن قيل فلو عدم المال وثمنه جاز له الانتقال إلى التيمم وإن كان قادرا عليهما في بلده قلنا الطهار تجب لأجل الصلاة وليس له تأخيرها عن وقتها فدعت الحاجة إلى الانتقال بخلاف مسألتنا ولأننا لو منعناه من التيمم لوجود القدرة في بلده بطلت رخصة التيمم فإن كل أحد يقدر على ذلك

فصل : وإن وجد ثمن الرقبة ولم يجد رقبة يشتريها فله الانتقال إلى الصيام كما لو وجد ثمن الماء ولم يجد ما يشتريه وإن وجد رقبة تباع بزيادة على ثمن المثل تجحف بماله لم يلزمه شراؤها لأن فيه ضررا وإن كانت لا تجحف بماله احتمل وجهين :

أحدهما : يلزمه لأنه قادر على الرقبة بثمن يقدر عليه لا يجحف به فأشبه ما لو بيعت بثمن مثلها

والثاني : لا يلزمه لأنه لم يجد رقبة بثمن مثلها أشبه العادم وأصل الوجهين العادم للماء إذا وجده بزيادة على ثمن مثله فإن وجد رقبة بثمن مثلها إلا أنها رقبة رفيعة يمكن أن يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها لزمه شراؤها لانها بثمن مثلها ولا يعد شراؤها بذلك الثمن ضررا وإنما الضرر في اعتاقها وذلك لا يمنع الوجوب كما لو كان مالكا لها

مسألة : قال : فإن أفطر فيها من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ

أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر عليه استئناف الشهرين وإنما كان كذلك لورود لفظ الكتاب والسنة به ومعنى التتابع الموالاة بين صيام أيامهما فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة ولا يفتقر التتابع إلى نية ويكفي فعله لأنه شرط وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية وإنما تجب النية لأفعالها وهذا أحد الوجوه لأصحاب الشافعي والوجه الآخر أنها واجبة لكل ليلة لأن ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطا وجبت النية فيه كالجمع بين الصلاتين والثالث تكفي نية التتابع في الليلة الأولى

ولنا أنه تتابع واجب في العبادة فلم يفتقر إلى نية كالمتابعة بين الركعات ويفارق الجمع بين الصلاتين فإن ذلك رخصة فافتقر إلى نية الترخص وما ذكروه ينتقض بالمتابعة بين الركعات وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعا إذا حاضت قبل إتمامه تقضي إذا طهرت وتبني وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس وفيه تغرير بالصوم لأنها ربما ماتت قبله والنفاس كالحيض في أنه لا يقطع

التتابع في أحد الوجهين لأنه بمنزلته في أحكامه ولأن الفطر لا يحصل فيهما بفعلهما وإنما ذلك الزمان كزمان الليل في حقهما

والوجه الثاني : أن النفاس يقطع التتابع لأنه فطر أمكن التحرز منه لا يتكرر كل عام فقطع التتابع كالفطر لغير عذر ولا يصح قياسه على الحيض لأنه أندر منه ويمكن التحرز عنه وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضا روي ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن المسيب و الحسن و عطاء و الشعبي و طاوس و مجاهد و مالك و إسحاق و أبو عبيد و أبو ثور و ابن المنذر و الشافعي في القديم وقال في الجديد ينقطع التتابع وهذا قول سعيد بن جبير و النخعي و الحكم و الثوري وأصحاب الرأي لأنه أفطر بفعله فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر

ولنا أنه أفطر لسبب لا صنع له فيه فلم يقطع التتابع كإفطار المرأة للحيض وما ذكروه من الأصل ممنوع وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب فيه وجهان :

أحدهما : لا يقطع التتابع لأنه مرض أباح الفطر أشبه المخوف

والثاني : يقطع التتابع لأنه أفطر اختيارا فانقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر فأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فهما كالمريض وإن أفطرتا خوفا على ولديهما ففيهما وجهان :

أحدهما : لا ينقطع التتابع اختاره أبو الخطاب لأنه فطر أبيح لهما بسبب لا يتعلق باختيارهما فلم ينقطع التتابع كما لو أفطرتا خوفا على أنفسهما

والثاني : ينقطع لأن الخوف على غيرهما ولذلك يلزمهما الفدية مع القضاء وإن أفطر لجنون أو إغماء لم ينقطع التتابع لأنه عذر لا صنع له فيه فهو كالحيض

فصل : وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين وأظهرهما أنه لا يقطع التتابع فإنه قال في رواية الأثرم : كان السفر غير المرض وما ينبغي أن يكون أوكد من رمضان وظاهر هذا أنه لا يقطع التتابع وهذا قول الحسن ويحتمل أن ينقطع به التتابع وهو قول مالك وأصحاب الرأي واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال فيه قولان كالمرض ومنهم من يقول بنقطع التتابع وجها واحدا لأن السفر يحصل باختياره فقطع التتابع كما لو أفطر لغير عذر

ووجه الأول أنه فطر لعذر مبيح للفطر فلم ينقطع به التتابع كإفطار المرأة بالحيض وفارق الفطر لغير عذر فانه لا يباح وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أفطر ويتخرج في انقطاع التتابع وجهان أحدهما : لا ينقطع لأنه فطر لعذر

والثاني : يقطع التتابع لأنه بفعل أخطأ فيه فأشبه ما لو ظن أنه قد أتم الشهرين فبان خلافه وإن أفطر ناسيا لوجوب التتابع أو جاهلا به أو ظنا منه أنه قد أتم الشهرين انقطع التتابع لأنه أفطر لجهله فقطع التتابع كما لو ظن أن الواجب شهر واحد وإن أكره على الأكل أو الشرب بأن أوجر الطعام أو الشراب لم يفطر وإن أكل خوفا فقال القاضي : لا يفطر ولم يذكر غير ذلك وفيه وجه آخر أنه يفطر فعلى ذلك هل يقطع التتابع ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يقطعه لأنه عذر مبيح للفطر فأشبه المرض والثاني : ينقطع التتابع وهو مذهب الشافعي لأنه أفطر بفعله لعذر نادر

فصل : وإن أفطر في أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين لأنه أخل بالتتابع المشروط ويقع صومه عما نواه لأن هذا الزمان ليس بمستحق متعين للكفارة ولهذا يجوز صومها في غيره بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لا يصلح لغيره وإذا كان عليه صوم نذر غير معين أخره إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعينا في وقت بعينه أخر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن وإن كان أياما من كل شهر كيوم الخميس أو أيام البيض قدم الكفارة عليه وقضاه بعدها لأنه لو وفى بنذره لانقطع التتابع ولزمه الاستئناف فيفضي إلى أن لا يتمكن من التكفير والنذر يمكن قضاؤه فيكون هذا عذرا في تأخيره كالمرض ." (١)

"فتفرع على ذلك أن ما لا يكون عبادة أو ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآنوالأذكار لأنها متميزة لا تلتبس بغيرهاوما عدا الإيمان لم أره صريحا ولكنه يخرج على الإيمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال إن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية ، وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نيةونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والآذان لا تحتاج إلى النيةالثالث في بي١ن تعيين المنوي وعدمهالأصل عندنا أن المنوي أن يكون من العبادات أو لا فإن كان عبادة فإن كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيرهفلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقتأو بالوقت ولم يكن خرج الوقت .فإن خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصلإلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت فإن نوى الظهر لا غير اختلف فيه .والأصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة أن نكون بحيث لو سئل أي صلاة تصلي يمكنه أن يجيب بلا تأملوإن كان وقتها معيارا لها بمعنى أنه لا يتسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فإن التعيين ليس بشرط إن كان الصائم صحيحا

---

(١) المغني، ٥٩١/٨

مقيما فيصح بمطلق النية ونية النفل وواجب آخر لأن التعيين في المتعين لغو وإن كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا آخر أو نفلا وأما المسافر فإن نوى عن واجب آخر وقع عما نواه لا عن رمضان .وفي النفل روايتان .والصحيح وقوعه عن رمضانوإن كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار أنه لا يصح في السنة إلا حجة واحدة .والظرف باعتبار أن أفعاله لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا إلى المعيارية .وإن نوى نفلا وقع عما نوى نظرا إلى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة لضيق الوقت لأن السعة باقية ؛ بمعنى أنه لو شرع متنفلا صح .وإن كان حراما ولا يتعين جزء من أجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وإنما." (١)

"الصغرى والحاوي وقال في الكبرى إن عزم على قطعها أو تردد فأوجه

الثالث تبطل مع العزم دون التردد وقال في باب صفة الصلاة وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلا بطلت وإن تردد فيه أو توقف أو نوى أنه سيقطعها أو علق قطعها على شرط فوجهان

والوجهان أيضا إذا شك هل نوى فعمل معه (((معهم))) أي مع الشك عملا ثم ذكر فقال بن حامد يبني لأن الشك لا يزيل حكم النية فجاز له البناء كما لو لم يحدث عملا

وقال القاضي تبطل لخلوه عن نية معتبرة وهو ظاهر ما قدمه الشارح

وقال المجد أيضا إن كان العمل قولا لم تبطل لتعمد زيادته ولا يعتد به وإن كان فعلا بطلت لعدم جوازه كتعمده في غير موضعه

وقال في مجمع البحرين إنما قال الأصحاب عملا والقراءة ليست عملا على اصلنا ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا

قال الآمدي وإن قطعها بطلت بقطعة لا بنيته (((نيته))) لأن القراءة **لا تحتاج إلى نية**

قال في مجمع البحرين ولو كان عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات

قال صاحب الفروع وما ذكره الناظم خلاف كلام الأصحاب والقراءة عبادة تعتبر لها النية قال الأصحاب وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها يعني هل تبطل أو لا

وقيل يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وهو احتمال في المغني والشرح كشكه هل أحرم بفرض أو نفل فإن الإمام أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/٣٠

قال المصنف والمجد والشارح وإن شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها

---

(١) ".

" فصل فمن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا و لا تجب نية التتابع فإن تخل صومها شهر رمضان أو فطر واجب كفطر العيد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الرقبة إنما ينصرف إلى الكاملة ولا يحصل من الشخصين ما يحصل من الرقبة الكاملة في تكميل الأحكام وتخليص الآدمي من ضرر الرق ويمتنع قياس الشقصين على الرقبة الكاملة بدليل الشراء

فرع الأصح أنه لا يجزئ المغصوب وأطلق الخلاف في الترغيب وفي موصى بخدمته أبدا منع وتسليم في الانتصار وأما نضو الخلق ضعيف التركيب فإن كان لا يضعف عن العمل مع بقائه أجزأه فصل

فمن لم يجد رقبة يشتريها أو وجدها ولم يجد ثمنها أو وجده لكن بزيادة كثيرة تجحف بماله أو وجدها ولكن احتاجها لخدمة ونحوه فعليه صيام شهرين متتابعين إذا قدر عليه إجماعا وسنده قوله تعالى ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ وأجمعوا على وجوب التتابع ومعناه الموالاة بين صيام أيامهما فلا يفطر فيهما ولا يصوم عن غير الكفارة حرا كان المكفر أو عبدا بغير خلاف نعلمه ولا تجب نية التتابع بل يكفي فعله لأنه شرط وشرائط العبادات **لا تحتاج إلى نية** وإنما تجب النية لأفعالها وقيل تجب النية ففي الاكتفاء بالليلة الأولة والتجديد لكل ليلة وجهان وبييت النية وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان فإن تخلل صومها شهر رمضان بأن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان أو فطر واجب كفطر العيد بأن يبتدئ مثلا من ذي الحجة فيتخلله يوم

١-

(٢) ".

"وشرائط العبادات **لا تحتاج إلى نية**، وإنما تجب النية لافعالها وهذا أحد الوجوه لاصحاب الشافعي، والوجه الآخر أنها واجبة لكل ليلة لان ضم العبادة إلى العبادة إذا كان شرطا وجبت النية فيهكالجمع بين الصلاتين، والثالث تكفي نية التتابع في الليلة الاولى ولنا أنه تتابع واجب في العبادة فلم يفتقر إلى نية

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٥

(٢) المبدع، ٨/٦٠

كالتتابع بين الركعات، ويفارق الجميع بين الصلاتين فانه رخصة فافتقر إلى نية الترخص وما ذكروه ينتقض بالمتابعة بين الركعات * (مسألة) * (فان تخلل صومها صوم شهر رمضان أو فطر واجب كفطر العيد أو الفطر لحيض أو نفاس لم ينقطع التتابع وبنى على ما مضى من صيامه) وجملة ذلك أنه إذا تخلل صوم الظهار زمان لا يصح صومه فيه عن الكفارة مثل أن يبتدئ الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان ويوم الفطر أو يبتدئ من ذي الحجة فيتخلله يوم النحر وأيام التشريق فان التتابع لا ينقطع بهذا وينبني على ما مضى من صيامه، وقال الشافعي ينقطع التتابع ويلزمه الاستئناف لانه أفطر في أثناء الشهرين بما كان يمكنه التحرز منه فأشبه إذا أفطر لغير ذلك أو صام عن نذر أو كفارة أخرى ولنا أنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة فلم يقطع التتابع كالحيض والنفاس فان قالوا الحيض والنفاس غير ممكن التحرز منه قلنا قد يمكن التحرز من النفاس بأن لا يبتدئ الصوم في حال الحمل، ومن الحيض إذا كان طهرها يزيد على الشهرين بأن تبتدئ الصوم عقيب طهرها من الحيضة ومع هذا لا ينقطع التتابع به، ولا يجوز للمأموم مفارقة إمامه لغير عذر ويجوز أن يدخل معه المسبوق مع." (١)

"قال صاحب النظم إنما قال الأصحاب عملا والقراءة ليست عملا على أصلنا ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مطلقا ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا

قال الآمدي وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته قال لأن القراءة **لا تحتاج إلى نية** قال صاحب النظم لو كانت عملا لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات قال الآمدي كان في ديار بكر رجل مبتدع يقول يحتاج أن ينوي حال ابتداء القراءة من يريد القراءة من أجله يموه على العوام ويجعل القراءة فعلا للقاريء فيقرن بها النية قال ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب كذا ذكره صاحب النظم وهو خلاف كلام الأصحاب والقراءة عبادة تعتبر لها النية ويأتي في الإيمان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا هل يحنث وتأتي المسئلة الأخيرة في إهداء القرب قال الأصحاب وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها (م ٤)

وقيل يتمها نفلا كشه هل أحرم بفرض أو نفل فإن أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد وإعادتهم على (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لأن الشك لا يزيل حكم النية وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم وقال القاضي تبطل لخلوة عن نية معتبرة وهو ظاهر ما قدمه الشارح وغيره وقدم في الرعاية أنه حيث طال يستأنفها وذكر الأوجه الثلاثة طريقة وقال المجد في شرحه والأقوى أنه إن كان العمل قولا لم تبطل كتعمد زيادته ولا يعتد به وإن كان فعلا بطلت لعدم جوازه

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٦٠٤

كتعمده في غير موضعه انتهى قال ابن تميم وهذا أحسن قال في مجمع البحرين إنما قال الأصحاب عملا والقراءة ليست عملا على أصلنا ولهذا نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل قولا واحدا قال الآمدي وإن قطعها بطلت بقطعه لا بنيته

مسألة ٤ قوله وكذا قال الأصحاب وكذا شكه هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها انتهى وقد علمت الصحيح من الوجهين في أصل المسألة وهذه كذلك قال ابن تميم وابن حمدان فهو كشكه في النية وقيل يتمها نفلا كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته وهو احتمال في المغني والشرح كشكه هل أحرم بفرض فبان قبل وقته وهو احتمال في المغني والشرح كشكه هل أحرم بفرض أو نفل فإن الإمام أحمد سئل على إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر فقال يعيد وإعادتهم على اقتداء مفترض بمنتفل (((بمتنفل))) قال الشيخ الموفق والمجد والشارح وغيرهم لو شك هل نوى فرضا أو نفلا أتمها نفلا

١-

". (١)

"وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا ولا خلاف في تحريمها بثلاث ولأنه ليس بصريح في الطلاق ولا نوى به الطلاق فصار فسخا كسائر الفسوخ وعنه أنه طلقه بائنة بكل حال وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن مسعود لكن ضعف أحمد الحديث عنهم فيه وقال ليس في الباب شيء أصح من حديث ابن عباس

وصيغته الصريحة لا تحتاج إلى نية لأن الصريح لا يحتاج إليها

وهي خلعت وفسخت وفاديت لأنه ثبت للخلع عرف الأستعمال والفسخ حقيقة فيه وورالقرآن بالافتداء

والكناية باريتك وأبرأتك وأبنتك لأنها تحتمل الخلع وغيره

فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية لأن قرينة الحال مع الكناية تقوم مقام النية

وألا يكن سؤال ولا بذل عوض

فلا بد منها أي النية ممن أتى بكناية خلع كطلاق ونحوه

---

(١) الفروع، ١/٣٤٩

ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق لعدم التعبد بلفظه و لا يحصل بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج لقوله أقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري وفي رواية فأمر ففارقها ومن لم يذكر الفرقة فقد اقتصر على بعض القصة وعليه يحمل كلام أحمد وغيره وليس في الخلع رجعة في قول الأكثر قاله في الشرح ويلغى شرط رجعة فيه دونه كالبيع بشرط فاسد ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها به لأنه قول ابن عباس وابن الزبير ولا يعرف لهما مخالف في عمرهما فكان إجماعا ولأنها لا تحل له إلا بعقد جديد فلم يلحقها طلاقه كالمطلقة قبل الدخول وحديث المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة لا يعرف له أصل

". (١)

"العبادات **لا تحتاج إلى نية** وإنما تجب النية لأفعالها

(وكالمتابعة بين الركعات) في الصلاة فإنها فرض ولا تعتبر نيتها

(وإن تخلل صومهما صوم) شهر (رمضان) بأن يبتدىء الصوم من أول شعبان فيتخلله رمضان لم ينقطع التتابع

(أو) تخلله (فطر واجب كفطر العيدين وأيام التشريق) بأن يبتدىء مثلا من ذي الحجة فيتخلل يوم النحر وأيام التشريق لم ينقطع التتابع لأنه زمن منعه الشرع عن صومه في الكفارة كالليل

(أو) تخلله فطر ك (حيض أو نفاس) أجمعوا عليه في الحيض وقيس عليه النفاس

(أو) تخلله فطر ل (جنون أو إغماء أو مرض ولو غير مخوف) لم ينقطع التتابع لأنه أفطر بسبب لا صنع له فيه كالحيض (أو) تخلله فطر (لسفر مبيحان) أي المرض والسفر (الفطر) لم ينقطع التتابع كالمرض المخوف

(أو) تخلله (فطر الحامل والمرضع لخوفهما على أنفسهما أو) خوفهما على (ولديهما) لم ينقطع التتابع لأنه فطر أبيح لعذر عن غير جهتها

أشبه المرض (أو) تخلله فطر (لإكراه أو نسيان أو لخطأ) لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

(لا) إن أفطر (لجهل) فلا يعذر به ومثال الفطر لخطأ

---

(١) منار السبيل، ٢/٢٠٧

(كمن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب) لم ينقطع التتابع لما سبق

(أو وطىء غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا)

قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو مخل بتتابع الصوم كالأكل

(أو) وطىء غير المظاهر منها (نهارا ناسيا للصوم أو لعذر يبيح الفطر) لم ينقطع التتابع لأن الوطء لا أثر له في قطع التتابع

(أو) وطىء غير المظاهر منها (في أثناء الإطعام أو العتق أو أصاب المظاهر منها في أثناء الإطعام أو العتق

لم ينقطع التتابع) بذلك فيبني على ما قدمه من العتق أو الإطعام ويتمه

(وإن أفطر يظن أنه قد أتم الشهرين فبان بخلافه) انقطع التتابع (أو ظن أن الواجب شهر واحد) فأفطر (أو) أفطر (ناسيا لوجوب التتابع أو أفطر لغير عذر) انقطع التتابع لقطعه إياه ولا يعذر بالجهل كما تقدم ومثل ذلك لا يخفى

(أو صيام) في أثناء الشهرين (تطوعا أو قضاء) عن رمضان (أو) صام (عن نذر أو كفارة أخرى) انقطع لأنه قطعه بشيء يمكنه التحرز منه أشبه ما لو أفطر من غير عذر

(أو أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا ولو ناسيا أو مع عذر يبيح الفطر) كمرض وسفر (انقطع) التتابع لقوله تعالى ﴿ فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ﴾ فأمر بصيام شهرين خاليين عن وطء

". (١)

"وأنه يرفع حدث المرأة والصبي، وأنه لا أثر لخلوتها بالتراب، ولا بالماء الكثير، ولا بالقليل إذا كان عندها من يشاهدها(١) أو كانت صغيرة(٢) أو لم تستعمله في طهارة كاملة، ولا لما خلت به لطهارة خبث(٣) فإن لم يجد الرجل غير ما خلت به لطهارة الحدث استعمله ثم تيمم وجوبا(٤).__________(١) أو يشاهد الماء، وليس المراد المشاهدة بالبصر، لأن الأعمى تثبت الخلوة بحضوره، ولا يؤثر الصبي أو كافر أو امرأة.(٢) أي من خلت بالطهور اليسير فلا أثر لخلوتها به.(٣) أي نجاسة، لأنها من قسيم التروك، **ولا تحتاج إلى نية** فلا تأثير.(٤) ظاهر تعبيره بثم اشتراط الترتيب لا

---

(١) كشاف القناع، ٥/٣٨٤

التعقيب، فلو توضأ وبقي مدة لم تنتقض طهارته فيها فتيمم صح، وعبارة المنتهى تقتضي عدم ذلك، وعلى ما ذكروه من الوضوء والتيمم استعماله واجب، لأن الحدث لم يرتفع، لكون الماء غير طهور، قال إمام هذه الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث، وولدوا عليه من المسائل ما يشغل الإنسان، ويعذب الحيوان، وأكثر أهل العلم أنه مطهر رافع للحدث، للأدلة القاطعة، وإنما نهى عنه نهي تنزيه وتأديب إذا قدر على غيره.." (١)

"ويحرم استعمال مطعوم في إزالتها(١).(و) يجزئ (في نجاسة غيرهما) أي غير الكلب والخنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما(٢) (سبع) غسلات(٣) بماء طهور(٤) ولو غير مباح(٥) إن أنقت، إلا فحتى تنقي(٦) مع حت وقرص لحاجة(٧).__________(١) كدقيق لأن فيه إفسادا للطعام المحتاج إليه، قاله الشيخ، قال في الفروع: ويؤخذ من كلام غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وفي المستوعب: يكره أن يغسل جسمه بشيء من الأطعمة، مثل دقيق الحمص والعدس والباقلا ونحوه.(٢) وغير أجزائهما وأجزاء ما تولد منهما.(٣) هذا المشهور وعنه ثلاث وعنه تكاثر بالماء حتى تذهب عينها ولونها، من غير عدد وفاقا، لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه بالماء، ولم يذكر عددا وقال في دم الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء، ولم يذكر عددا واختاره الشيخ، وحكاه هو وغيره عن جمهور العلماء.(٤) لأنها طهارة مشترطة فأشبهت طهارة الحدث، وتقدم قول الشيخ: إن الخبث إذا زال بأي طريق كان حصل المقصود.(٥) أي ولو كان الماء الذي يزال به النجاسة مغصوبا، لأن إزالتها من التروك التي **لا تحتاج إلى نية**.(٦) أي إن أنقت المحل المتنجس، فإن لم تنق المحل المتنجس زاد حتى تنقي المحل في كل النجاسات.(٧) إلى ذلك ولو في كل مرة، إن لم يتضرر المحل بالحت أو القرص فيسقطوالحت أن يحك بعود أو حجر، والحت والحك والقشر سواء، والقرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، دلكا شديدا، ليتحلل بذلك، ويخرج به ما تشرب الثوب ونحوه منه، مع صب الماء عليه، حتى تزول عينه وأثره، وبابهما قتل، وقال النووي: اقرصيه قطعيه واقلعيه بظفرك.." (٢)

"بائنا لا ينقص به عدد الطلاق وصيغته الصريحة **لا تحتاج إلى نية** وهي خلعت وفسخت وفاديت والكناية باريتك وأبرأتك وأبنتك فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية وإلا فلا بد منها ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧٧/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٣٦/١

". (١)

"هل معنى هذا أنه لابد أن يقف لحظة من اللحظات ويجدد نية و... لا أبدأ، مجرد قصد الصيام وأنه صائم غدا وبعده إلى أن ينتهي الشهر هذه هي النية .هذا بالنسبة للصوم الواجب ، وأما بالنسبة لصيام النفل فتجوز نية صومه من النهار شريطة أن لا يأكل أو يشرب أو يجامع قبل النية لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه دخل عليها ذات يوم ضحى فقال: "هل عندكم شيء؟" فقالت : لا . فقال: "إني إذا صائم" (٤٧) .يأتي إلى البيت بعد طلوع الشمس وبدء النهار ويسأل عندكم فطور؟ فيقولون والله ما جهزنا شيء وما عندنا شيء ثم يصوم، فإذا كان نفلا لا بأس وهذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام دخل على عائشة ذات يوم عليه الصلاة والسلام ضحى فقال: "هل عندكم شيء؟" فقالت: لا . فقال: "إني إذا صائم" رواه مسلم.وعلى هذا فمن لم يعلم بدخول الشهر إلا بعد طلوع الفجر يجب عليه أن يمسك عن المفطرات بقية اليوم لكونه يوما من رمضان ، فلا يجوز للمقيم الصحيح أن يتناول فيه شيئا من المفطرات لكن عليه القضاء لكونه لم يبيت الصيام قبل الفجر.قد يقول قائل إن الصيام ترك للمفطرات وليس بعمل فكيف يدخل في الحديث "إنما الأعمال بالنيات" ؟فيجاب : أن الترك عمل وإن أطلق أهل العلم أن التروك لا تحتاج إلى نية، يقول الشاعر:لإن قعدنا والنبي يعمل*فذاك منا العمل المضللقعدنا يعني تركنا العمل معه عليه الصلاة والسلام، فذاك منا العمل المضلل .فالترك مع العزم عليه ونيته وقصده لا شك أنه عمل، عمل القلب فسمى تركه للعمل عملا .إضافة إلى ما ورد في حديث "لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل"(٤٨).." (٢)

"(وأما طهارة الخبث فإنها من باب التروك ، فمقصودها اجتناب الخبث ، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود ، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم) (١) .وقال القرافي في ذلك المعنى إن النواهي: (كلها يخرج الإنسان عن عهدتها بتركها وإن لم يشعر بها فضلا عن القصد إليها) (٢) ، كما قال جلال الدين السيوطي : (وأما الترك كترك الزنا وغيره فلم يحتج إلى نية لحصول المقصود منها وهو اجتناب المنهي عنه بكونه لم يوجد وإن لم يكن نية) (٣) .وبالجملة فكل ما لا يخطر بالبال من النواهي بحيث لا يفكر فيها المكلف وهو يجتنبها لا تحتاج

---

(١) دليل الطالب، ص/٢٥٥

(٢) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٤٨

إلى نية ، ولكن المنهيات إذا قصد المكلف الكف عنها تقربا إلى الله فإنها_______________(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢١ ص٤٧٧.(٢) القرافي، مخطوطة الأمنية في إدراك النية، لوحة ٦ .(٣) الأشباه والنظائر ص ٢١ ويلاحظ أن المباحات تصلح بالنية عبادة فيثاب فاعلها، وهذا أعظم دور تلعبه النية في الإسلام على نحو يتحقق معه المجتمع المثالي، فإذا كان الإنسان قاصدا بالأكل تقوى الله، وإذا جامع زوجته قاصدا إعفافها وإعفاف نفسه وطلبا لنسل مؤمن يعبد الله كان ذلك منه عبادة وليس مجرد عادة والقاعدة عندئذ أن (كل فعل يصح أن يكون عبادة بالقصد لا بد فيه من القصد ليكون عبادة يترتب عليها الثواب) نهاية الأحكام لأحمد بك الحسيني ص ١٢.." (١)

"صلاتك كلها" ١.قال العلماء: فدل على أن الطمأنينة في هذا الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي الجاهل.النية في الاستجمار"وأما المسألة العاشرة": فيمن صلى، ولم يستنج وهو مستجمر، وغسل أطرافه، لكنه لم ينو بالاستجمار عن الصلاة.﴿فالجواب": أن الاستجمار بثلاثة أحجار، أو أكثر إذا أزال الإنسان بذلك النجاسة وبلتها يكفي عن الاستنجاء، باتفاق العلماء، لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار أفضل وأكمل. والاستجمار لا يحتاج إلى نية الصلاة؛ لأنه من التروك، والتروك لا تحتاج إلى نية.تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها"وأما المسألة الحادية عشرة": في أوقات النهي التي نهي عن الصلاة فيها، هل يدخل في النهي تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسنة الطواف، وأشباه ذلك؟.فهذا مخصوص من النهي، واستدلوا على ذلك بحديث بلال في سنة الوضوء، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، واستدلوا بحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار، وصلى ركعتين" ٢ واستدلوا بدلائل أخرى غير ما ذكرنا.الحديث الغريب والمتصل"وأما المسألة الثانية عشرة" : في الحديث الغريب والمتصل، فالغريب: الذي ليس له إلا سند واحد كما يقول الترمذي في بعض الأحاديث: هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد يكون صحيحا إذا كان رواته موثقين، وقد يكون ضعيفا، فعلى كل تقدير هو ضعيف في الحديث.والمتصل هو ما اتصل_١ البخاري: الأذان "٧٩٣" ، ومسلم: الصلاة "٣٩٧" ، والترمذي: الصلاة "٣٠٣" ، والنسائي: الافتتاح "٨٨٤" ، وأبو داود: الصلاة "٨٥٦" ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها "١٠٦٠" ، وأحمد "٤٣٧/٢".٢ الترمذي:

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٩٥/٤٨

الحج "٨٦٨" ، والنسائي: مناسك الحج "٢٩٢٤" ، وأبو داود: المناسك "١٨٩٤" ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها "١٢٥٤" ، وأحمد "٨١/٤، ٨٣/٤" ، والدارمي: المناسك "١٩٢٦".." (١)

"ص:١٣٠ومن السنة : ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه(١).. وثبت أنه اشترى سلعة من يهودي إلى الميسرة(٢).وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم جاء رجل مشرك بغنم يسوقها فاشترى منه النبي صلى الله عليه و سلم شاة(٣)). وغير ذلك من النصوص.ومن عمل الصحابة : أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (كاتبت أمية بن خلف(٤) كتابا بأن يحفظني في صياغتي (أي أهلي ومالي) بمكة، وأحفظه في صياغته بالمدينة) (٥).ومن الإجماع : (أجمع المسلمون على جواز معاملة المسلمين الكفار إذا وقع ذلك على ما يحل) (٦).ومن أقوال العلماء : جاء في كشف الأسرار على أصول البزدوي : (ولهذا كان الكافر أهلا لأحكام لا يراد بها وجه الله (أي **لا تحتاج إلى نية**__________(١)رواه البخاري في كتاب الرهن،١١٦/٣ سنن النسائي/٣٠٣(٢)أحكام أهل الذمة ٢٦٩/١(٣)رواه البخاري،في كتاب البيوع،باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب ٣٨/٣(٤)ابن وهب من بني لؤي ، أحد جبابرة قريش،أدرك الإسلام ولم يسلم، قتل يوم بدر.الأعلام ٢٢/٢(٥)رواه البخاري، في كتاب الوكالة٦٠/٣(٦)موسوعة الإجماع ٤٤٥/١." (٢)

"دون على أنه لو صبر ورجع إلى أهله بغير تحلل إلى أن يزول الخوف فإنه جائز فإن أدرك الحج وإلا تحلل بالعمرة فالتحلل بذبح الهدي إنما هو للضرورة حتى لا يمتد إحرامه فيشق عليه كما ذكره الشارح فما وقع في المبسوط من التعبير بعلى في غير محله

وأشار بذكر العدو والمرض إلى كل منع فيكون محصرا بهلاك النفقة وموت محرم المرأة أو زوجها في الطريق

وشرط في التجنيس عدم القدرة على المشي فيما إذا سرقت النفقة فإن قدر عليه فليس بمحصر

وعلله في المبسوط بأنه لا يبعد أن لا يلزمه المشي في الابتداء ويلزمه بعد الشروع كما لا تلزمه حجة التطوع ابتداء ويلزمه الإتمام إذا شرع فيها

وجعل في المحيط ما في التجنيس قول محمد

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ٧٩٠/٣

(٢) من فقه الأقليات المسلمة، ص/١٣٠

وقال أبو يوسف إن قدر على المشي في الحال وخاف أن يعجز جاز له التحلل ومن الإحصار ما إذا أحرمت المرأة بغير زوج أو محرم فلا تحل إلا بالدم لأن المنع الشرعي آكد من المنع الحسي ومنه ما إذا أحرمت للتطوع بغير إذن الزوج لكن للزوج أن يحللها بغير الهدي بأن يصنع بها أدنى ما يحرم على المحرم كقص ظفر

واختلفوا في كراهة تحليلها بالجماع وذكر القولين في المحيط من غير ترجيح وينبغي ترجيح الكراهة لتصريحهم بالكراهة في إجازة نكاح الفضولي بالجماع وداوعيه (((ودواعيه))) وعليه (((وعليها))) هدي الإحصار وقضاء حجة وعمرة إن لم تحج في هذه السنة وإلا فالحج كاف **ولا تحتاج إلى نية** القضاء لأنه لزمها حجة هذه السنة وأنها متعينة فلا تفتقر إلى النية المتعينة

ومنه ما إذا أحرم العبد بغير إذن مولاه وللمولى أن يحلله بغير هدي وعلى العبد هدي وقضاء حجة وعمرة بعد العتق وإن أحرم بإذنه كره له أن يحلله وصح لأن اللزوم لم يظهر في حق السيد لأن منافعه مملوكة للسيد وبالإذن صار معيرا منافعه وللمعير أن يسترد ما أعار بخلاف المنكوحة إذا أحرمت بإذن الزوج فإنه ليس له أن يحللها لأن منافعها مملوكة لها حقيقة وإنما للزوج فيها حق وقد أسقط حقه بالإذن وأما إذا أحرم العبد بأذن المولى ثم أحصر بعدو أو مرض اختلفوا فاختار في المحيط وفتاوى قاضيخان أنه لا يجب دم الإحصار على المولى وإنما يجب على العبد بعد الإعتاق

واختار الأسبيجابي وجوبه على المولى بمنزلة النفقة وذكر القولين في معراج الدراية وينبغي ترجيح الأول لما أنه عارض لم يلتزمه المولى بخلاف النفقة

وإنما كان الواجب الشاة لأن المنصوص عليه هو ما استيسر من الهدي وأدناه شاة وليس المراد به بعث الشاة بعينها لأن ذلك قد يتعذر بل له أن يبعث بقيمتها حتى يشتري بها شاة فتذبح في الحرم

وأفاد باقتصاره على بعث الشاة أنه لو لم يجد ما يذبح لا يقوم الصوم أو الإطعام مقامه بل يبقى محرما إلى أن يجد أو يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق كما في الخانية وغيرها

وأفاد بالفاء التي للتعقيب في قوله فيتحلل إلى أنه لا يتحلل إلا بالذبح ولهذا قالوا إنه يواعد من يبعثه بأن يذبحها في يوم معين فلو ظن أنه ذبح هديه ففعل ما يفعله الحلال ثم ظهر أنه لم يذبح كان عليه ما على الذي ارتكب محظورات إحرامه لبقاء إحرامه

كذا في النهاية

وأفاد بذكر التحلل بعد الذبح إلى أنه لا حلق عليه ولا تقصير وهو قول أبي حنيفة ومحمد وإن حلق فحسن

وقال أبو يوسف عليه أن يحلق وإن لم يحلق فلا شيء عليه

وأطلقه في الهداية فشمل ما إذا أحصر في الحل أو الحرم وقيده المصنف في الكافي بما إذا أحصر

". (١)

"الطلاق والاختيار ليس من ألفاظه لا صريحا ولا كناية بدليل الوقوع بأبنتك دون اختاري وإن نوى الطلاق وتوقفه على إجازته إذا قالت أبنت نفسي بشرط نيتها كما في تلخيص الجامع وعدم التوقف إذا قالت اخترت نفسي منه

وإنما صار كناية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم فيما إذا حصل جوابا للتخيير على خلاف القياس وصلح جوابا للأمر باليد أيضا لأنه هو التخيير معنى فثبت جوابا له بدلالة نص إجماعهم على التخيير لأن قوله أمرك بيدك ليس معناه إلا أنك مخيرة في أمرك الذي هو الطلاق بين إيقاعه وعدمه فهو مرادف للتخيير بلفظ التخيير للعلم بأن خصوص اللفظ ملغى بخلاف طلقي فإنه وضع لطلب الطلاق لا للتخيير بينه وبين عدمه

وفي المحيط من العتق لو قال لأمته اعتقي نفسك فقالت اخترت كان باطلا اه

بخلاف ما إذا قالت جعلت الخيار إلي أو جعلت أمري بيدي فإنه يتوقف فإذا أجاز صار أمرها بيدها كما قدمناه

وأشار بقوله طلقت إلى أنه رجعي لأن مخالفتها في الوصف فقط فوقع أصل الطلاق دون ما وصفته به بخلاف ما لو قال طلقي نصف تطليقة فطلقت واحدة أو ثلاثا فطلقت ألفا حيث لا يقع شيء لأن المخالفة في الأصل

وفي فتح القدير واعلم أن المسألتين ذكرهما التمرتاشي والخلاف فيهما في الأصل إنما هو باعتبار صورة اللفظ لا غير إذ لو أوقعت على الموافقة أعني الثلاث والنصف كان الواقع هو الواقع بالتطليقة والألف والخلاف في مسألة الكتاب باعتبار المعنى فإن الواقع بمجرد الصريح ليس هو الواقع بالبائن وقد اعتبر

---

(١) البحر الرائق، ٥٨/٣

الخلاف بمجرد اللفظ بلا مخالفة في المعنى نظرا إلى أنه الأصل في الإيقاع والخلاف في المعنى غير خلاف وفيه ما لا يخفى اه

ولا فرق بين قوله طلقي نفسك وقوله طلقي نفسك تطليقة رجعية ولا فرق بين قولها أبنت نفسي وبين قولها طلقت نفسي بائنة في وقوع الأصل وإلغاء الوصف كما في البدائع وفيها من العتق لو قال لأمته أمر عتقك في يدك أو جعلت عتقك في يدك أو خيرتك في عتقك فأعتقت نفسها في المجلس عتقت ولا يحتاج إلى نية السيد اه

فينبغي أن يكون في الطلاق كذلك فتصير هذه الألفاظ بمنزلة طلقي نفسك **لا تحتاج إلى نية**

وأفاد بعدم صلاحيته للجواب أن الأمر يخرج من يدها لاشتغالها بما لا يعنيها كما في فتح القدير

ودل اقتصاره على نفي الاختيار أن كل لفظ يصلح للإيقاع من الزوج يصلح جوابا لطلقي نفسك كجواب الأمر باليد كما صرح به في الخلاصة

وذكر في القنية قال لها طلقي نفسك فقالت حلال الله علي حرام يقع بخوارزم وبخارى اه

وفي البزازية اخترت يصلح جوابا لأمرك بيدك ولاختاري لا لطلقي وطلقت جوابا للكل والأمر لا يصلح تفسيرا للأمر لأن إقامة التعزير في الأول غير مفوض إليه وكذا الاختيار للاختيار وطلقي نفسك يصلح تفسيرا لقوله أمرك بيدك ولقوله اختاري اه

قوله (ولا يملك الرجوع) أي ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض سواء كان بلفظ (((لفظ))) التخيير أو بالأمر باليد أو طلقي نفسك لما قدمنا أنه يتم بالمملك (((بالملك))) وحده من غير توقف على قبول وأنه تمليك فيه معنى التعليق فباعتبار التمليك تقييد بالمجلس وباعتبار (((باعتبار))) التعليق لم يصح الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها

وفي جامع الفصولين والخانية لو صرح بوكالتها فقال وكلتك في طلاقك كان تمليكا كقوله طلقي نفسك اه

بناء على أن الوكيل من يعمل لغيره وهذه عاملة لنفسها حتى لو فوض إليها طلاق ضرتها أو فوض أجنبي لها طلاق زوجته كان توكيلا فملك الرجوع منه لكونها عاملة لغيرها ولا يتقصر (((يقتصر))) على المجلس

وفي فتح

". (١)

"أن لا ينوي شيئا. لم يستحضر في قلبه شيئا لا الرجوع ولا عدم الرجوع ليس له أن يرجع، فإن نوى في هذه المسائل التبرع أو لم ينو الرجوع لم يرجع، لماذا؟ (لأنه لم يوكله ولم يأذن له) يعني: تصرف فضولي من عند نفسه، (لم يوكله) فليس وكيلا، (ولم يأذن له) على جهة العموم، وهذا هو محل الخلاف في أصل الصورة الأولى لأن الصورة الأولى إذا نوى الرجوع قالوا: رجع، هذه محل خلاف الصحيح أنه له أن يرجع وسبب الخلاف أنه تصرف فضولي، وإذا كان كذلك فلا بد من إذن صاحب الشأن، فلما لم يأذن له حينئذ صار مخيرا إما أن يرجع أو لا، لكن الصحيح أن له الرجوع، فيتبين أن من ادعى عن غيره واجبا فله ثلاثة حالات:الأولى: أن ينوي الرجوع.الثانية: أن ينوي التبرع فإنه لا يرجع، لأنه أشبه بصدقة التطوع فلا يجوز الرجوع فيها البتة.الثالثة: أن لا ينوي شيئا بأن يؤدي الواجب عن غيره بقطع النظر عن كونه يريد الرجوع أو لا يريد فلا يرجع.وفي هاتين المسألتين الأخيرتين الدليل فيهما حديث الصحيحين «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».قال رحمه الله تعالى: (وهذه المسائل في هذه الديون التي **لا تحتاج إلى نية)**. ولذلك قيدنا قوله: (واجبا). بأن لا يحتاج إلى نية (فأما ما يحتاج إلى نية كالزكاة والكفارة والنذر وغيرها فمن أداها عن غيره لم يرجع) أما الزكاة فلا تجزئ أصلا وإنما يعتبر صدقة من عنده (لأن الأداء لا يفيد) الأداء هذا لا ينفع لا يفيد ولا يجزئ (لأن الذي عليه الزكاة ونحوها لم يوكل الدافع) فحينئذ التصرف فضولي ولا يعتبر، إنما يعتبر التصرف الفضولي في ماذا؟في المعاملات بين الناس، وأما أن يتبرع فيذهب ويعطي الزكاة أو يعطي الكفارة أو يقدم نذرا أو نحو ذلك دون وكالة نقول: هذا لا يجزئ، ولو رجع إليه فأجازه كذلك لا يجزئ، لأنها عبادة لا بد أن تقع من فاعلها ثم النية بعد العمل نقول: هذا لا يجزئ، لا بد أن يكون الإذن مقارنا للفعل فإن كان متأخرا حينئذ لا يجزئ، وجرى الخلاف كذلك في الحج إذا حج من عند نفسه ثم أذن له يجزئ أو لا يجزئ على ما ذكرناه في هذه المسألة. إذا من أدى واجبا عن غيره بنية الرجوع رجع وإلا فلا.(القاعدة الثالثة والثلاثون)." (٢)

"يصلي ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وينوي بها كذلك راتبة الظهر، لماذا؟ لأن تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها فهي تبع، والراتبة مقصودة بذاتها يجمع بين المقصود بذاته وما عداه، أما لو كانت كل منهما مقصودا لذاتها فلا يجمع، لو كان يرى أن السنة الراتبة قبل الظهر أربعا هل يجمع بين هذه

---

(١) البحر الرائق، ٣/٣٥٣

(٢) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ٨/١١

الأربعة بركعتي وينوي أنها على الأربع هل يصح؟ لا يصح، لماذا؟ لأن كل ركعتين مقصودة بذاتها، ولذلك لو تذكر أنه لم يصل ركعتي سنة الفجر إلا وقت أدائه لراتبة الظهر أو بعد المغرب مثلا عند أدائه لراتبة المغرب، هل يجوز أن يجمع بينهما بنية واحدة؟ الجواب: لا. لماذا؟ لأن هذه مقصودة لذاتها وهذه مقصودة لذاتها، وإنما المراد هنا إذا كان المقصود واحدا يعني: المقصود من العبادات واحدا وما عداه فهو بالتبع. إذا: هذه إنما تتحقق بالشروط التي ذكرها، إذا كان المقصود بهذه العبادات واحدا أن تكون من جنس واحد. قال رحمه الله تعالى: (وهذا من نعمة الله). نعم العمل الواحد إذا نوى به نيات متعددة وكان العمل يسيرا حينئذ يكون من الرحمة ومن اليسر ومن سماحة هذه الشريعة، (وهذا من نعمة الله وتيسيره أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال، فمن دخل المسجد وقت حضور الراتبة فصلى ركعتين، ينوي بهما الراتبة) هذه مقصودة لذاتها (وتحية المسجد) غير مقصودة لذاتها (حصل له فضلهما) لكن لا بد من النية، أما إذا لم ينو فلا (وكذلك لو اجتمعت معهما) يعني: مع الراتبة وتحية المسجد، (أو مع أحدهما سنة الوضوء) كان قريبا من الوضوء فأراد أن ينوي هذه السنة (أو صلاة الاستخارة، أو غيرها) إن كان صلاة الاستخارة فهذه **لا تحتاج إلى نية**، بل لو لم يتذكر إلا في آخر الصلاة أن يستخير له أن يستخير، النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «فليركع ركعتين غير الفريضة». فكل ما كان غير الفريضة فهو داخل سواء كان مقصودا لذاته أو لا، فلو صلى راتبة ثم في آخر الصلاة أراد أن يستخير سواء كان الدعاء قبل السلام أو بعده له ذلك، (أو غيرها من ذوات الأسباب) يعني: الصلاة التي يكون لها سبب. أسباب الحدث الأصغر والأكبر تتداخل أم لا؟ تتداخل نعم فينوي رفع الحدث وإن كانت أسبابه متداخلة، كذلك الأكبر، تعدد السهو في الصلاة يسجد مرة أو مرات؟ يسجد مرة واحدة، كذلك اجتمع حدث وجنابة يعني: حدث المرأة مثلا الحيض وجنابة غسل واحد؟ غسل واحد لا شك في ذلك، كذلك غسل جمعة وعيد كفاه غسل واحد. قال رحمه الله تعالى: (ومن حلف عدة أيمان). إذا: التداخل كما يكون في العبادات يكون في اليمين (ومن حلف عدة أيمان على شيء واحد وحنث فيه) حنث يعني: فعل ما امتنع منه (عدة مرات) قبل التكفير أجزأه كفارة واحدة عن الجميع، ... (عدة أيمان على شيء واحد) والله لا أدخل بين زيد ثم دخل، والله لا أدخل بيت زيد ثم دخل، والله لا أدخل بيت زيد ثم دخل. كم يمين؟ ثلاث، والمحلوف عليه؟ شيء واحد وهو: دخول بيت زيد، كم كفارة؟ واحدة.." (١)

(١) شرح القواعد والأصول الجامعة، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/١٧

"دخل في الصلاة بنية القصر، ثم غير نيته إلى الإتمامƒ.[دخلت صلاة الظهر مع جماعة مسافرة بنية القصر ثم تذكرت أن شروط قصر الصلاة لا تنطبق علي فغيرت النية من القصر إلى إتمام الصلاة ،فهل فعلي هذا صحيح ؟].^الحمد للهإذا غير المصلي نيته من قصر الصلاة إلى إتمامها لأنه تبين له أنه ليس له أن يقصر ، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه .قال النووي رحمه الله :"قال أصحابنا : وإذا صار مقيما أتم صلاته أربعا ولا يلزمه نية الإتمام ، وإن كان لم ينو إلا ركعتين لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الإتمام لأنه الأصل . قال إمام الحرمين : والإتمام مندرج في نية القصر ، فكأنه قال : نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الإتمام" انتهى ."المجموع" (٤/٢٣٠) .وقال أيضا (٤/٢٣٢) :"لو نوى القصر في الإحرام ثم تردد في القصر والإتمام أو شك فيه ثم جزم به أو تذكره لزمه الإتمام" انتهى .وقال ابن قدامة في "المغنى" (٢/٦٤) :"وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر ؛ لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر ، فله أن ينوي القصر ، فإن قصر إمامه قصر معه ، وإن أتم لزمه متابعته ، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام ، سواء قصر إمامه ، أو أتم ، اعتبارا بالنية" انتهى .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام إذا شك في قربه من المدينة التي هو مقيم فيها ؟فأجاب :"الأصل في صلاة السفر القصر ، ولهذا لا يحتاج إلى نية ، أي : إذا دخلت الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنو القصر فأقصر ؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر ، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) .ولهذا كان القول الراجح : أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر" انتهى ."لقاء الباب المفتوح" (٣/٤٢) .والله أعلم .الإسلام سؤال وجواب." (١)

"دخل في الصلاة بنية القصر، ثم غير نيته إلى الإتمام

ƒ.[دخلت صلاة الظهر مع جماعة مسافرة بنية القصر ثم تذكرت أن شروط قصر الصلاة لا تنطبق علي فغيرت النية من القصر إلى إتمام الصلاة ،فهل فعلي هذا صحيح ؟].

^الحمد لله

إذا غير المصلي نيته من قصر الصلاة إلى إتمامها لأنه تبين له أنه ليس له أن يقصر ، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه .

قال النووي رحمه الله :

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٤٧١/٥

"قال أصحابنا : وإذا صار مقيما أتم صلاته أربعا ولا يلزمه نية الإتمام ، وإن كان لم ينو إلا ركعتين لأن الإقامة قطعت حكم الرخصة بتعيين الإتمام لأنه الأصل . قال إمام الحرمين : والإتمام مندرج في نية القصر ، فكأنه قال : نويت القصر ما لم يعرض ما يوجب الإتمام" انتهى .

"المجموع" (٤/٢٣٠) .

وقال أيضا (٤/٢٣٢) :

"لو نوى القصر في الإحرام ثم تردد في القصر والإتمام أو شك فيه ثم جزم به أو تذكره لزمه الإتمام" انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (٢/٦٤) :

"وإن غلب على ظنه أن الإمام مسافر ؛ لرؤية حلية المسافرين عليه وآثار السفر ، فله أن ينوي القصر ، فإن قصر إمامه قصر معه ، وإن أتم لزمه متابعته ، وإن نوى الإتمام لزمه الإتمام ، سواء قصر إمامه ، أو أتم ، اعتبارا بالنية" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام إذا شك في قربه من المدينة التي هو مقيم فيها ؟

فأجاب :

"الأصل في صلاة السفر القصر ، ولهذا لا يحتاج إلى نية ، أي : إذا دخلت الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنو القصر فأقصر ؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر ، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه (أول ما فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر) .

ولهذا كان القول الراجح : أن صلاة القصر **لا تحتاج إلى نية** في السفر" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (٣/٤٢) .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب." (١)

"يشكل بأننا ننوي الفرض والنفل مع أن فرضية الظهر مثلا ونفلية الضحى ليستا من فعلنا ولا من كسبنا بل حكمان شرعيان والأحكام الشرعية صفة الله تعالى وكلامه ليست مفوضة للعباد فكيف صحت

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/١٥٢٥

النية في الأحكام والجواب عنه أن النية تتعلق بغير المكتسب تبعا للمكتسب أما استقلالا فلا وبهذا نجيب عن سؤال صعب وهو أن الإمام ينوي الإمامة في الجمعة وغيرها مع أن فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وإذا لم تكن الإمامة فعلا زائدا فهذه نية بلا منوي فلا تتصور والجواب عنه أن متعلق النية كونه مقتدى به وهذا وإن لم يكن من فعله لكن صحت نيته تبعا لما هو من فعله.(المسألة الثانية) كثير من الفقهاء يعتقد أن الذي نسي صلاة من الخمس وشك في عينها فإنه يصلي خمسا فيقول هذا متردد في نيته ولا تصح النية في التردد فتكون هذه مستثناة من القاعدة وليس كما قالوا بل الشك نصبه الشارع سببا لإيجاب خمس صلوات فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك.(المسألة الثالثة) النية **لا تحتاج إلى نية** قال جماعة من الفضلاء لئلا يلزم من ذلك التسلسل ولا حاجة إلى التعليل بالتسلسل بل النية من القاعدة المتقدمة وهي أن صورتها كافية في تحصيل مصلحتها ـــــــويشكل بأنا ننوي الفرض والنفل مع أن فرضية الظهر مثلا ونفلية الضحى ليستا من فعلنا ولا من كسبنا بل حكمان شرعيان والأحكام الشرعية صفة الله تعالى وكلامه ليست مفوضة للعباد فكيف صحت النية في الأحكام والجواب عنه أن النية تتعلق بغير المكتسب تبعا للمكتسب أما استقلالا فلا) قلت: ماذا يريد بقوله أنا ننوي للفرض والنفل أيريد أنا نقصد جعل الفرض فرضا والنفل نفلا أم يريد أنا نقصد إيقاع الصلاة التي هي فرض أو الصلاة التي هي نفل فإن أراد الأول فذلك ليس لنا ولا أمرنا بأن ننويه ولا يصح ذلك لا بحكم التبع ولا بغير ذلك من الوجوه وإن أراد أنا نقصد إيقاع الصلاة التي هي فرض أو نفل فليس في هذا تعلق نيتنا بالفرضية والنفلية وإنما تعلقت بالصلاة التي من صفتها الفرضية أو النفلية وذلك الذي هو من فعلنا وأمرنا بأن ننويه.قال: (وبهذا نجيب عن سؤال صعب وهو أن الإمام ينوي الإمامة في الجمعة وغيرها مع أن فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وإذا لم تكن الإمامة فعلا زائدا فهذه نية بلا منوي فلا تتصور والجواب عنه أن متعلق النية كونه مقتدى به وهذا وإن لم يكن من فعله لكن صحت نيته تبعا لما هو من فعله) قلت: أليس تعيينه نفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك من فعله فذلك هو متعلق نيته وسهلت الصعوبة والحمد لله.قال: (المسألة الثانية كثير من الفقهاء يعتقد أن الذي نسي صلاة من خمس وذلك في عينها إلى آخر المسألة) قلت: ما قاله: فيها صحيح.قال: (المسألة الثالثة: النية **لا تحتاج إلى نية** قال جماعة من الفضلاء: لئلا يلزم التسلسل إلى آخر المسألة) قلت: لقائل أن يقول لا يلزم التسلسل لأنه إذا نوى إيقاع صلاة الظهر مثلا لا بد له أن ينويـــــــهاللاحق بالفاعلين وقد كان سقط الفرض عنه كمن يلحق بالمجاهدين من المتطوعين وبمجهز الأموات من الأحياء وبالساعين في تحصيل العلم من الطلاب يقع فعله فرضا بعدما لم يكن واجبا لأن مصلحة الوجوب لم

تحصل بعد وما وقعت إلا بفعل الجميع فوجب أن يكون فعل الجميع واجبا لأن الوجوب يتبع المصالح ويختلف ثوابهم بحسب مساعيهم ليست بناقضة لأي حد من حدود الواجب لأن هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم وإن كان له الترك إجماعا من غير ذم ولا لوم ولا استحقاق عقاب إلا أن فعله لا يوصف بالوجوب إلا بشرط الاجتماع ووصفه به مع شرط الاجتماع يقتضي أن الترك لا يوصف بالإثم إلا مع الاجتماع والترك مع الاجتماع ولا يتصور إلا إذا ترك الجميع والعقاب حينئذ متحقق فلا يلزم على هذه القاعدة أن يجتمع في هذا اللاحق بالمجاهدين أو غيرهم الوجوب وعدم الذم على تركه حتى يكون مناقضا لحدود الواجب كلها فافهم والله أعلم.(المسألة الرابعة) مصلحة صلاة الجنازة ليست إلا المغفرة ظنا لا قطعا لتعذر القطع والمغفرة ظنا حاصلة بالطائفة الأولى لأن الدعاء مظنة الإجابة فاندرجت صلاة الجنازة في فروض الكفاية بلا شبهة وامتنعت إعادتها لحصول المصلحة التي هي معتمد الوجوب كما قاله مالك خلافا للشافعي القائل بأن إعادتها مشروعة لا ممنوعة والإعادة وإن كانت لها مصلحة هي تكثير الدعاء إلا أنها مصلحة ندبية والشافعي - رحمه الله تعالى - يساعد على أن صلاة الجنازة لا يتنفل بها ولا تقع إلا واجبة.ولا تقع مندوبة أصلا فتحقق امتناع الإعادة بتحقق قاعدة تعذر الندب فيها وصارت هذه القاعدة حجة على الشافعي - رضي الله تعالى عنه - والله سبحانه وتعالى أعلم.[الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي ل ا تسقطها](الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها) اعلم أن التكليف إلزام الكلفة على المخاطب بمنعه من الاسترسال مع دواعي نفسه وهو أمر نسبي موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة ثم يختص غير الإباحة بمشاق بدنية بعضها أعظم من بعض فالتكليف به إن وقع مع ما يلزمه من المشاق عادة أو في الغالب أو في النادر كالوضوء والغسل في." (١)

"قال: اللهم أمي وصلاتي فقالت: اللهم لا يموت حتى ينظر في وجه المياميس وكانت تأتي إلى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها: ممن هذا الولد؟ فقالت: من جريج نزل من صومعته فواقعني» وساق الحديث وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال ما وجب بالشروع يقطع للأبوين بخلاف الواجب بالأصالة مع أن في الاستدلال بالحديث نظرا وهو أنه ليس فيه إلا أن الله استجاب دعاءها فيه واستجابة الدعاء لا يتعين أنه لوجوب حق الداعي وأنه مظلوم وقد ثبت في كتاب المنجيات والموبقات في فقه الأدعية أن دعاء الظالم قد يستجاب في المظلوم ويجعل الله تعالى دعاءه سببا لضرر يحصل للمظلوم لأجل ذنب تقدم من المظلوم وعصيانه لله

---

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٣١/١

تعالى بغير طريق هذا الداعي كما أن ظلم هذا الظالم ابتداء يكون بسبب ذنوب تقدمت للمظلوم ويكون الظالم سبب وصول العقوبة إليه فكذلك يجعل الله تعالى دعاءه سبب نقمته كما جعل يده ولسانه سببي نقمته والكل بذنوب سالفة للمظلوم فلا يستبعد استجابة دعاء الظالم في المظلوم وإنما كان يمتنع ذلك أن لو كان دعاؤه إنما يستجاب بسبب حق الظالم والظالم ليس له حق فلا يستجاب وليس كذلك بل يستجاب بسبب حقوق لغيره لقوله تعالى ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ [الشورى: ٣٠] .وبهذا التقرير يظهر ضعف الاستدلال بهذا الحديث فإنه ليس فيه إلا استجابة الدعاء ومما يدل على تقديم طاعتهما على المندوبات ما في مسلم أن «رجلا قال: يا رسول الله أبايعك على الهجرة والجهاد قال: هل من والديك أحد حي؟ قال: نعم كلاهما قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟ قال: نعم قال: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما» فجعل – عليه السلام – الكون مع الأبوين أفضل من الكون معه وجعل خدمتهما أفضل من الجهاد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا سيما في أول الإسلام ومع أنه لم يقل في الحديث أنهما منعاه بل هما موجودان فقط فأمره – عليه السلام – بالأفضل في حقه وهو الكون معهما وفرض الجهاد فرض كفاية يحمله الحاضرون عند النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه ويندرج في هذا المسلك غسل الموتى ومواراتهم وجميع فروض الكفاية إذا وجد من يقوم بها وهذا الحديث أعظم دليل وأبلغ في أمر الوالدين فإنه – عليه الصلاة والسلام – رتب هذا الحكم على مجرد وصف الأبوة مع قطع النظر عن أمرهما وعصيانهما ـــــــsمن نقل وغيره صحيح غير قوله وإذا قدم خدمتها على فروض الكفايات فعلى النقل بطريق الأولى فإنه لقائل أن يقول: ليس ذلك في النفل أولى لأن تركه فرض الكفاية مع قيام غيره به لا تفوت به مصلحة وترك النفل تفوت به مصلحة ذلك النفل ويمكن الجواب بأن مصلحة النفل إنما هي مجرد الثواب وكذلك مصلحة فرض الكفاية في حق من هو زائد في العدد على من يحصل به المقصود من ذلك الفرض لكن ثواب فرض الكفاية أعظم فتتحقق الأولوية.ـــــــQوكذلك متعلق نية الإمام في الجمعة وغيرها إنما هو تعيينه نفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك وهو من فعله لا الإمامة حتى يقال: لم تكن فعلا زائدا على فعل المنفرد بل فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وكيف تتصور نية بلا منوي ولا داعي للجواب عنه بأن متعلقها كونه مقتدى به وصحت نيته مع أنه لم يكن من فعله تبعا لما هو من فعله فافهم.[المسألة الثانية الذي نسي صلاة من الخمس وشك في عينها](المسألة الثانية) الشك الواقع ممن نسي صلاة من الخمس وشك في عينها نصبه الشارع سببا لإيجاب خمس صلوات فإذا صلى الخمس فهو جازم بوجوب الخمس عليه لوجود سببها الذي هو الشك لا متردد في نيته حتى يقال: إن هذه المسألة مستثناة من قاعدة أن النية

لا تصح في التردد.[المسألة الثالثة النية **لا تحتاج إلى نية**](المسألة الثالثة) المشروع في نية العبادة أن ينوي امتثال أمر الله تعالى في إيقاع الصلاة منوية مثلا فإن النية في الصلاة مشروعة شرطا في صحتها وليس المشروع أن ينوي نية الامتثال حتى يلزم التسلسل ويصح أن يقال: إن النية لا تحتاج إلى النية لأنها من قبيل ما صورة فعله كافية في تحصيل مصلحته لأن مصلحتها التمييز وهو حاصل بها ولو لم يقصد فافهم.[المسألة الرابعة حكم دخول السنن في نية صلاة الفرض](المسألة الرابعة) بما أن الشرع لم يشترط التفصيل في النية بل اكتفى من الإنسان إذا قصد صلاة الظهر مثلا أن ينوي فرض صلاة الظهر أو صلاة الظهر وتنسحب هذه النية المجملة على فروض الصلاة وسننها لم يتعين على الإنسان حينئذ أن يقصد لما في الظهر من فرض فينويه ولما فيه من سنة فينويه حتى تبرأ ذمته بالأول ويثاب بالثاني كما لا يلزمه أن ينوي عدد السجدات وغيرها من أجزاء الصلاة بل يكتفي بانسحاب النية على ذلك على وجه الإجمال والله سبحانه وتعالى أعلم.[الفرق بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة](الفرق التاسع عشر بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه) أما ما شرعت فيه فضبطه شيخ والدي الشيخ إبراهيم الباجوري في حاشيته على السنوسية بأن كل أمر ذي بال أي ذي حال يهتم به شرعا بحيث لم يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة ولم يكن ذكرا محضا ولا من سفاسف الأمور أي الأمور الخسيسة ولا محرما لذاته ولا مكروها لذاته فقوله بحيث لم يجعل الشارع له مبدأ غير البسملة.قال: الأنبابي في تقريراته عليه: هو صادق بصورتين ما إذا لم يجعل له مبدأ أصلا أو جعل مبدأه البسملة والصورة الأولى غير مرادة." (١)

"ومثال ما يتعاهد مع رجحان المجاز قوله لأشربن من النهر فهو حقيقة بأن يشرب بفيه يكرع من النهر، مجاز راجح إذا شرب من أداة؛ لأنه إذا غرف بالكوز وشرب فقد شرب من الكوز لا من النهر، لكنه المجاز الراجح المتبادر، والحقيقة، قد تراجع فإنه قد يكرع بعض الرعاة وآحاد الناس من النهر بفيه فلا يبر عند أبي يوسف إذا شرب بفيه وكرع، بل من الأدوات لأنه المجاز الراجح، ولا يبر عند أبي حنيفة حتى يشرب بفيه من غير أداة. فهذا صورة المسألة وتحريرها.وأما وجه بيان الحق فيها فقول الحنفية إنه إذا استوى الحقيقة والمجاز تقدم الحقيقة لأن الأصل تقديمها فغير متجه؛ لأن الحقيقة إنما قدمت لأنها أسبق للذهن من المجاز، وهذا السبق هو معنى قولنا الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح، فإذا ذهب هذا الرجحان بالتساوي بطل تقديم الحقيقة وتعين أن يكون الحق الإجمال والتوقف حينئذ؛ فتقديم الحقيقة حينئذ غير متجه، وقول الإمام ومن وافقه باطل بسبب أن المقدر رجحان المجاز، والرجحان موجب لتقدم الراجح في

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق القرافي ١٤٤/١

الألفاظ والأدلة والبينات وجميع موارد الشريعة فإهمال الرجحان هنا ليس بجيد.ثم قولهم: إن اللفظ لا ينصرف لأحدهما إلا بالنية، مع أن القاعدة أن النية إنما يحتاج إليها إذا كان اللفظ مترددا بين الإفادة وعدمها، أما ما يفيد معناه أو مقتضاه قطعا أو ظاهرا فلا يحتاج للنية، ولذلك أجمع الفقهاء على أن صرائح الألفاظ **لا تحتاج إلى نية** لدلالتها إما قطعا أو ظاهرا وهو الأكثر، وكذلك النقود إذا غلبت وصارت ألفاظ العقود تنصرف إليها ظاهرا انصرف للنقد الغالب من غير قصد ولا تعيين، وكذلك الأعيان المستأجرة تتعين بظاهرها للمنفعة المقصودة منها عادة، فالبقر ينصرف بظاهره للحرث والفرس للكر والفر وأنواع الركوب، والجمل للحمل، والعمامة للرأس، والقميص للجسد، والقدوم للنجر، والمسحاة للحفر وغير ذلك.والمعتمد في ذلك كره أو الظهور مغن عن القصد والتعيين، إذا تقررت هذه القاعدة فنقول المجاز إن كان أجنبيا عن الحقيقة كالراوية والنجو فإن الرواية ليس بعض." (١)

"فظاهره والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ويكون ذلك من باب التغليب فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام الحصر في شيء مخصوص: فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" والمراد بالأعمال: الأعمال الشرعية. ومعناه: لا يعتد بالأعمال بدون النية مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، فأما إزالة النجاسة **فلا تحتاج إلى نية** لأنها من باب الترك والترك لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية.وفي قوله: "إنما الأعمال بالنيات" محذوف واختلف العلماء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات.وقوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" قال الخطابي يفيد معنى خاصا غير الأول وهو تعيين العمل بالنية، وقال الشيخ محي الدين النووي: فائدة ذكره أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك والله أعلم.وقوله: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" المتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا وههنا قد وقع الاتحاد وجوابه "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله" نية وقصدا "فهجرته إلى الله ورسوله" حكما وشرعا.." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/١٢٠

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/٢٦

"والمطلقات مبتدأ ويتربصن خبر عن المبتدأ، وصورته صورة الخبر، وهو أمر من حيث المعنى، وقيل: هو أمر لفظا ومعنى على إضمار اللام أي: ليتربصن، وهذا على رأي الكوفيين، وقيل: والمطلقات على حذف مضاف، أي: وحكم المطلقات ويتربصن على حذف: أن، حتى يصح خبرا عن ذلك المضاف المحذوف، التقدير: وحكم المطلقات أن يتربصن، وهذا بعيد جدا.وقال الزمخشري، بعد أن قال: هو خبر في معنى الأمر، قال: فإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد الأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه، موجودا، ونحوه قولهم في الدعاء: رحمه الله، أخرج في صورة الخبر عن الله ثقة بالاستجابة، كأنما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها، وبناؤه على المبتدأ مما زاد فضل تأكيد، ولو قيل: ويتربصن المطلقات، لم يكن بتلك الوكادة. انتهى.وهو كلام حسن، وإنما كانت الجملة الابتدائية فيها زيادة تؤكيد على جملة الفعل والفاعل لتكرار الاسم فيها مرتين: إحداهما بظهوره، والأخرى بإضماره، وجملة الفعل والفاعل يذكر فيها الاسم مرة واحدة.وقال في (ري الظمآن) زيد فعل يستعمل في أمرين: أحدهما: تخصيص ذلك الفعل بذكر الأمر، كقولهم: أنا كتبت في المهم الفلاني إلى السلطان، والمراد دعوى الانفراد.الثاني: أن لا يكون المقصود ذلك، بل المقصود أن تقديم المحدث عنه بحديث آكد لإثبات ذلك الفعل له، كقولهم: هو يعطي الجزيل، لا يريد الحصر، بل المراد أن يحقق عند السامع أن إعطاء الجزيل دأبه.ومعنى يتربصن: ينتظرن ولا يقدمن على تزوج. وقال القرطبي: هو خير على بابه، وهو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص فليس من الشرع، قيل: وحمله على الخبر هو الأولى، لأن المخبر به لا بد من كونه، وأما الأمر فقد يمتثل، وقد لا يمتثل، ولأنها لا تحتاج إلى نية وعزم. وتربص متعد، إذ معناه: انتظر، وجاء في القرآن محذوفا مفعوله، ومثبتا، فمن المحذوف هذا، وقدروه: بتربص التزويج، أو الأزواج، ومن المثبت قوله: قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده «١» نتربص به ريب المنون «٢» . ______________(١) سورة التوبة: ٩/ ٥٢.(٢) سورة الطور: ٥٢/ ٣٠.." (١)

"[دلالة المطابقة قد تنفك عن التضمن]التنبيه الخامس] [ودلالة المطابقة قد تنفك عن التضمن] إن دلالة المطابقة قد تنفك عن التضمن، وذلك بكون مدلول اللفظ بسيطا لا جزءا له، وهل تنفك عن دلالة الالتزام أم لا؟ قال الهندي: ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينفك، لأن كل ماهية لا بد وأن يكون لها لازم أقله أنها ليست غيرها، ومنهم من جوز الانفكاك زاعما أن شرط دلالة الالتزام أن يكون اللازم بحيث يكون

---

(١) البحر المحيط في التفسير أبو حيّان الأندلسي ٢/٤٥٣

تصوره لازما لتصور الملزوم، وهو ممنوع فيما ذكر من اللازم، هذا لأنه يمكننا أن نعقل الماهية مع الذهول عن الاعتبار المذكور، وأما المطابقة فلازمة لاستحالة وجود التابع من حيث إنه تابع بدون المتبوع.وقيل: أصل الخلاف أن لكل ماهية لازما أو بعض الماهيات لا لازم لها؟ فإن قلنا: لكل شيء لازم، فالمطابقة والالتزام متساويان، قال الإمام في التلخيص: لكل شيء لازم، وأدناه أنه ليس غيره، ورد عليه بأن الكلام في اللازم البين الذي يلزم من حضور الملزوم حضوره، وإن قلنا: إن بعض الماهيات لا لازم لها فالمطابقة أعم.[دلالة المطابقة **لا تحتاج إلى نية**][التنبيه السادس] [دلالة المطابقة **لا تحتاج إلى نية**]إن دلالة المطابقة هي الصريح من اللفظ فلا يحتاج إلى نية، وأما دلالة التضمن فتحتاج إلى نية عندنا، ومن ثم لو قال: أنت طالق، ونوى الثلاث وقع، خلافا لأبي حنيفة.." (١)

"قلت: لكن الأصح الصحة، كما جزم به في التحقيق، وحكاه في شرح المهذب عن البحر وأقره.نوى العبد أو الزوجة أو الجندي مسافة القصر، وهم مع مالك أمرهم ولا يعرفون مقصده: لم يقصر العبد ولا الزوجة لأنهما لا يقدران على ذلك، إذ هما تحت قهر السيد والزوج، بخلاف الجندي ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره.فصل:ومن المنافي: التردد وعدم الجزم. وفيه فروع: تردد: هل يقطع الصلاة أو لا، أو علق إبطالها على شيء بطلت، وكذا في الإيمان. تردد: في أنه نوى القصر أو لا؟ وهل يتم، أو لا؟ لم يقصر.تيقن الطهارة وشك في الحدث فاحتاط وتطهر، ثم بان أنه محدث لم يصح وعليه الإعادة في الأصح بخلاف ما لو شك في الطهارة، وقد تيقن الحدث لأن معه أصلا، وبخلاف ما لو شك في نجاسة فغسلها ؛ لأنها **لا تحتاج إلى نية**.نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان، إن كان منه، فكان منه: لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ليلة الثلاثين من رمضان، لاستصحاب الأصل.عليه فائتة، فشك هل قضاها، أو لا فقضاها ثم تيقنها: لم تجزئه.هجم فتوضأ بأحد الإناءين، لم يصح وضوءه وإن بان أنه توضأ بالطاهر. شك في جواز المسح على الخف، فمسح ثم بان جوازه وجب إعادة المسح وقضى ما صلى به.تيمم أو صلى أو صام شاكا في دخول الوقت، فبان في الوقت، لم تصح.تيمم بلا طلب للماء، ثم بان أن لا ماء: لم يصح.تيمم لفائتة ظنها عليه، أو لفائتة الظهر، فبانت العصر: لم يصح.صلى إلى جهة شاكا أنها القبلة، فإذا هي هي: لم تصح.قصر شاكا في جواز القصر: لم يصح وإن بان جوازه.صلى على غائب ميت شاكا أنه من أهل الصلاة عليه، فبان أنه من أهلها: لم يصح.صلى خلف خنثى، فبان رجلا: لم يسقط القضاء في الأظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح فبان رجلا، مضى على الصحة في الأظهر، لأن المقصود فيه الحضور

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، بدر الدين ٢٧٨/٢

ولا نية يقع فيها التردد.قال: هذه زكاة أو صدقة: لم تقع زكاة للتردد.هذا عن مالي الغائب إن كان سالما وإلا فعن الحاضر، أو صدقة فبان سالما أجزأه وإلا لم يجزه عن الحاضر للترديد فيه، بخلاف ما سيأتي.." (١)

"ولا يرد عليه النية في التروك لأنه كما قدمناه لا يتقرب بها إلا إذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف به في النهي لا الترك بمعنى العدم لأنه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي البيضاوي بأنها شرعا الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه.ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلاالثاني: في بيان ما شرعت لأجلهقالوا المقصود منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية وفتح القدير كالإمساك عن المفطرات.قد يكون حمية أو تداوياأو لعدم الحاجة إليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة وقد يكون قربة.ودفع المال قد يكون هبة أو لغرض دنيوي وقد يكون قربة، زكاة أو صدقة والذبح قد يكون لأكل فيكون مباحاأو مندوباأو للأضحية فيكون عبادة أو لقدوم أمير فيكون حراما أو كفرا على قول ثم التقرب إلى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب.فشرعت لتمييز بعضها عن بعضفتفرع على ذلك أن ما لا يكون عبادة أو ما لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالإيمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجاء والنية وقراءة القرآنوالأذكار لأنها متميزة لا تلتبس بغيرهاوما عدا الإيمان لم أره صريحا ولكنه يخرج على الإيمان المصرح به ثم رأيت ابن وهبان في شرح المنظومة قال إن ما لا يكون إلا عبادة لا يحتاج إلى النية، وذكر أيضا أن النية **لا تحتاج إلى نية**ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والآذان لا تحتاج إلى النيةالثالث في بيان تعيين المنوي وعدمهالأصل عندنا أن المنوي أن يكون من العبادات أو لا فإن كان عبادة فإن كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيرهفلا بد من التعيين كالصلاة كأن ينوي الظهر فإن قرنه باليوم كظهر اليوم صح وإن خرج الوقتأو بالوقت ولم يكن خرج الوقت.فإن خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت إلا في الجمعة فإنها بدل لا أصلإلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت فإن نوى الظهر لا غير اختلف فيه.والأصح الجواز قالوا وعلامة التعيين للصلاة أن نكون بحيث لو سئل أي صلاة تصلي يمكنه أن يجيب بلا تأملوإن كان وقتها معيارا." (٢)

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي السيوطي ص/٤٠

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ابن نجيم ص/٢٥

"الأضحية بالنية؟ قالوا: إن كان فقيرا وقد اشتراها بنيتها ٧٩ – تعينت فليس له بيعها وإن كان غنيا لم تتعين. ٨٠ –والصحيح أنها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد أيامها حية. ٨١ –ولكن له أن يقيم غيرها مقامها، كما في البدائع من الأضحية. قالوا: والهدايا كالضحايا٨٢ – وأما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر ولا عبادة له.ــــــــقوله: تعينت إلخ.بشرط أن يتلفظ الفقير بلسان.وأما إذا لم يتلفظ فلا تتعين.(٨٠) قوله: وللصحيح إلخ.قيل لا يلزم إذا نوى به أن يضحي. ولم يتلفظ وقت شرائها.لو كان المشتري غنيا لا تجب باتفاق الروايات فله بيعها وإن فقيرا، ذكر في الشافي أنها تتعين بالنية وعند الجمهور لا.إلا أن يقول بلسانه علي أن أضحي بها.(٨١) قوله: ولكن له أن يقيم غيرها مقامها إلخ.كذا في النسخ وقيل: عليه يتأمل في هذا الاستدراك فإنه مناف لما تقدم.ولعل مراده إذا هلكت (انتهى) .أقول: فعلى هذا فتكون الإقامة على الغني إذا هلكت ليس بواجبة وليس كذلك كما صرح به في العيني وغيره بخلاف الفقير.اللهم إلا أن يقال اللام في لقوله له بمعنى " على " على حد قوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ [الإسراء: ٧](٨٢) قوله: وأما العتق.فعندنا ليس بعبادة وضعا، يعني وإن كان قربة، لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه وهي توجد بدون العبادة في القربة التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات." (١)

"وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية ١٧٩ – ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع على أن التلاوة والأذكار والآذان لا تحتاج إلى النيةالثالث في بيان تعيين المنوي وعدمه،الأصل عندنا أن المنوي أن يكون من العبادات أو لا فإن كان عبادة فإن كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيره ١٨٠ – فلا بد من التعيين ١٨١ – كالصلاة كأن ينوي الظهر فإن قرنه باليومــــــــقوله: وذكر أيضا أن النية لا تحتاج إلى نية.قال بعض المحققين: إنما لم تحتج النية إلى نية لأنها منصرفة إلى الله تعالى بصورتها فلا جرم لا تفتقر النية إلى نية أخرى ولا حاجة إلى التعليل بأنها لو افتقرت إلى نية أخرى لزم التسلسل، ولذلك يثاب الإنسان على نية منفردة ولا يثاب على الفعل منفردا لانصرافها بصورتها إلى الله تعالى، والفعل متردد بين ما لله تعالى وما لغيره.وأما كون الإنسان يثاب على النية حسنة وعلى الفعل عشرا، إذا نوى فلأن الأفعال هي المقاصد والنيات وسائل.(١٧٩) قوله: ونقل العيني في شرح البخاري الإجماع إلخ.هذا يخالف ظاهر ما تقدم في القاعدة الأولى من أن الأذان تشترط فيه النية لتحصيل الثواب وقد نبهنا على ذلك فيما تقدم[تعيين

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١/ ٧٤

المنوي وعدمه](١٨٠) قوله: فلا بد من التعيين.كالصلاة وفي فتح القدير: ودليل اشتراط التعيين قوله – صلى الله عليه وسلم – «وإنما لكل امرئ ما نوى» فهذا ظاهر في اشتراط التعيين في الفرائض لتساوي الظهر والعصر صورة وفعلا فلا يميز بينهما إلا بالتعيين.(١٨١) قوله: كالصلاة إلخ.تمثيل لما وقته ظرف له، وقوله كأن ينوي، تصوير للتعيين وفي العبارة تقديم وتأخير أوجب الركاكة وكان حق العبارة أن يقال: فإن كان وقتها ظرفا للمؤدي بمعنى أنه يسعه وغيره كالصلاة فلا بد من التعيين كأن ينوي الظهر مثلا.." (١)

"حكمه حكم المسلمين: إلا أنه٢ – لا يؤمر بالعبادات،٣ – ولا تصح منهـــــ [أحكام الذمي]قوله: حكمه حكم المسلمين إلخ. يعني في غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد أن ظاهره يفيد جواز استكتابهم وإدخالهم في المباشرات وهو غير جائز كما صرح به في الفتح، ويفهم من كلام المصنف أن المسلم إذا سب الذمي يعزر وبه صرح في البحر وفي القنية لا يقال له يا كافر، ويأثم القائل إن آذاه ويفهم منه أيضا أنه يمنع مما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والغناء واللهو والمزاح واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في التتارخانية، وفي السراجية لا شيء لأهل الذمة في بيت المال ولو كان فقيرا، وفي المضمرات ولا يمكنون من إخراج الصلبان من الكنائس والدوران بها في المصر، ولا يضربون الناقوس خارج الكنيسة، ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور والإنجيل إن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا من ذلك وإلا لم يمنعوا من قراءة ذلك في أسواق المسلمين، قال بعض الفضلاء: وحد الإظهار أن المسلم يطلع عليهم من غير تجسس هكذا رأيته في كتب الشافعية ولا نختلف معه في مثل ذلك.(٢) قوله: ولا يؤمر بالعبادة. أقول لعدم الخطاب بأدائها.(٣) قوله: ولا تصح منه. أقول لتوقفها على النية وهو ليس من أهلها قال بعض الفضلاء: قد صرحوا بأنه يصح عتقه (انتهى) . أقول: لا يلزم من صحة عتقه أن يكون عبادة وقد صرح المصنف في فن القواعد بأن العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وإن كان قربة؛ لأن العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود، والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه وهي توجد دون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف، وقد ذكر الإمام الرافعي من الشافعية أن الإجماع منعقد على أن العتق من القربات.." (٢)

"من حيث هي الشاملة لصحة العبادة وصحة العقد (موافقة) الفعل (ذي الوجهين) وقوعا (الشرع) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا وتارة

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ١٠٧/١

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الحموي، أحمد بن محمد مكي ٣٩٥/٣

مخالفا له لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة أو عقدا كالبيع لصحة موافقته الشرع بخلاف ما لا يقع إلا موافقا للشرع كمعرفة الله تعالـــــــQالعبادة مثلا على الأوامر فكون الفعل موافقا للأمر أو مخالفا لا يحتاج إلى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل ككونه مؤديا للصلاة أو تاركا لهما فلا يكون حكما شرعيا بل عقليا وتمحل سم بأجوبة أحسنها أن الخطاب إذا ورد باعتبار الشروط وغيرها مما يتوقف عليه الحكم الشرعي كأنه ورد بأن ما استجمع هذه الأمور موافق وما لا مخالف.وفيه أن هذا مأخوذ بطريق اللزوم فيكون من استنباط العقل فالحق أن الصحة والفساد من الأحكام العقلية لم يرد بها الخطا ب وعلى هذا فالأحكام الوضعية ثلاثة.وأما بقية كلام سم فمما لا ينبغي أن يسطر (قوله: من حيث هي إلخ) هي مبتدأ خبره محذوف أي من حيث هي صحة والجملة في محل جر بإضافة حيث إليها فلم تضف حيث إلى الجملة والحيثية للإطلاق والشارح أخذ ذلك من قوله وقيل صحة العبادة إلخ.(قوله: الشاملة لصحة العبادة إلخ) أخذه من قوله وقيل في العبادة إلخ فدل ذلك على أن التعريف للقدر المشترك بينهما ثم إنه فرق غير واحد بين الطاعة والقربة والعبادة بأن الطاعة امتثال الأمر والنهي والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود فالطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي **لا تحتاج إلى نية** كالعتق والوقف فعلى هذه متفرقة لم يتناول كلام الشارح نحو العتق والوقف مع أنهما يوصفان بالصحة والحق أن هذه التفرقة تحكم فنحو الصلاة يقال له طاعة وقربة وعبادة باعتبارات وكذا الوقف ونحوه فتأمل.(قوله: وقوعا) يشير إلى أن الأصل موافقة وقوع الفعل ذي الوجهين فحذف الوقوع وأقيم المضاف إليه مقامه فأضيفت الموافقة إليه ثم جيء بالوقوع تمييزا فالمتصف بذي الوجهين حقيقة هو الوقوع لا الفعل.(قوله: لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا) هذا مما يؤيد أن الصحة أمر عقلي والمراد بما يعتبر الشروط والأركان وانتفاء الموانع والمراد استجماعه ما ذكر ولو بحسب ظن الفاعل فصح قوله بعد ذلك وإن لم تسقط القضاء أي بحسب نفس الأمر واندفع اعتراض الناصر بأن تفسير الموافقة به يقتضي انتفاءها عن صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له حدثه فتنتفي صحتها على هذا القول ويأتي أنها صحيحة عليه ولو قال أمر الشارع كما أفصح به ابن الحاجب لتناول الحد صحة العبادة والعقد أيضا بدون تفسير الموافقة بالاستجماع المذكور اهـ. ووجه الدفع أن الطهارة المعتبرة شرعا في الصلاة أعم من المتيقنة والمظنونة فدعوى الاقتضاء المذكور غير صحيحة ومن ذلك صلاة فاقد الطهور فهي صحيحة لاستجماعها ما يعتبر فيها شرعا إذ الطهارة مطلقا غير معتبرة فيها إذ هي إنما تعتبر عند القدرة عليها وصلاة مريض لغير القبلة لعدم من يوجهه إليها.(قوله: بخلاف ما لا يقع) محترز

قوله ذي الوجهين.(قوله: إلا موافقا) وكذا ما لا يقع إلا مخالفا كالشرك فلا يوصف بالبطلان لأنه ليس ذا وجهين وأورد عليه." (١)

"[المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية] [(المادة ٢) الأمور بمقاصدها]القواعد الكلية المقالة الثانية في بيان القواعد الكلية الفقهية (المادة ٢) :الأمور بمقاصدها يعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر.القاعدة: لغة أساس الشيء وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثري الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات.الطريقة لمعرفة حكم الجزئيات - والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي: قاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلا وجزئيتها (إن طريق دار زيد قديمة) فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قديمة يجب أن تبقى على قدمها؛ لأن القديم يبقى على حاله القديم وهلم جرا.أمور: جمع أمر، معناه اللغوي الفعل والحال إذ يقال أمور فلان مستقيمة أي أحواله، وقد ورد في الآية الشريفة ﴿وما أمر فرعون برشيد﴾ [هود: ٩٧] يقصد به حال فرعون.الأمر: يجيء بمعنى طلب الفعل والقول ويجمع على أوامر، وهنا لا يقصد هذا المعنى بل يقصد بالأمر الفعل ويجمع على أمور، وبما أن الفعل هو عمل الجوارح فالقول أيضا يعد من جملة الأفعال؛ لأنه ينشأ من جارحة اللسان.وهنا قد قرن الفعل بالقصد في قوله: الأمور بمقاصدها، فعليه النية التي لا تقترن بفعل ظاهري لا تترتب عليها أحكام شرعية.فلو طلق شخص زوجته في قلبه أو باع فرسه ولم ينطق بلسانه لا يترتب على ذلك الفعل الباطني حكم؛ لأن الأحكام الشرعية تتعلق بالظواهر.وكذا لو اشترى شخص مالا بقصد أن يوقفه وبعد أن اشتراه لم يتكلم بما يدل على وقفه ذلك المال فلا يصير وقفا.كذلك لو نوى شخص غصب مال شخص آخر ولم يغصبه وتلف ذلك المال في يد صاحبه لا يضمن بمجرد نية الغصب، ولو أخذ المودع المال الوديعة بقصد استهلاكها، ثم أرجعها إلى موضعها وتلفت بلا تعد ولا تقصير لا يضمن.الأفعال بلا نية: أما الأفعال بلا نية فحكمها كما يأتي: أن الألفاظ الصريحة **لا تحتاج إلى نية**." (٢)

". . . . . .________________ومثال المعلوم من بعض الوجوه أن يقول له: وكلتك في بيع أموالي أو دوابي أو نحو ذلك ولو لم تكن أمواله معلومة من جميع الوجوه لأنه يكتفي بتميزها عن غيرها من العقود الأخرى.ثانيها: أن يكون قابلا لنيابة والشيء الذي

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار ١٣٩/١

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام علي حيدر ١٩/١

يقبل النيابة هو إبرام العقود وفسخها فله أن يوكل عنه في البيع والهبة والضمان والوصية والحوالة وغيرها من العقود. وصورة التوكيل في الضمان أن يقول: جعلت موكلي ضامنا لك كذا وفي الوصية أن يقول جعلت موصبا لك بكذا. وصورة التوكيل في الحوالة أن يقول الوكيل: أحلتك بمالك على موكلي من دين بنظيره مما له على فلان. وكذا فسخ العقود فله أن يوكل في إقالة شخص من شراء سلعة أو في رد سلعة اشتراها لظهور عيب فيها. أو في فسخ عقد له حق فسخه بخيار المجلس أو بشرط من الشروط. وكذلك له أن يوكل غيره في قبض دين أو عين أو يوكله في أن يعطي غيره دينا عليه.أما إذا كان عليه عين (كالقمح أو الدواب) فإنه لا يصح أن يوكل غيره في تسليمها بل لا بد من أن يسلمها بنفسه على المعتمد. وكذا يصح له أن يوكل غيره في خصومة من دعوى وفي جواب عن دعوى سواء أرضي الخصم أم لا.وكذا له أن يوكل في تملك أمر مباح كاصطياد السمك أو الطير. وله أيضا أن يوكل في استيفاء العقوبة وتوقيعها على الجاني فيجوز التوكيل في حضور توقيع في الحدود ولكن لا يصح التوكيل في إيفائها بمعنى أنه يوكله في أن يتحمل عنه العقوبة، فإن ذلك لاقبل النيابة (راجع مذهب الحنفية) .ولا يصح التوكيل في العبادات البدنية التي لا بد لها أو لمتعلقها من نية كالصلاة والإمامة فإن الإمامة وإن كانت **لا تحتاج إلى نية** ولكنها تتعلق بالصلاة والصلاة لا بد من نية ويلحق بهذا اليمين والإيلاء والظهار والشهادة والنذر فإن كل هذا لا يقبل النيابة.أما العبادات التي تتركب من بدنية ومالية فإنه يصح فيها التوكيل كالحج والعمرة وتجهيز الميت وبنذر في الحج توابعه كركعتي الطواف فإنها وإن كانت صلاة لا تنفع فيها النيابة ولكن تقبل النيابة في هذه الحالة تبعا.ومجمل القول أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصيام لا تقبل النيابة والعبادات المالية المحضة أو المركبة من بدنية ومالية فإنها تقبل الإنابة.ثالثها: أن يكون الموكل فيه مملوكا فإذا وكله في طلاق امرأة سيزوجها كانت الوكالة باطلة.أما الصيغة فإنها لفظ يدل على التوكيل من أحدهما (الوكيل أو الموكل) وعدم رد من الآخر فإذا قال الموكل: وكلتك في كذا أو فوضت إليك كذا سواء كان مشافهة أو كتابة أو مراسلة فإنه يصح.ولا يشترط أن يقول الوكيل: قبلت بل الشرط ألا يرفض التوكيل، وكذلك لا يشترط عمله بالتوكيل فإذا." (١)

"مبحث هل الخلع جائز أو ممنوع؟ وما دليل ذلك؟-الخلع نوع من الطلاق، لأن الطلاق تارة يكون بدون عوض، وتارة يكون بعوض، والثاني هو الخلع، وقد عرفت أن الطلاق يوصف بالجواز عند الحاجة التي تقضي الفرقة بين الزوجين، وقد يوصف بالوجوب عند عجز الرجل عن الإنفاق والاتيان، وقد يوصف

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ١٦١/٣

بالتحريم______________الصريحة، فهي: خلعت، وفسخت، وفاديت، فهذه الألفاظ إذا استعملها الزوج المتوفرة فيه الشروط الآتية مع ذكر العوض ولو كان العوض مجهولا وقبلته الزوجة صح الخلع، وترتب عليه الفراق وإن لم ينو الخلع لأنها صريحة في الخلع **فلا تحتاج إلى نية**، فإن لم يذكر العوض أو ذكره ولم تقبل الزوجة في المجلس لم يكن الخلع صحيحا فيلغو ولا يترتب عليه شيء، وإذا ذكر العوض وقبلت الزوجة كان ذلك فسخا بائنا تملك به الزوجة نفسها، ولكنه لم ينقص عدد الطلقات الثلاث إلا إذا نوى الزوج الطلاق لا الفسخ فإنه يكون طلاقا ينقص عدد الطلقات الثلاث وأما الكناية في الخلع فهي ثلاثة ألفاظ أيضا باريتك، أبنتك، ابنتك، فهذه الألفاظ الثلاثة يصح بها الخلع بالنية، أو دلالة الحال، فأما الحال فهي أن يذكر العوض وأن يكون الخلع إجابة لها عن سؤالها، فإذا قالت له: خالعني، فقال لها: خالعتك على مائة ريال مثلا وقبلت وقع الخلع وفسخ النكاح بينهما من غير حاجة إلى نية فسخ النكاح، أما إذا لم تسأله الخلع أو لم يذكر العوض فلا يصح الخلع بها إلا بالنية من الزوجين فلو قالت له: أبرأتك ولم تذكر عوضا ناوية به فسخ النكاح، فقال: قبلت وهو ينويه أيضا لزم الفسخ وإلا فلا يلزم به شيء.أما الطلاق في مقابل عوض فإنه يقع به طلاق بائن، إذا قالت له: طلقني بمائة شاة مثلا. فقال لها: طلقتك استحق المائة وطلقت منه طلقة بائنة، بشرط أن ينوي الطلاق، وذلك لأن الطلاق في هذه الحالة يكون كناية، فإذا قالت له: خالعني، أو اخلعني بألف، فقال: طرقتك وقع طلاق رجعي، ولا يلزمها الألف، لأنه طلقها طلاقا لم تطلبه، وكذا إذا قالت له: اخلعني ولم تذكر عوضا، فقال لها: طلقتك فإنه يقع رجعيا، إلا إذا كان ثلاثا فإنه لا رجعة فيه.والحاصل أن الخلع بألفاظه المخصوصة، سواء كانت صريحة أو كناية فسخا لا ينقص عدد الطلقات إلا إذا نوى به الطلاق، فإنه يكون طلاقا بائنا ينقص عدد الطلقات، بخلاف الطلاق على عوض بلفظ الطلاق، فإنه يكون طلاقا بائنا ينقص عدد الطلقات بشرط النية وقبول الزوجة، فإذا سألته الخلع بدون عوض، أو بعوض فاسد، فقال لها: أنت طالق وقع به طلاق رجعي، فإذا قال لها: أنت طالق ثلاثا لزمته الثلاث، مثل ذلك ما إذا سألته الخلع، أو الطلاق على مال فأجابها بكناية من كنايات الطلاق ناويا بها الطلاق فإنه يقع طلاقا بائنا ويلزمها العوض.فالخلع بألفاظ الخلع صريحة كانت، أو كناية فسخ بائن، والخلع بألفاظ الطلاق صريحة كانت أو كناية طلاق بائن ينقص عدد الطلاق بشرط النية) .." (١)

"وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل (١)ويثاب كذلك على العمل وإن لم يقع الموقع المناسب، ففي البخاري حديث المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية وغني وسارق (٢) . وحديث معن بن يزيد

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة عبد الرحمن الجزيري ٣٤٧/٤

بن الأخنس الذي أخذ صدقة أبيه من الرجل الذي وضعت عنده وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن (٣) قال ابن حجر: هذا يدل على أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته وإن لم تقع الموقع (٤) . وهذا في الجملة فقد قيل: إن القربات التي لا لبس فيها **لا تحتاج إلى نية** كالإيمان بالله تعالى (٥) .وينظر تفصيل ذلك في (نية) .ما يثاب عليه الإنسان مما ليس من كسبه:لا خلاف في أن الثواب يتعلق بما هو من كسب___________(١) الموافقات للشاطبي ٢ / ٢٣٥. وحديث: " من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه عز وجل ". أخرجه النسائي (٣ / ٢٥٨، - ط المكتبة التجارية) ، والحاكم (١ / ٣١١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي الدرداء وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.(٢) حديث " المتصدق الذي وقعت صدقته في يد زانية ". أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩٠ - ط السلفية) .(٣) حديث: " لك ما نويت يا يزيد " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢٩١ - ط السلفية) .(٤) فتح الباري ٣ / ٢٩٠ - ٢٩١.(٥) قواعد الأحكام ١ / ١٤٩، والذخيرة ١ / ٢٣٧.." [(١)]

"واختلف الفقهاء في المجنون والصبي غير المميز، مع العلم بأن الزكاة تجب في مالهما عند جمهور الفقهاء (١) .وينظر تفصيل ذلك في مصطلح (صغر ف ٣٢) ومصطلح (جنون ف ١١) .وإن كانت القربات من غير العبادات، كالوقف والوصية والعارية وعيادة المرضى وتشييع الجنائز، فإنه يشترط فيما هو مالي منها أهلية التبرع من عقل وبلوغ ورشد، وهذا في الجملة إذ أجاز بعض الفقهاء وصية الصبي المميز.ولا يشترط الإسلام؛ لأن وقف الكافر وعتقه ووصيته وصدقته صحيحة، من حيث إن هذه عقود مالية وليست قربات بالنسبة للكافر (٢) .نية القربة:٦ - من القربات ما لا يفتقر إلى نية، ومنها ما يفتقر إلى النية.أولا: القربات التي **لا تحتاج إلى نية** هي كما يقول القرافي: التي لا لبس فيها، كالإيمان بالله تعالى، وتعظيمه وإجلاله، والخوف من نقمه، والرجاء لنعمه، والتوكل على كرمه،___________(١) المجموع للنووي ٧ / ٣٤ تحقيق المطيعي، وشرح منتهى الإرادات ١ / ١١٩.(٢) مغني المحتاج ٤ / ٣٥٤، والبحر المحيط ١ / ٤١٥.." [(٢)]

"ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».والمراد بالأعمال: أعمال الطاعات والأعمال الشرعية، دون أعمال المباحات. وقد دل الحديث

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٥٧/١٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٩٥/٣٣

على اشتراط النية في العبادات، لأن كلمة (إنما) للحصر، تثبت المذكور وتنفي ماسواه، وليس المراد صورة العمل، فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية، ومعناه لا يعتد بالأعمال الشرعية بدون النية، مثل الوضوء والغسل والتيمم، وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات. فأما إزالة النجاسة **فلا تحتاج إلى نية**؛ لأنها من باب التروك، والترك لا يحتاج إلى نية.وفي قوله: (إنما الأعمال بالنيات) محذوف، اختلف العلماء في تقديره، فقال جمهور العلماء (غير الحنفية) الذين اشترطوا النية: المراد إما صحة الأعمال، أو تصحيح الأعمال أو قبول الأعمال، ويكون التقدير: صحة الأعمال بالنيات، فالنية شرط صحة، لا تصح الوسائل من وضوء وغسل وغيرهما، والمقاصد من صلاة وصوم وحج وغيرها إلا بها.وقال الحنفية الذين لم يشترطوا النية في الوسائل: المراد كمال الأعمال ويكون تقديرهم كمال الأعمال بالنيات، فالنية شرط كمال فيها، لتحصيل الثواب فقط.وقوله: (وإنما لكل امرئ ما نوى) يدل على أمرين:الأول . قال الخطابي: يفيد معنى خاصا غير الأول، وهو تعيين العمل بالنية وقال النووي: فائدة ذكره أن تعيين العبادة المنوية شرط لصحتها. فلو كان على." (١)

"كفارة الظهار، للنص القرآني، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر وأفطر: أن عليه استئناف الشهرين، لورود لفظ الكتاب والسنة به.ومعنى التتابع: الموالاة بين صيام أيام الشهرين، فلا يفطر فيها، ولا يصوم عن غير الكفارة، ولا يحتاج التتابع عند الجمهور إلى نية، ويكفي فعله؛ لأنه شرط، وشرائط العبادات **لا تحتاج إلى نية**، وإنما تجب النية لأفعال العبادة. وقال المالكية: لابد من نية التتابع ونية الكفارة.فإن بدأ الصيام في أثناء شهر، حسب الشهر الذي بعده عند الشافعية والمالكية والحنابلة بالأهلة. وأما عند الحنفية: إن لم يكن صومه في أول الشهر برؤية الهلال بأن غم أو صام في أثناء شهر، فإنه يصوم ستين يوما.ولتحقيق التتابع قال الحنفية: ويختار صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان، ولا يوم الفطر، ولا يوم النحر، ولا أيام التشريق.فإن جامع الرجل المرأة التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا، أو نهارا ناسيا، استأنف الصوم عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن الشرط في الصوم أن يكون قبل التماس، وهذا الشرط يزول بالجماع، في خلال الصوم، فيستأنف. ولا يستأنف في الإطعام إن وطئها في خلاله، لإطلاق النص في الإطعام، وتقييده بكونه ﴿من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة:٣/ ٥٨] في تحرير الرقبة والصيام.واتفق الحنفية على أن المظاهر إن أفطر يوما من الشهرين بعذر إلا الحيض، كسفر ومرض

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١/١٥٥

ونفاس، بخلاف الحيض لتعذر الخلو عنه، أو بغير عذر، استأنف فبدأ الصوم من جديد أيضا، لفوات التتابع وهو قادر عليه.ومذهب المالكية قريب من رأي الحنفية: إن قطع التتابع ولو في اليوم الأخير." (١)

"والأحاديث الدالة على أهمية النية في العمل، وقيامها – عند العذر – مقام العمل كثيرة وما تقدم فيه كفاية إن شاء الله.العمل بالقاعدة:لا خلاف بين العلماء في اعتبار هذه القاعدة والعمل بها – من حيث الجملة – إذ إنها أصل من أصول الشرع، وقائمة على أدلة صحيحة ثابتة، وقد نقل عدد من العلماء الإجماع على مشروعية النية في مواضع كثيرة١.ولا يقدح في هذا الاتفاق كون العلماء قد اختلفوا في كون النية ركنا في العبادة، أو شرطا لها، ولا كونهم قد استثنوا بعض المواضع التي **لا تحتاج إلى نية**.فقد استثنى العلماء من حكم هذه القاعدة:١) العبادات التي تتميز بنفسها عن العادات؛ وذلك لأن من______________١ انظر: على سبيل المثال الإجماع لابن المنذر ص٨-١٥، وطرح التثريب ٢/١١، وبداية المجتهد ١/٦، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩-١١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩، وكتاب النية وأثرها في الأحكام الشرعية ١/١٦٩-١٧٥.." (٢)

"الأغراض المقصودة بالنية تمييز العبادة عن العادة١، فما لم يكن فيه حاجة إلى التمييز بينهما فإنه لا يحتاج إلى نية التقرب إلى الله بل يكفي مجرد القصد إلى الفعل ليخرج الذاهل، ومثلوا لذلك بالعبادات القلبية المتعلقة بالله تعالى كالخوف من الله تعالى، ورجائه، ومحبته ونحو ذلك.٢) النية: فإنها عبادة لكنها **لا تحتاج إلى نية** وإلا تسلسل الأمر.٣) أداء الديون ورد المغصوب، ونحوها من الحقوق المالية لتحقق المراد دون نية، وإن كانت النية الحسنة تزيد على الأداء بتحصيل الثواب.٤) العادات كالأكل والشرب ونحوها فإنها في الأصل مشمولة______________١ فإن من العبادات ما يمكن أن تقع من المكلف صورتها على سبيل العادة كترك الطعام والشراب وسائر المفطرات فإنها قد تترك حمية، أو نحوها فهو حينئذ عادة **لا تحتاج إلى نية** فإذا أريد بهذا الترك الصوم وهو عبادة احتاج ذلك إلى نية لتمييزه عن العادة. انظر: الأمنية في إدراك النية ص٢٠-٢٣، وقواعد الأحكام ١/٢٠٧، والأشباه والنظائر للسبكي ١/٥٩-٦٠، وجامع العلوم والحكم ص٧، ١٥، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢، ولابن نجيم ص٢٩.:." (٣)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧١٥٢/٩

(٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢٠٣/١

(٣) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢٠٤/١

"مجرد وصول الشخص إلى بلده الأصلي يقطع حكم السفر[أنا شاب مغترب منذ سنين وأزور بلدي كل عام وأنزل في منزل والدي (الذي كنت أعيش فيه معهم سابقا قبل الاغتراب) .فهل يجوز لي أن أتخير من مدد الجمع والتقصير في الصلاة أيسرها (أي هل لي أن أختار الجمع والتقصير لمدة أسبوعين متتاليين) أم أن هذا يدخل في باب التهاون؟ علما أنني أتحرى دائما الالتزام بأرجح الأقوال ولا أتبع قول مذهب بعينه.جزاكم الله خيرا.]^خلاصة الفتوى:لا يجوز الأخذ برخص السفر أثناء مقام الشخص في بلده الأصلي، ولو لم ينو الإقامة التي تقطع حكم السفر، ثم إن مدة الإقامة التي إن نواها المسافر انقطع سفره هي أربعة أيام على الراجح، فإن نوى الإقامة في موطن هذه المدة وجب عليه الإتمام ولو لم يكن هذا الموضع وطنا له.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن أخذك برخص السفر أثناء مقامك في بلدك غير جائز لأن مجرد وصولك إلى بلدك الأصلي يقطع حكم السفر، **ولا تحتاج إلى نية** الإقامة التي تقطع حكم السفر في كل مكان، ويجب عليك إتمام الصلاة وأداؤها في وقتها، أما إذا كنت مسافرا ونزلت بلدا غير بلدك فإن لك الأخذ برخص السفر ما لم تنو إقامة أربعة أيام فاكثر، فإذا نويت ذلك انقطع حكم السفر. ولمزيد التفصيل والتوضيح يرجى الاطلاع على الفتوى رقم: ٧٩٧٠٩ ، والفتوى رقم: ٥٨٦٢٦ .هذا، وننبه إلى أن المقصود بالبلد في عرف الفقهاء القرية أو المدينة التي يسكنها الشخص، ليس البلد الذي يطلق الآن يراد به الدولة بعمومها.والله أعلم.٢٦ شوال ١٤٢٨." (١)

"اختلاف أهل العلم في الكناية الظاهرة وما يترتب عليها[لقد حصل بيني وبين زوجتي خلاف وتشابك بالأيدي وضرب، وبعدها خرجت من البيت ووجهي ينزف واتصلت على أخي وقلت له يبلغها أنها بالعدة من اليوم وهي في حالة حيض، وقصدت بذلك تأديبها علما بأنها الطلقة الثالثة وعندما راجعنا محكمة الأحوال الشخصية أخذت بها طلقة ثالثة ولم يسأل القاضي عن مدى حالتي العصبية وقصدي من الكلمة فهل لي أن أستأنف الحكم وهل من مخرج؟ جزاكم الله خيرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن ما صدر منك لاشك أنه كناية عن الطلاق يقع بها الطلاق مع النية، ولو قصدت بهذا الطلاق التأديب، وقد اختلف أهل العلم في الكناية الظاهرة وما يترتب عليها، والظاهر أن القاضي الذي حكم بأن ما صدر منك طلقة رأى أن الكناية الظاهرة **لا تحتاج إلى نية**، وأن القرائن الحافة بظروف صدور هذه الكلمة دالة على أنه طلاق.وما دام القاضي قد حكم بما ترجح عنده فلا فائدة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١١٢١٣/١١

في الفتوى بعد ذلك، لأن حكم القاضي ملزم ولأنه يرفع الخلاف.والله أعلم. ٢٠ جمادي الأولى ١٤٢٦." (١)

"لا يقع الطلاق إن كنت تخبر الزوجة عن حالها أنها طلقت من قبل طلقة واحدةƒ.[السلام عليكم كانت هناك مشادة بيني وبين زوجتي ولكي أرهبها قلت لهابصحيح العبارة: تراك مطلقة طلقة واحدة وهي فعلا كانت مطلقة من قبل وأرجعتها بشاهدين فهل العبارة السابقة تحسب كطلقة ثانية وما صيغة الطلاق هل يجوز لي أن أعقد عقدا ثانيا لتأكيد الزواج؟ جزاكم الله خيرا.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:فإذا كنت تقصد حقا بهذه الكلمة الإخبار عن حالها ولا تقصد إنشاء طلاق جديد وإنما تريد ترهيبها بالإخبار عما سبق بعبارة موهمة، فلا يحسب ذلك عليك طلاقا ثانيا وليس عليك أن تعقد عليها عقدا جديدا لأنها لم تخرج من عصمتك أصلا لكن لا ينبغي لك أن تعود لمثل هذه الألفاظ لأنها خطيرة وقد يصل بك الأمر إلى أن تطلق منك زوجتك حيث لا تدري وعليك أن تعاشر زوجتك معاشرة حسنة وتؤدبها ،لتأديب الشرعي وتعظها بالتي هي أحسن وتحل مشاكلكما عن طريق الحوار والإقناع لا عن طريق التهديد والتخويف والاستفزازات. أما صيغة الطلاق فهي على قسمين صيغ صريحة في الطلاق يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها **لا تحتاج إلى نية** سواء كان ذلك في الجد أو في الهزل لقوله النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة. كما في السنن وفي الموطأ (والعتق) بدل الرجعة. وهذه الصيغ هي لفظ الطلاق وما تصرف منه مثل طلقت وأنت طالقة ومطلقة ونحو ذلك. ويستثنى من ذلك ما إذا تلفظ بالطلاق وهو لا يعرف معناه، لعجمة مثلا أو تلفظ بلفظ الطلاق وهو لا يقصد إنشاء الطلاق بل يقصد معنى آخر ويشترط أن تدعم ذلك قرينة جلية واضحة. مثل المسألة التي سألت عنها . وأما القسم الثاني من صيغ الطلاق فهي الألفاظ التي لم توضع للطلاق أصلا لكنها من حيث الاستعمال تحتمله وتحتمل غيره. مثل الفراق والسراح ونحو ذلك فإن هذا لا يقع به الطلاق إلا مع نية الطلاق. والله تعالى أعلم.١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"حكم قول الزوج بطلق زوجتي إذا كلامك صحيحƒ.[تحديت أحد أصدقائي على مسألة ما، وقلت له . بطلق زوجتي فلانة إذا كلامك صحيح . فهل يحدث الطلاق إذا كان كلامه صحيحا؟ وهل هذا يعد بمثابة تعليق الطلاق على شرط؟ وهل هناك فرق بين ذلك وبين من يقول: هي طالق إذا كان كلامك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٧٢١/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ٩٩١٥/١٣

صحيحا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فعبارة:هي طالق إذا كان كلامك صحيحا ـ صريحة في الطلاق، وبالتالي، **فلا تحتاج إلى نية** عند جمهورأهل العلم، وإنما يلزم المتلفظ بها الطلاق إذا حصل المعلق عليه.وأما عبارة ـ بطلق زوجتي ـ فهي تحتمل الوعد والتنجيز، كما سبق في الفتوى رقم: ٢٤٧٨٧ ، فإن قصدت بها الوعد بالطلاق إذا كان كلام صديقك صحيحا، فلا يلزمك طلاق إذا لم تنفذه وبالتالي، فلا ينطبق عليها حكم ما إذا قلت ـ هي طالق إذا كان كلامك صحيحا. وإن قصدت تعليق الطلاق على صحة الكلام المذكور فهو نافذ إذا ظهرت صحته، كما هو الحكم فيما إذا قلت هي طالق إذا كان الكلام صحيحا، وراجع في ذلك الفتويين رقم: ١١٨٤٠١ ورقم: ١٢٥٨٧٥ .فبان أن الفرق بين اللفظين هو أن أحدهما يحتاج إلى نية والآخر لا يحتاج إليها.وإذا كان الذي تلفظت به طلاقا معلقا وتبين صحة كلام صديقك فقد وقع الطلاق عند جمهور أهل العلم ـ بمن فيهم المذاهب الأربعة ـ خلافا لشيخ الإسلام القائل بلزوم كفارة يمين إذا لم تقصد طلاقا، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ١٩١٦٢ .وفي حال وقوع الطلاق فلك مراجعة زوجتك قبل تمام عدتها إذا لم تكن هذه الطلقة مكملة للثلاث، وما تحصل به الرجعة قد تقدم بيانه في الفتوى رقم: ٣٠٧١٩ .وعليك الحذر مستقبلا من التلفظ بالطلاق على أية حال، لأن الحلف به من أيمان الفساق، كما تقدم في الفتوى رقم: ٥٨٥٨٥ .والله أعلم.١٣ شوال ١٤٣٠." (١)

"بعد ما طلقها مرتين تنازعا فقال لها أنت طالق كأمي وأختي.؟[رجل حصل بينه وبين زوجته نزاع جعله يحلف ويقول لها أنت طالق كأمي وأختي في جميع المذاهب ومطرح ما تحلي تحرمي إلى يوم القيامة وكان في صورة غضب شديد، ولم يدر عاقبة حلفه إلا بعد أن هدأ روعه وسكن غضبه، وهذا هو الطلاق الثالث، وقد سبقه طلاق تكوني خالصة، أفتونا على أي مذهب لأن هذا الرجل في حيرة من أمره، لأن له منها أربعة أولاد وهو في غاية القلق، وقد عزم بنية صادقة ألا يجري كلمة الطلاق على لسانه إلى أن يموت ويتوب الله عليه وعلى المسلمين؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فندم هذا الرجل لا يفيده ويصدق عليه المثل: الصيف ضيعت اللبن، وذلك بما أوقعه على زوجته من طلاق، حيث طلقها مرتين ثم أتبعها بالثالثة في قوله أنت مطلقة، وهذا إذا كان قد قصد بعبارة تكوني خالصة الطلاق لأنها لفظ كناية فيحتاج إلى نية.وأما ألفاظ الطلاق الصريحة **فلا تحتاج إلى نية** كقوله أنت مطلقة فإذا كان الأمر كذلك كما هو الظاهر فإنها قد حرمت عليه وبانت منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/٩٩٤٣

نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويدخل بها، فإن دخل بها وطلقها من تلقاء نفسه حلت لزوجها الأول، وكان له أن يعقد عليها عقد نكاح جديد إذا انقضت عدتها من الثاني، قال تعالى: فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ﴿البقرة:٢٣٠﴾ .وأما صورة غضبه فلا اعتبار لها ما لم يكن وصل به الأمر إلى درجة فقد الوعي والإدراك إذ لا يطلق الرجل زوجته غالبا إلا في حالة غضب وخصام، وعنده يتبين من يحرص على عصمة الزوجية ومن يتلاعب بها ويجعل هدمها عرضة على لسانه يلفظه في جده وهزله ورضاه وغضبه ثم يندم ولات ساعة مندم.ففي حاشية الدسوقي المالكي: تنبيه: يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافا لبعضهم...قال الصاوي في بلغة السالك: وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون .وأما الألفاظ التي نطق بها ذلك الرجل بعدما نطق بالطلقة الثالثة فإنها لغو لا اعتبار له لأنها صارت أجنبية عنه بالطلقة الثالثة.. وللفائدة انظر الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١١٥٦٦ ، ٥٣٨٥٣ ، ١١٧٩٧٢ .والله أعلم.١٠ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)

"أقوال العلماء فيمن قال لزوجته: أنت علي حرامf[حلفت على زوجتي (علي الحرام منك أني لم أفعل كذا) وقد كنت قد فعلت ، ولقد سمعت مفتيا منذ أيام على إحدى القنوات يقول بأن (علي الحرام) تتبع النية ، أما (علي الحرام منك) فهي كالطلاق، وأن الطلاق يقع إذا كان الحالف كاذبا ولا علاقة له بالنية ، أفيدوني ، هل وقع الطلاق أم لا ، و كذا بالنسبة للحلفان (علي الطلاق) ، و (علي الطلاق منك) أو (علي الطلاق من زوجتي أو من فلانة) فهل هناك فرق بينها أم لا؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقولك لزوجتك علي الحرام منك أنك لم تفعل كذا، وقد كنت فعلته هو مثل قولك علي الحرام أو أنت علي حرام عند بعض أهل العلم، وبالتالي فيلزمك ما نويته فإن قصدت الظهار كان ظهارا، وإن قصدت اليمين كان يمينا، وإن قصدت الطلاق مرة أو اثنتين أو ثلاثا لزمك ما نويته. قال الشيخ محمد المختار الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: قوله: [أو أنت علي حرام] . هذه الكلمة اختلف العلماء رحمهم الله فيها، وهذه المسألة فيها ما لا يقل عن عشرة أقوال لأهل العلم رحمهم الله، وكان يحكي بعض العلماء أن هذه المسألة بلغت عشرين قولا من كلام السلف والخلف رحمهم الله، وهي قول الرجل لامرأته: أنت علي حرام، أو أنت مني حرام. أو: أنت لي حرام. وبعضهم يلحق بها: أنت الحرام، وحرمتك، وأنت محرمة، وعلي الحرام منك، ونحو ذلك... إلى أن قال : والصحيح في هذه المسألة أن هذا الكلام ليس بظهار مطلقا، وإنما العبرة بالنية، فإن قال: أنت علي حرام قاصدا الطلاق فطلاق، ثم ينظر في قصده

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١٠٧٨٦

إن قصد الطلقة فطلقة، وإن قصد الطلقتين فطلقتين والثلاث فثلاث، إلا أن فيه وجها أن الطلقة تكون بائنة كطلقة الفسخ. وأما إذا قال: قصدت الظهار فإنه ظهار، وإذا قال: لم أقصد شيئا فالأشبه والأفضل أنه يكفر كفارة يمين خروجا من الخلاف، انتهىواختار شيخ الإسلام ابن تيمية في مثل هذه المسألة الجمع بين كفارتي الظهار واليمين، ولعل هذا القول هو الأقرب للصواب كما تقدم في الفتوى رقم: ٣١١٤١ .ولم نر من أهل العلم من فرق بين ألفاظ الطلاق الصريحة التي ذكرتها أخيرا مثل قولك علي الطلاق وما بعدها فكلها ألفاظ صريحة يقع بها الطلاق إن حصل الحنث على قول الجمهور، **ولا تحتاج إلى نية**. وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٢٤١٢١ .والله أعلم.١٩ جمادي الأولى ١٤٣٠." (١)

"حكم قول الزوج لامرأته طلقانةƒ[ما حكم لفظة: طلقانة. قيلت للزوجة دون ما نية في الطلاق؟الواقعة حدثت عندما أرادت زوجتي استفزازي لقولها وذلك بتعمدها عمل أشياء كانت ممنوعة في حياتنا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالظاهر أن عبارة: طلقانة. من صريح ألفاظ الطلاق التى **لا تحتاج إلى نية**، فما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان فهو صريح.وعليه فقد وقع الطلاق، ولك مراجعة زوجتك ما لم تنقض عدتها، إذاكنت لم تطلقها من قبل، أوطلقتها مرة واحدة.أما إذا كنت قد طلقتها مرتين قبل هذا الطلاق فقد حرمت عليك، ولا تحل إلا بعد أن تنكح زوجا غيرك نكاحا صحيحا، ثم يطلقها بعد الدخول.مع التنبيه على أن عدتها تنتهى بطهرها من الحيضة الثالثة بعد الطلاق، أو مضي ثلاثة أشهر إن كانت ممن لا تحيض وراجع الفتوى رقم: ٢٤١٢١ والفتوى رقم: ٣٨٥١٨ .والله أعلم.١٥ ربيع الثاني ١٤٣٠." (٢)

"الخروج بنية الطلاق وتوكيل المحامي بتطليق الزوجةƒ[أنا متزوج منذ أربع سنوات في فرنسا من مسلمة، المشكلة هي أنها لا تلد لأنها خضعت لعملية منذ سنوات والآن هي آيس لا تحيض منذ مدة وأنا أحاول أن أقنعها بالزواج بأخرى في بلدي الأصلي لأن القانون يمنع هنا لكنها أبت مع العلم أني أستطيع أن أعدل لأن زوجتي تجاوبت معي في أمور الدين تحجبت تسمع كلامي لهذا لم أشأ أن أطلقها.يا شيخ عدة مرات أخرج من البيت بنيه عدم الرجوع يعني الطلاق أو أرجع إلي بلدي لكي أطلقها لكن بدون التلفظ بصريح الطلاق مع أنها تعلم سأطلقها ولكن أرجع بعد مدة، منذ حوالي ٦ أشهر جئت إلى بلدي ووضعنا ملفا عند المحامي لإجراء الطلاق ولكن قبل أن يصدر الحكم أوقفت الطلاق تكلمت مع زوجتي قالت

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١١١٧٥

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١١٢٠٥

ربما أقبل بزوجة ثانية وبعدها سألت إماما قلت له ما حكم ما فعله من قبل مع هذه المرة يعني أودعت الملف قال تحسب طلقة واحدة لا تعر م؛ قمت به من خروجك من البيت، وعندما رجعت إلى فرنسا لم تأذن لي بالزواج من أخرى لأنهم وضعوا قانونا هنا في بلدي الجزائر لا يسمح إلا أن تمضي لك الزوجة الأولي بأنها راضية وهذا مستحيل مع زوجتي أنا أريد أولادا ماذا عساي أن أفعل؟.منذ مدة عاودت بإيداع ملف في المحكمة في الجزائر وصدر الحكم بالطلاق وكل هذه المرات لم أتلفظ بصريح الطلاق قط ،الآن زوجتي تعلم بالحكم مع كل هذا لا أود أن أطلقها، قلت الطلاق وقع إداريا هكذا أستطيع الزواج لأني في حكم المطلق، ما هو حكم المرات السابقة الخروج من البيت، وهل يجوز لي إرجاعها قبل انقضاء العدة، الحكم صدر منذ ١٥يوما، أفيدوني جزاكم الله خيرا.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالطلاق منه ماهو صريح كنحو طالق، **ولا تحتاج إلى نية**، ومنه ما هو كناية ويحتاج إلى نية وقصد كاذهبي إلى أهلك بقصد الطلاق.وأما مجرد ال خروج من البيت بنية عدم العودة إليه وأنك ستطلقها فهذا لا يقع به الطلاق ما لم توقعه لأنه مجرد عزيمة و إصرار يمكن التراجع عنه، و أما رفع دعوى لإثبات الطلاق لدى المحكمة فإن كنت نطقت به أو كتبته وقصدت وقوعه فقد وقع بمجرد نطقك به أو كتابتك له مع قصدك إيقاعه ولو لم تحكم به المحكمة لأن المعتبر هو صدوره من الزوج لا الحكم بثبوته، ولذا تبدأ العدة من حين إيقاع الزوج الطلاق لا من صدور الحكم إدرايا.لكن فرق بين أن تقول في الدعوى أريد أن أطلق زوجتي وبين قولك طلقت زوجتي وأريد إثبات ذلك إداريا فالصيغة الأولى مجرد وعد بالطلاق والثانية طلاق منجز، وبناء عليه فلا بد من معرفة الصيغة التي نطقت بها وقصدك فيما ذكرت.ولا يتم ذلك إلا بعرض المسألة على المحاكم الشرعية، أو مشافهة أهل العلم بها مباشرة.وإن كنت قصدت توكيل القاضي أو المحامي أو غيرهما بتطليق زوجتك فيقع الطلاق بصدور الحكم. ولكن لو رجعت عن الوكالة وفسختها بالقول أو وطئت زوجتك قبل صدور الحكم فإن الطلاق لا يقع لإلغاء الوكالة به .قال ابن قدامة: فإذا وكله في طلاق امرأته ثم وطئها انفسخت الوكالة، لأن ذلك يدل على رغبته فيها واختياره إمساكها .لكن ننبهك إلى أنه يجوز للزوج مراجعة زوجته قبل انقضاء عدتها دون عقد أو شهود إن كانت العدة من الطلاق الأول أو الثاني.وما دمت تستطيع شرط التعدد وهو العدل فلك أن تتزوج بزوجة ثانية ولو لم تأذن الأولى فلا يشترط رضاها، وإن أمكنك التحايل على القانون الذي يمنعك من التعدد دون إذنها بما لا يضرك فلا حرج

عليك، والأولى هو استمالة الزوجة الأولى وأخذ موافقتها وتثبيت العقود كلها حفظا لها من الضياع.والله أعلم.٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"حكم قول الزوج لوالد زوجته روح بنتك طالقƒ.[إذا قال الزوج لوالد زوجته روح بنتك طالق، فهل هي في تلك الحالة تعتبر مطلقة؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:إذا نطق الزوج لوالد زوجته بذلك أو لغيره فقد وقع الطلاق، لأن قوله (طالق) من ألفاظ الطلاق الصريحة التي **لا تحتاج إلى نية**، ولا يشترط لوقوع الطلاق إيقاعه عند الزوجة أو علمها به، وللفائدة في ذلك انظر الفتوى رقم: ٩٧٠٢٢ .والله أعلم.١٧ شوال ١٤٢٩." (٢)

"حكم الطلاق عبر الهاتف حال الغضبƒ.[زوجي طلقني عبر الهاتف وهو غاضب ولم يكن في نيته الطلاق، علما بأنه يزورني ويعبر عن أنه لم ينو الطلاق، فما حكم ذلك؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالطلاق عبر الهاتف واقع كما لو طلق مباشرة، أما طلاق الغضبان فينظر في حالته عند الغضب، وقد تقدمت لنا فتوى بهذا الخصوص تراجع تحت الرقم: ١٤٩٦ .هذا، وإذا صدر من الزوج لفظ طلاق صريح، فلا عبرة بقوله إنه لم يكن ينوي الطلاق، فألفاظ الطلاق الصريح **لا تحتاج إلى نية** المطلق، وانظري في الألفاظ المحتملة للطلاق الفتوى رقم: ٣٥٣٢٩ .والله أعلم.١٨ شعبان ١٤٢٤." (٣)

"إلى الله تعالى، وشري هذا إلى سائر المباحات، إذا قصد بها التقوي على طاعة الله سبحانه وتعالى، أو التوصل إليها، كالأكل والنوم، واكتساب المال، والنكاح، والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد الصالح، أو تكثير الأمة، أما التروك **فلا تحتاج إلى نية**." (٤)

"رفعت لهم مع عدم وجوده، ولكن غيره من الحكام موجود، فالظاهر الصحة، فإن وجد قاض ولكنه غير شرعي كما هو الآن في بعض المدن فهو كالمعدوم، فترفع لجماعة المسلمين، ثم بعد الرفع لواحد ممن ذكر يكشف عن حال زوجها بعد أن تكلف الزوجة بإثبات الزوجية، وأن زوجها غائب، وأنها باقية في عصمته إلى غيبته، والكشف يكون بالتفتيش عنه في البلاد بحسب الطاقة، ومن هنا نقل المشذالي عن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١١٣٢٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١١٣٥٧

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية مجموعة من المؤلفين ١٣/١٢٤٧٧

(٤) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد مصطفى الزحيلي ١/٧٨

السيوري أن المفقود اليوم ينظر به مدة التعمير لعدم من يبحث عنه الآن، وأقر تلميذه عبد الحميد كما في البدر والسيد، فإذا وجد البحث ممن ذكر على حسب الطاقة فيوقف مال ذلك المفقود وتبقى أم ولده لمدة التعمير حيث كان لسيدها مال تنق منه، وإلا نجز عتقها على قول الأكثر، وتتزوج بعد حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر.، وأما حكمه من جهة زوجته، فيؤجل الحر أربعة أعوام، والعبد نصفها لعله أن يظهر خبره، ثم بعد الأجل المذكور تدخل في عدة الوفاة **ولا تحتاج إلى نية** دخول فيها، ولها الرجوع إلى التمسك بزوجها قبل الشروع في العدة لفرض حياته عندها، فإن شرعت فيها فليس لها رجوع إلى عصمته على الراجح، ولا نفقة لها في عدتها ولها جميع المهر من تركة المفقود، وإن لم يكن دخل بها كالميت الحقيقي.ويقدر بشروعها في العدة وقوع طلاق من المفقود على تقدير حياته، ويتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني عليها، فإن جاء المفقود أو تبين حياته أو موته فتفوت عليه إن تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه أو حياته أو بكونها في عدة وفاة من الأول، فإن تلذذ بها عالما بواحد من هذه الأمور فهي للأول، وفائدة كونها للأول فيما إذا تلذذ بها الثاني عالما بكونها في عدة وفاة الأول فسخ نكاحها من الثاني، وتأبيد حرمتها عليه، وإرثها للأول ويحل ضرب الأجل إلى آخر ما تقدم إن دامت نفقتها ولم تخف الزنا، وإلا فلها تعجيل الطلاق ويأتي هنا، وهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم. اهـ ملخصا من أقرب المسالك، والخرشي وحاشيته والمجموع والنفراوي على الرسالة والأمير على (عبق).[مسألة]إذا شهد عدلان بموت رجل، وحكم بموته حاكم، فاعتدت زوجته، ثم تزوجت، ثم قدم زوجها الأول الذي حكم الحاكم بموته فلا تفوت على الأول بدخول الثاني غير عالم بحياة الأول، ولو ولدت من الثاني الأولاد كما في أقرب المسالك.[مسألة] إذا غاب رجل فرفعت زوجته أمرها." (١)

"الزوجة لا منازع للمدخول بها فيه، ونصفه الآخر تنازعها فيه الزوجة الأخرى؛ لأنها تقول لها: أنت المطلقة فلك نصفه وأنا نصفه، وتقول المدخول بها للأخرى: أنت المطلقة فلا شيء لك من الميراث؛ لأن طلاقك قبل الدخول، وهو يقع بائنا، فيقسم بينهما ذلك النصف، فيصير للمدخول بها ثلاثة أرباع الميراث، وللثانية ربعه، وللثانية أيضا ثلاثة أرباع الصداق؛ لأن نصفه لا منازع لها فيه، ونصفه الآخر ينازعها فيه الوارث؛ لأنه يقول لها: أنت المطلقة، والمطلقة قبل الدخول لا تستحق إلا نصف الصداق، وهي تقول المطلقة هي المدخول بها، فأنا أستحق الصداق كاملا؛ لأنه يكمل بالموت فيقسم النصف الآخر بينها وبين الوارث، كما في المجموع وغيره، والله أعلم.

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/١٧١

(ما قولكم) دام فضلكم في امرأة زوجها أبوها، وهي مراهقة على زيد لمهر معلوم، وقد غاب زوجها المذكور قبل الدخول بها ومات أبوها، وقد رفعت أمرها الآن إلى فضيلة قاضي جدة طالبة، تقدير النفقة لها في ذمة زوجها زيد المذكور، وفرض لها مولانا الحاكم الشرعي المشار إليه ثلاثة قروش صاغ دارج البلدة، كل يوم للنفقة والكسوة ومئونة السكن، وأذن لها بصرفها ذلك وبالاستدانة عند الحاجة، والرجوع على زوجها زيد المذكور بموجب إعلام شرعي صادر من محكمة جدة الشرعية بتاريخ ٢٦ محرم سنة ٣٩، فبعد تقدير النفقة لها على الوجه المسطور رفعت أمرها إلى الحاكم المنوه، طالبة تطليق نفسها من زوجها زيد المذكور على مذهب مالك رضي الله عنه، وقد أحال أمرها الحاكم المذكور إلى أحد علماء المالكية منيبا إياه في النظر في أمرها، والحكم فيه على مذهبه، فهل إن أثبتت عدم وجود ما تنفق به من ماله، وأنها لا تعلم مقره يصح تطليقها لعدم النفقة الواجبة لها كما ذكر أعلاه، أم لا أفتونا مأجورين؟

(الجواب):

في أقرب المسالك مع شرحه تجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج البالغ الموسر بها إن دخل بها ومكنته، أو لم يدخل بها ودعته هي، أو مجبرها، أو وكيلها له أي للدخول، ولو عند غير حاكم، وليس أحدهما أي الزوجين مشرفا على الموت عند الدعاء إلى الدخول، وإلا نفقة لها لعدم القدرة على الاستمتاع بها. اهـ.

والزوجة هنا قد غاب عنها الزوج قبل الدخول بها كما في السؤال، فلا تجب لها نفقة على الزوج حتى يقدرها الحاكم لها في ذمة الزوج، أو يحكم العالم المالكي بتطليقها عليه لعدم النفقة، نعم للعالم المالكي أن يجري في حقها حكم من فقد زوجها في أرض الإسلام في غير زمن الوباء، بأن يكشف أولا عن حال زوجها بالسؤال والإرسال للبلاد التي يظن بها ذهابه إليها للتفتيش عنه إن أمكن الإرسال، والأجرة عليها، وبعد العجز عن خبره يؤجل الحر أربعة أعوام والعبد نصفها، فإذا تم الأجل دخلت في عدة وفاة، **ولا تحتاج إلى نية** دخول فيها، وقدر بالشروع في العدة طلاق يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني كما في أقرب المسالك وشرحه، لكن قال العلامة الصاوي: ومحل هذا." (١)

"لك مثلا بمسألة واحدة، وهي مسألة الاستجمار ثلاثا فصاعدا من غير عظم ولا روث؛ وهو كاف مع وجود الماء، عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو إجماع الأمة لا خلاف في ذلك، ومع هذا لو يفعله أحد لصار هذا عند الناس أمرا عظيما، ولنهوا عن الصلاة خلفه وبدعوه، مع إقرارهم بذلك لأجل العادة.وأجاب

---

(١) قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، حسين المغربي ص/٣٦٣

الشيخ حمد بن ناصر بن معمر، رحمه الله: الاستجمار بثلاثة أحجار أو أكثر، إذا أزال الإنسان بذلك النجاسة وبلتها يكفي عن الاستنجاء باتفاق العلماء، لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار أفضل وأكمل؛ والاستجمار لا يحتاج إلى نية للصلاة، لأنه من التروك، والتروك **لا تحتاج إلى نية**.سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: عن كراهية بعض الناس الاستجمار في الأرض لأنه خلق منها؟ فأجاب: هذا وسواس شيطاني ما يلتفت إليه.." (١)

"صلاتك كلها" ١.

قال العلماء: فدل على أن الطمأنينة في هذا الحديث لا تسقط بحال، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي الجاهل.

النية في الاستجمار

"وأما المسألة العاشرة": فيمن صلى، ولم يستنج وهو مستجمر، وغسل أطرافه، لكنه لم ينو بالاستجمار عن الصلاة.

﴿فالجواب": أن الاستجمار بثلاثة أحجار، أو أكثر إذا أزال الإنسان بذلك النجاسة وبلتها يكفي عن الاستنجاء، باتفاق العلماء، لكن الاستنجاء بالماء مع الاستجمار أفضل وأكمل. والاستجمار لا يحتاج إلى نية الصلاة؛ لأنه من التروك، والتروك **لا تحتاج إلى نية**.

تحية المسجد في الأوقات المنهي عنها

"وأما المسألة الحادية عشرة": في أوقات النهي التي نهي عن الصلاة فيها، هل يدخل في النهي تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسنة الطواف، وأشباه ذلك؟.

فهذا مخصوص من النهي، واستدلوا على ذلك بحديث بلال في سنة الوضوء، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد ا لعصر كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما، واستدلوا بحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار، وصلى ركعتين" ٢ واستدلوا بدلائل أخرى غير ما ذكرنا.

الحديث الغريب والمتصل

"وأما المسألة الثانية عشرة": في الحديث الغريب والمتصل، فالغريب: الذي ليس له إلا سند واحد كما يقول الترمذي في بعض الأحاديث: هذا غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد يكون صحيحا إذا كان رواته

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية مجموعة من المؤلفين ٤/١٤٨

موثقين، وقد يكون ضعيفا، فعلى كل تقدير هو ضعيف في الحديث.

والمتصل هو ما اتصل

---

١ البخاري: الأذان "٧٩٣" ، ومسلم: الصلاة "٣٩٧" ، والترمذي: الصلاة "٣٠٣" ، والنسائي: الافتتاح "٨٨٤" ، وأبو داود: الصلاة "٨٥٦" ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها "١٠٦٠" ، وأحمد "٤٣٧/٢".

٢ الترمذي: الحج "٨٦٨" ، والنسائي: مناسك الحج "٢٩٢٤" ، وأبو داود: المناسك "١٨٩٤" ، وابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها "١٢٥٤" ، وأحمد "٨١/٤، ٨٣/٤" ، والدارمي: المناسك "١٩٢٦".." (١)

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (الجزء الرابع، القسم الثاني) مجموعة من المؤلفين ص/٧٩٠